

مِلَّةُ الْأَخْيَارِ


فِي فِتْنَةِ نَهْدِيبِ الْأَخْبَارِ


تَأليف
العلم العلامة أئمة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

للجزء الرابع

barcode in 'front'







مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مِلَّةُ الْأَخْيَارِ

في فَنَمِّ نَهْدِيِبِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العالم العلامة أُمِّجَّة فخر الأُمَّة المولى
الشيخ مُحَمَّد بَاقِر المَجَلِسِي

الجزء الرابع

(كتاب الصلاة)

باهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

Bull Stax

KBL

M338

1985g

شال...
...
(٥١)

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

C 1

V. 4

بلا...
...

كتاب

...

...

* كتاب : ملاز الانخيار

* تأليف : العلامة المجلسي

* تحقيق : السيد مهدي الرجائي

* نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم

* طبع : مطبعة الخيام - قم

* العدد : (٢٠٠٠) نسخة

* التاريخ : ١٤٠٦ هـ

...

...

ME 90/07/30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

ME 09521

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله : (والمفروض من الصلاة أداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلاة على محمد وآله عليهم السلام، فمن ترك شيئاً من هذه الخصال التي ذكرناها عمداً في صلاته فلا صلاة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسياً فلها أحكام) .

١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما فرض الله في الصلاة ؟ فقال : الوقت والظهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه . قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

وقال الوالد العلامة نور الله روحه : الظاهر أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة مقابلها ، أو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرطاً أو جزءاً أو واجباً أو مندوباً ، ويرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقاً .

فأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة، والظاهر من افتراضه وجوب معرفة الاوقات وإيقاع الصلاة فيها وأحكامها .

وأما الظهور، فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى « إذا قمتم »^(١) وغيرها، والفرض فيها إيقاعها ومعرفتها ومعرفة أحكامها ولوازمها ، ويظهر إزالة النجاسة من قوله تعالى « وثيابك فطهر »^(٢) .

والمراد بالقبلة وجوب معرفتها ، والاستقبال إليها لايات القبلة .

والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى « وربك فكبر »^(٣) أو المراد به

استقبال القبلة وبها معرفتها، أو يكون المراد به التوبة لقوله تعالى « وما أمروا »^(٤) .

أو هما معاً ، أو هما مع حضور القلب ، لقوله تعالى « قد أفلح المؤمنون »^(٥) .

والمراد بالركوع والسجود إيقاعهما ومعرفتهما ، لقوله تعالى « اركعوا

(١) سورة المائدة : ٧ .

(٢) سورة المدثر : ٤ .

(٣) سورة المدثر : ٣ .

(٤) سورة التوبة : ٣١ .

(٥) سورة المؤمنون : ١ .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود .

واسجدوا^(١) .
والمراد بالدعاء : اما الحمد لاشتماله عليه ، وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى « فاقروا ما تيسر من القرآن »^(٢) أو القنوت لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين »^(٣) وهو الاظهر بتعميم الفريضة على المشهور ، أو التخصيص كما هو مذهب الصدوق .
الحديث الثاني : حسن .

وقال السبط المدقق رحمه الله : لا يخفى أن الأقرب الى معنى الحديث أن يراد بالطهور الأمر المعنوي الذي عليه المكلف في حال الصلاة ، وهو استباحة الصلاة برفع المانع ، أو المنع على قول ، لا الوضوء والغسل والتيمم ، لبعده ذلك عن اطلاق الثلث الذي هو جزء من العبادة .

وقد يحتمل أن يراد الا ثلاث بالنسبة الى معرفة أحكامها ، يعني أن العلم بها مركب من ثلاث : معرفة أحكام الطهور ، ومعرفة أحكام الركوع ، ومعرفة أحكام السجود ، وهي متساوية في ذلك ، ولا يخفى بعده . انتهى .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : التثليث اما باعتبار المسائل والأحكام ،

(١) سورة الحج : ٧٧ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور .

٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور .

قال الشيخ رحمه الله : (فان صلى قبل الوقت متعمداً أعاد ، وان اخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء اجزأته ، وان فرغ منها قبل الوقت أعاد) .

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى

أو باعتبار الواجبات والمندوبات ، أو باعتبار الثواب ، والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث ، سيما الطهور لانه رفع المانع ، ولذا قدمه ، وهو أعم من ازالة النجاسات والطهارات الثلاث ، ويمكن ارادة الأخير .

والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة . ويمكن أن يكون المراد الثلاث التي ذكرها الله تعالى وأوجبها في القرآن ، فان باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنة ، وعد الطهور من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام .

الحديث الثالث : صحيح .

واستدل به على وجوب الطهارات لغيرها ، لكن الوجوب للغير بعد الوقت لا ينافي الوجوب لنفسه قبله .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف ؛

ابن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له .

٦ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل . قال : يعيد صلاته .

٧ - علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اياك أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

واعلم أن من كان له طريق الى العلم بالوقت لايجوز له التعويل على الظن ، وادعى بعضهم عليه الاجماع ، لكن ظاهر الشيخ في النهاية^(١) والمفيد جواز التعويل على الظن مطلقاً ، كما يؤمى اليه اطلاق هذه الرواية ، والأحوط العمل بالمشهور . وهل يجوز التعويل على أذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار عند التمكن

٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك .
فإن المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعدو والاضطرار فأما تقديمها فإنه لا يجوز على كل حال .
قال الشيخ رحمه الله : (فإن نسي استقبال القبلة أو أخطأها ثم ذكرها أو عرفها ووقت الصلاة باق أعاد الصلاة ، وإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه إلا أن تكون

من العلم ؟ ظاهر المعتبر الجواز ، والمشهور العدم ، وظاهر الأكثر جواز التعويل على خبر العدلين ، وأما العدل الواحد فالمشهور العدم .

وأما مع عدم تمكن العلم ، فالمشهور بل قيل : أنه اجماع أنه يجوز التعويل على الامارات المفيدة للظن ، ولا يجب الصبر الى حصول اليقين ، وخالف ابن الجنيد ولم يجوز الصلاة مطلقاً الا مع اليقين ، فلو دخل في الصلاة ظاناً وجوزنا ذلك ، فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة اجماعاً .
ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم ، فالمشهور الاجزاء ، وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عمير الى وجوب الاعادة ، واختاره في المختلف^(١) .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : إذا صليت

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يبعد أن يكون المراد غير وقت الفضيلة ،

صلاته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً) .

١٠ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام : عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهدته أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

كابقاع المغرب بعد الشفق ، وتقديم العشاء على ذهاب الشفق .
وقال السبط رحمه الله : ما ذكره الشيخ من الحمل هو المراد بالحديث قطعاً ، الا أن تعبير الشيخ بالعارض والعدر غير ظاهر الوجه ، فان السفر من جملة الأعذار ، وكأن مراد الشيخ هذا ، والعبارة غير وافية ، بل ظاهرها أنه لا بد في السفر من العذر والعارض .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله : ثم تطلع الشمس

أى : تظهر من تحت السحاب .

وقال السبط رحمه الله : لا يخفى عدم دلالة الخبر الصحيح وما بعده على الاعادة في خارج الوقت للمستدبر ، وينقل عن الشيخ الاستدلال بالموثق ، ولا يخلو من غرابة ، لأن صريح الخبر العلم في أثناء الصلاة ، وأين هذا من خارج الوقت .

ثم ان في الحديث الأول والثاني والثالث بحسب الاطلاق دلالة على الاعادة في الوقت ، وان كان الانحراف فيما بين المغرب والمشرق ، وتقييد الاطلاق بخبر

١١ - وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ فقال : ان
كان في وقت فليعد صلاته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي
ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : اذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فأعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد .

١٣ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته . قال : ان كان متوجهاً
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم ، وان كان متوجهاً
الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

عمار عند من لا يعمل بالموثق لا يخفى حاله ، لكن قد تقدم عن معاوية بن عمار
خبر صحيح يصلح للتقيد فراجع .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قال الشيخ رحمه الله : (وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمداً أو ناسياً فعليه إعادة الصلاة) .

١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة . قال : يعيد .

١٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح . قال : يعيد .

١٦ - وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته . فقال : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ! ؟ .

وقال في المدارك : وان تبين أنه استدبر القبلة ، فقال الشيخان : يعيد في الوقت وخارجه . وقال المرتضى : لا يقضي بعد الوقت ، وهو الأصح . احتج الشيخ برواية عمار . والجواب أولاً بالظن في السند ، وثانياً بالمنع من الدلالة على موضع النزاع ، فان مقتضى الرواية أنه علم وهو في الصلاة ، وهو دال على بقاء الوقت ، ونحن نقول بموجبه (١) .

الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : صحيح .

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ . قال : يكبر .

١٨ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع . قال : يعيد الصلاة .

١٩ - وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ . قال : يكبر .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن عامر

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : أطبق علماءنا رضوان الله عليهم على أن تكبيرة الافتتاح ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً ، وقوله عليه السلام « ولكن كيف يستيقن » من قبيل الاستهتام الانكليزي ، يتضمن استبعاد يقن المكلف وقد تلبس بالصلاة أنه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام (١) . انتهى .
وقيل : « كيف يستيقن » لأنه أول فعله ، والانسان لا ينسى في أول فعله .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته اذا حفظ أنه لم يكبر .

٢١ - وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .

٢٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن

الحديث الحادي والعشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : يحمل أوهام من خلفه

الظاهر أن المراد بالوهم الشك ، أي : يرجع في الشك الى يقين الامام ، بل الى ظنه كما هو المشهور .

ولو كان المأموم ظاناً والامام متيقناً ، فلا يبعد شمول الرواية له أيضاً ، لشيوع اطلاق الوهم على ما يشمل الظن أيضاً في الأخبار ، وفيه خلاف بين الأصحاب . وأما استثناء التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعاً للامام ، أو لعدم تحقق المأمومية قبل تحقق ايقاع التكبير .

وأما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم - كما ذهب اليه بعض الأصحاب - فلا يخفى ضعفه .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وقال السبط رحمه الله : الحسين معطوف على عبد الرحمن ، ويحتمل عطفه على

زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاءك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها .

سعد ، فتكون للرواية طريقان ، ويدفعه ما لا يخفى .

قوله عليه السلام : في أول صلاتك

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : أي الرابعة « بعد الاستفتاح » أي: بعد تكبيرة الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة التكبيرات المستحبة في الرابعة ، اذ في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع واحدة ، ولكل سجود اثنان، واحدة تكبيرة القنوت .

« أجزاء التكبير الأول » أي : الاحدى والعشرين ، فعلى هذا تكون في الثلاثية ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثنائية احدى عشرة. انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال الفاضل التستري قدس سره: كأن المقصود كبرت عند الاستفتاح بواحدة من احدى وعشرين . أو يكون المعنى كبرت حين الافتتاح باحدى الى آخره ، أو افتتحت بواحدة منها . انتهى .

وقال السبط رحمه الله: قد استفاد من الحديث أن تكبيرة الافتتاح هي الاخيرة، لكن بمعونة بعض الأخبار الدالة على أنها الاولى، فالتخير لامحيد عنه وعليه علماؤنا على ما نقل، أما اولوية كونها الاخيرة فاستفادتها من الرواية ممكن. وما ذكره شيخنا أيده الله من عدم الوقوف على دليل صالح للاولوية المذكورة لعل مراده بعدم الصلاحية عدم الصراحة . انتهى .

٢٣ - وأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم. قال: فليمض في صلاته.

٢٤ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع. فقال: اجزأه.

فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق أنه لم يكبر بل يكون شاكاً فإنه يجب عليه حينئذ المضي في صلاته، فأما مع اليقين والعلم بأنه لم يكبر وجب عليه إعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأيضاً الخبر

وأقول: ظاهر الخبر عكس ما فهمه رحمه الله، كما أفاده الوالد قدس سره.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

قوله: عن رجل نسي أن يكبر

حمل على الشك بعد تجاوز محله، أو مطلقاً تغيلاً للظاهر على الأصل، أو على رجحان الظن بالفعل.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

قوله: رجل نسي أن يكبر

حمل على صلاة الجماعة، بأن كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع.

الذي قدمناه عن ابن أبي يعفور والفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بأن التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح ، وأن مع العلم لا بد من إعادة الصلاة ، فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين .

والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً مضافاً الى ما قدمناه مارواه :

قال المحقق السبط رحمه الله : شيخنا أبده الله حمل هذا الحديث على المأموم اذا نسي أن يكبر للافتتاح حتى أخذ الامام في الركوع ، فكبر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والركوع معاً ، وقرب استبعاد اجتماع الواجب والتدب بوقوعه في الصلاة على من يجب عليه ويستحب ، كابن الست سنين ومن دونها لـ اجتماعاً .

وأقول : ان وجه هذا الجمع لا يخلو من كلفة زائدة على تقدير سلامته. ولو حمل تكبير الركوع على تكبير الامام كان أولى ، نظراً الى ما في بعض الأخبار من النهي عن الدخول مع الامام بعد تكبيرة الركوع ، وما ذكر من الجمع بين المستحب والواجب حق لو ثبت ذلك، لكن الجمع لا يفيد الا الاحتمال، فكيف يحكم بالجواز بمجردده ؟ والمثال انما ثبت بدليل .

قوله رحمه الله : وأيضاً الخبر الذي قدمناه

لا يظهر كونه بحثاً غير الأول .

قوله رحمه الله : أن ما تضمنه هذ الخبر

قال الشهيد الثاني رحمه الله : هكذا بخط الشيخ والتشبية أصح . انتهى .

٢٥ - سعد بن عبدالله بن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح. فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبير ثم قرأ ثم ركع، وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة. قلت: فان ذكرها بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه.

قوله عليه السلام «فليقضها» يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها، وأما قوله «ولا شيء عليه» يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء، وأما ما رواه:

وأقول: الظاهر أن ما في خط الشيخ أصح، لان الظاهر أنه أشار بذلك الى الخبر الثاني لا الى الخبرين، وبهذا يحصل الفرق بين كلاميه، كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله : ينسى أول تكبيرة

يمكن أن يكون المراد في أول تكبيرة الافتتاح، ويكون المنسي التكبيرات المستحبة .

قوله رحمه الله : يعني الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : بعيد جداً، للزوم تفكيك الضمائر، وأيضاً يلزمه اصلاح قوله « وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه » ولا يبعد حملها

على اشتباه الراوي . وبالجملة اسقاط الأخبار الدالة على البطلان الموافق للاصل
عدم البراءة بمجرد هذه الرواية في غاية الاشكال ، وان كان معناها واضحاً لا تتطرق
فيها الاحتمالات البعيدة . انتهى .

وقال السبط رحمه الله : يعترض على الشيخ رحمه الله بأنه لاوجه لعدم تعرضه
لما يقتضيه ظاهر الحديث ، من أنه اذا ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه ، فانه
يقتضي الاكتفاء بتكبيرها في قيامه من دون استئناف الصلاة ، وهو مناف لما تقدم .
ويجاب بأن الشيخ رحمه الله انما فهم من الرواية الاستئناف ، لان قوله « كبرها »
مع سبق قوله « كبر ثم قرأ ثم ركع » يدل في الجملة عليه . ولو لم يدل فباب
التأويل واسع ، وعدم تعرض الشيخ لعله لوضوحه .

فان قلت : قوله في الرواية « قبل القراءة وبعد القراءة » ما المراد به ؟ وهل
هو مناف للتوجيه ؟ .

قلت : لا ، لان المراد أنه لا بد من اعادة القراءة ، سواء كان التكبير قبل أو
بعد هذا .

وقد يمكن حمل هذا الخبر على ان المنسي التكبير المستحب ، حيث قال :
في أول تكبيرة من الافتتاح ، وحينئذ يحتمل الخبر السابق على أنه نسي أن يكبر
تكبيرة الافتتاح المستحبة ، ومثله الخبر الذي قبله ، حيث قال فيه : أليس من نيته
أن يكبر .

وهذا الوجه وان كان تكلفاً ، الا أنه أخف من غيره على ما أظن لولا قوله « فان
ذكرها بعد الصلاة » فان ظاهره قضاء الصلاة ، وحمله على قضاء التكبير بعيد جداً .
ثم أن في هذا الخبر الصحيح على تقدير المتبادر من تكبيرة الافتتاح أنها
الواجبة دلالة على أنها الأولى ، فيؤيد ما دل على ذلك ، أما مع التأويل الذي قلناه

٢٦ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة ابن مهران عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة. فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبروا وان ركع فليمض في صلاته .

فهذا الخبر أيضاً مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبروا وان ركع من غير أن يذكر فليمض في صلاته ، وليس في الخبر أنه اذا ركع وهو ذاكرانه لم يكبر فليمض في صلاته ، واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه .

قال الشيخ رحمه الله : (وان ترك القراءة ناسياً فلا اعادة عليه) .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

فلا يخفى عليك ما في حمل الشيخ الروايات على الشك .

ثم قوله والذي يؤكد من النظر سيما التأكيد ، وغاية ما يمكن توجيه التأكيد أن مراده به تأكيد بطلان الصلاة مع نسيان التكبير ، والحال أن الحديث انما يدل على البطلان بالتأويل ، فكيف يكون مؤكداً ؟

وبالجملة فترك الأخبار المعلوم عدم العمل بها بالاجماع - ان ثبت - أولى من الكلام فيها بما هو عرضة للتشنيع الذي مطلوبه الفرار منه .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

الحديث السابع والعشرون : مجهول كالصحيح .

قال : ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

٢٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها. فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى . فقال : فقد تمت صلاتك اذا كان نسياناً .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين

قوله عليه السلام : والقراءة سنة

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنة ، أي : من غير القرآن .

وربما يقال : ان « فاقروا ما تيسر » يوجب قراءة في الجملة ، فما وجه اطلاق السنة عليه ؟ وربما يدفع ذلك بأن الواجب الذي لا يشك فيه انما هو الفاتحة ، ولا يستقيم تنزيل الآية المذكورة عليها . انتهى .

وأقول : تدل الرواية على عدم ركنية القراءة ، كما هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، ونقل الشيخ عن بعض الأصحاب القول بركنية القراءة، وأنه تبطل الصلاة بتركها سهواً أيضاً ، وهو ضعيف .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ . قال : أتم الركوع والسجود؟ قلت : نعم . قال : اني اكره ان اجعل آخر صلاتي أولها .

٣٠ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : اذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية اجزأه تسيح الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته .

٣١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته . قال : لاصلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات .

فان المراد به أنه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لاصلاة له ، فأما

قوله عليه السلام : أن أجعل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن تنزله أنه تذكر في الأخيرتين أنه لم يقرأ في الأولتين ، فلا يقرأ في الأخيرتين ، بل يسبح فيهما حتى لا يجعل الآخر الذي ليس فيه القراءة بمنزلة الذي فيه القراءة . انتهى .

وأقول: يحتمل أن يكون المراد ترك قراءة الحمد والسورة معاً في الأخيرتين .

الحديث الثلاثون : موثق .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : في جهر أو اخفات

يمكن أن يكون المراد « في جهر » أي : فيما يجهر فيه « أو اخفات » فيما

مع النسيان فان صلاته جائزة يبين ما ذكرناه :

٣٢ - مرواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب . قال : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفات ، فانه اذا ركع أجزاءه ان شاء الله تعالى .

٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله

يخفت فيه . وان يكون المراد التخيير ، والأول أولى .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

قوله : فينسى فاتحة الكتاب

لعله أراد أنه قرأ السورة ونسي قراءة الفاتحة ، فلما أراد الركوع ذكرها .

قوله عليه السلام : حتى يبدأ بها

قال الشيخ البهائي قدس سره: ليس فيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ أبو علي

ابن الشيخ الطوسي طاب ثراهما من وجوب الاستعاذة قبل الفاتحة كما ظن ، اذ

الظاهر عود الضمير في « يبدأ بها » الى الفاتحة لا الى الاستعاذة .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن اجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي .
فأما من ترك القراءة متممداً فقد بينا انه لا صلاة له ، ويزيده بياناً ما رواه :

قوله عليه السلام : ان الله فرض

أى : في القرآن صريحاً الركوع حسب ، وكان الحصر بالنسبة الى القراءة .
وفي التعليل خفاء ، فان الركوع والسجود أيضاً قد ينتقلان ، الا أن يقال : فرق بين التخفيف فيه أو تغيير هيئة .

قال السبط المدقق : يحتمل أن يريد عليه السلام بقوله « ألا ترى » أمرين :
أحدهما : أن القراءة لما لم تكن مفروضة لم تتعين الصلاة بها دائماً ، بل اذا لم يحسن يكبر عوضها ويسبح ، بخلاف الركوع والسجود فانه لا يجزي عوضه .
وثانيهما : أن القراءة لما لم تكن مفروضة اجزأ من لم يحسنها ذكر الركوع والسجود عنها ، وحينئذ لادلالة في الحديث على وجوب الاتيان بالتكبير والتسبيح عوضها .

وربما يرجح الأول ما هو معلوم من أن من لم يحسن الفاتحة عوض عنها ، لا أنه يكتفي بذكر الركوع والسجود ، ولعل الظاهر من الرواية الأول .

فان قلت : المراد بالتكبير أهو تكبيرة الاحرام أو تكبير آخر مع التسبيح ؟
كما قاله بعض الأصحاب ، من احتمال أن يتعين على العاجز من الفاتحة ما يقال في الاخيرتين .

قلت : على الأمر الأول يحتمل تكبيرة الاحرام وما ذكرت ، وعلى الثاني فاحتمال تكبيرة الاحرام ظاهر من الرواية .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له الا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات . قلت : أيهما أحب اليك اذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب ؟ قال : بفاتحة الكتاب .

٣٥ - سعد عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .

فان قلت : ما وجه تخصيص الركوع والسجود مع دلالة صحيح الأخبار على فرضية غيرهما ؟

قلت : لان المقام مقام بيان عدم فرض القراءة ، وانما ذكر الركوع والسجود لبيان ذلك لالاحصر ، وقد يحتمل أن يراد بالنكبير تكبير الافتتاح ، ولا يضر بالحال كونه فرضاً ، كما يقتضيه صحيح بعض الأخبار ، على ما فسر به التوجه فيها بتكبيرة الأحرام في عد الفروض .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقال السبط رحمه الله : ظاهر « لا ينبغي » عدم الوجوب ، الا أن ضميمة ترك القراءة اليه تقتضي ارادة الوجوب ، مضافاً الى أن نفي الشيء عن غير الواجب

٣٦ - والذي رواه سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال : صليت مع أبي عليه السلام المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية .

٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اسهو عن القراءة في الركعة الاولى . قال : اقرأ في الثانية . قلت : اسهو في الثانية قال : اقرأ في الثالثة . قلت : اسهو في صلاتي كلها . قال : اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك .

قوله عليه السلام «اذا فاتك في الاولى فأقرأ في الثانية» لم يرد أن يعيد قراءة ماقد فاته في الاولى، وانما أراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فأما الاولى فقد مضى حكمها .

لا وجه لها . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وكان فيه دلالة على عدم وجوب الجهر والاخفات ، حيث قال : « لا ينبغي الجهر » مقارناً لقوله « فيما لا ينبغي القراءة » اذ الظاهر أنه أراد به « ما لا ينبغي القراءة » الاخيرتين ، على القول بأن التسبيح فيهما أولى ، اذ لا يعرف هنا موضع لا يجوز فيه القراءة ان كان مختاراً . انتهى . وفيه شيء ، اذ استعمال « ينبغي » في الوجوب في الأحاديث كثير ، كما لا يخفى .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف أو موثق .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قال الشيخ رحمه الله : (فان ترك الركوع ناسياً كان أو متعمداً اعاد) .

يدل على ذلك ما رواه :

٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة .

واستدل به على ما ذهب اليه بعض الأصحاب من تعيين القراءة في الأخيرتين

لمن نسي في الأوليين .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وترك الركوع

كأنه بيان لترك الركعة .

واعلم أن المشهور أنه اذا نسي الركوع وذكر قبل وضع الجبهة على الارض

رجع وركع ، وكأنه لاخلاف فيه . لكن اختلفوا في أنه هل يجب القيام ثم الركوع

عنه أم يكفي الوصول الى حد الركوع ؟ والأول أظهر ، لأن الركوع يقتضي تطامناً

من الأعلى ، وفي الثاني لا يتحقق ذلك .

ولو ذكر بعد وضع الجبهة ، سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا ،

فالمشهور حينئذ بطلان الصلاة .

وقال الشيخ في المبسوط : وان أخل به عامداً أو ناسياً في الأوليين مطلقاً ، أو

في ثالثة المغرب ، بطلت صلاته . وان كان في الأخيرتين من الرباعية ، فان تركه

عمداً بطلت صلاته . وان تركه ناسياً وسجد السجدين أو واحدة منهما ، أسقط السجدة وقام وركع وتمم صلاته ^(١) . وهو مختاره في هذا الكتاب .
 وعد في فصل السهو في المبسوط مما يجب الاعادة ترك الركوع حتى يسجد ، قال: وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود .
 والأول أحوط ^(٢) . وحكاه المحقق عن بعض الأصحاب .

وقال الشيخ في النهاية : فان ترك الركوع ناسياً ثم ذكر في حال السجود ، وجب عليه الاعادة . فان لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر ، أسقط الركعة الأولى وبني كأنه صلى ركعتين ^(٣) .
 وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة ، أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة .

وقال ابن الجنيدي : لو صحت له الأولى وسوى في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه ، كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع ، فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له ، رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد اذا كان في الأولين وكان الوقت متسعاً كان أحب الي ، وفي الثانيين ذلك يجزيه .

وقال علي بن بابويه : وان نسيت الركوع وذكرت بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنه اذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك . وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة ، فاحذف السجدين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة .

وهذه الأخبار تدل على المشهور ، ولم أر مستنداً لقول ابن بابويه وابن الجنيدي

(١) المبسوط ١/١٠٩ .

(٢) المبسوط ١/١١٩ .

(٣) النهاية ص ٨٨ .

٣٩ - وعنه عن فضالة عن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم . قال : يستقبل .
 ٤٠ - وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم . قال : يستقبل .
 ٤١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع . قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .

٤٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع . قال : عليه الاعادة .
 هذه الأخبار كلها محمولة على أنه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين فإنه

الاما في فقه الرضا عليه السلام^(١)، ومستند الشيخ ما سيدكره .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

ولعله كان الأولى التعبير عن الحسين بن سعيد بالضمير كما سبق .

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف على المشهور .

يجب عليه استئناف الصلاة على كل حال اذا ذكر، فأما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلق السجدين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع. قال : فان استيقن فليلق السجدين اللتين لاركعة لهما فيسني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعه وسجديتين ولا شيء عليه .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك

قال الفاضل التستري طاب ثراه : كأن نظره الى الجمع ، والركون الى هذا الجمع من دون قرينة من الرواية لا يخلو من اشكال . نعم هذا مجرد احتمال لا بأس به ، وأما كونه محل العمل والاعتماد للعمل فلا يخلو من نظر وتأمل ، ولعل حملة على النافلة - ان لم يرد بضعف السند لمكان الحكم - أسلم .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

ورواه الصدوق في الصحيح^(١) .

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط^(٢) أنه قال بما هو ظاهر الخبر من لزوم

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٢٨ ، ج ٢٣ .

(٢) المبسوط ١/١١٩ .

ركعة تامة بعد الصلاة لمن نسي الركوع وذكر بعد الصلاة، فحكم أكثر المتأخرين بكونه خلاف الاجماع مبني على الذهول عنه .

ثم ان العمل به وترك الأخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة بترك الركوع مشكل ، اذ لا يتصور حينئذ له فرد يوجب البطلان ، لانها تتضمن أنه لو لم يذكر ولم يأت به الى آخر الصلاة أيضاً لا يوجب البطلان ، فلا بد اما من طرحها ، أو حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب، فالعمل بالمشهور أولى على كل حال. ويمكن حمله على النافلة ، لورود مثله فيها ، أو على التقية . وحمل الشيخ بعيد كما عرفت .

وقوله « فليصل ركعة وسجدتين » يحتمل وجهين :

الاول : أن يكون المراد بالركعة الركوع وبالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالركعة الركعة التامة وبالسجدتين سجدتا السهو كما سيأتي .

وقال السبط رحمه الله : في المقام بحث من وجوه :

الأول: أن مقتضى الرواية الأولى - كما ترى - أن من ترك الركوع ولم يذكر الا بعد الفراغ ، فليصل ركعة وسجدتين ، وهذا لا يعلم القول به . وربما يحتمل أن يراد بالركعة الركوع وبالسجدتين سجدتا السهو ، كما تدل عليه الرواية الثانية وحينئذ ففيهما دلالة على قضاء الركوع وسجود السهو ، ولا يخلو من غرابة ، وعدم التعرض من الشيخ أغرب .

الثاني : ما ذكره شيخنا قدس سره من عدم دلالة رواية العيص على مطلوب الشيخ حق ، أما ما ذكره من أنها إنما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة ، وهو لا يذهب اليه ، بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود ، ففيه أن ظاهره كون الرواية دالة على الاتيان بالركوع في محله دون السجود ، والحال أنها إنما تدل

٤٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع . قال : يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو .

على ما بعد الفراغ من الصلاة ، والمدعى أنه اذا كان في الركعة التي نسي ركوعها كما لا يخفى .

الثالث : ما ذكره شيخنا عن المعتبر أنه أجاب عن الرواية الأولى بأن ظاهرها الاطلاق ، وهو متروك ، وتخصيصها بالآخرتين تحكم محل نظر ، لأن الاطلاق اذا كان متروكاً وجب الحمل على الأخيرتين من غير تحكم ، والالزم ابطال الرواية اللهم الا أن يقال : ان المراد بالاطلاق المتروك ما يتناول الذكر بعد السجدين ، أو بعد الركوع المتأخر عن السجدين .

ويشكل بأن القول منقول باسقاط الركوع أيضاً لكنه عن الشيخ ، وغير بعيد أن يكون وجه التحكم عدم وجدان ما يخص الأخيرتين فقط . وربما يشكل بأنه لا قائل بتخصيص الاولين . وفيه أن دفع التحكم يحصل بالجميع والقائل به موجود ، لكن لا يخفى أن هذا لا يناسب ما ذكره من أن الاطلاق متروك .

وعلى كل حال فالمسألة لا تخلو من اضطراب ، والله أعلم .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

ويسدل على الاتيان بالركوع فقط بعد الصلاة ، لالقاء السجدين واستيناف الركعة ، كما ذكره الشيخ وغيره ، ولم أرقائلا به الا ما يفهم من كلام الشيخ فيما سيأتي .

٤٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا يقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صلاة لا يجرز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما أشبههما ، أو على الركعتين الأولتين من الرباعيات لثلاث تنافي الأخبار ويحتمل أن يكون أراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتته ، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من أولها ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٤٦ - ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن

ويمكن حملها على مجموع الركعة ، فإنه إذا نسيها وذكرها قبل الاتيان بما يبطل عمداً أو سهواً يأتي بها وصحت صلاته . وسجدنا السهو يمكن أن يكون للتسليم في غير محله .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في ذكره هنا شيء ، ولعل المراد منه أنه ذكر بعد الفراغ أنه ترك ركعة تامة لا مجرد الركوع حسب .

الحديث الخامس والأربعون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لأجد ذكر هذا المضمون هنا بهذا العنوان بعد أن أسبقه وأوله بما يقع في الركعتين الأولىين بذلك الوضوح ، اللهم إلا أن يجعل هذا توجيهاً آخر للجمع بين هذا المضمون وما يخالفه ، وفيه نوع حزاظة ، ومشتمل على عدم الحكم ببطان الصلاة بترك الركوع نسياناً ، بل يعيد الركوع حسب ، فتحقق الخلاف فيه .

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

عثمان عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك . فقال : يقضي ذلك بعينه . فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا .

قال الشيخ رحمه الله : (فان شك في الركوع وهو قائم ركع ، وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء) . وهذا أيضاً اذا كان في الركعتين الأخيرتين لأنه اذا كان في الركعتين الأولتين يجب عليه استئناف الصلاة لأنه لم يستكمل عددهما وهو شك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الأولتين فانه يجب منه اعادة الصلاة . والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه مارواه :

ويمكن حمله على ما اذا ذكر قبل تجاوز محله .

قوله رحمه الله : وهذا أيضاً

كان هذا من كلام الشيخ الطوسي رحمه الله . والمشهور الفرق في الشك في الأفعال بين الأولين والأخيرتين ، وذهب المفيد والشيخ الى الفرق ، والعلامة في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الأولين .

قوله رحمه الله : كل سهو يلحق الانسان في الأولتين

قال الفاضل التستري طاب ثراه : ان أراد العدد فمسلم ، وان أراد الكيفيات فممنوع ، وسيأتي في الصفحة الآتية ما يدل على هذا المعنى في الخبر .

قوله رحمه الله : مما قدمناه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لاحاجة الى قوله « مما قدمناه » لحصول

٤٧ - الحسين بن سيعد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت له:
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال : فليركع .

٤٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم
فلا يدري أركع أم لم يركع . قال : يركع ويسجد .

٤٩ - فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل
لا يدري أركع أم لم يركع . قال : يركع .

٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال : بلى

المعنى بتركه .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : موثق كالصحيح .

وقال المدارك : يمكن الجمع بينها وبين ماتضمن الاستيناف بذلك بالتخير

بين الامرين وأفضلية الاستيناف ، وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف أولى (١).

قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان .
فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما أراد عليه السلام إذا استتم قائماً من الركعة
الرابعة فلا يدري أركع في الثالثة أم لا فحيثُذ يجب عليه المضي في صلاته لأنه
صار من القسم الثاني الذي قدمناه ، وهو انه إذا شك في الركوع وقد دخل في
حالة أخرى يمضي في صلاته ، ويؤكد ما ذكرنا :

- ٥١ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: اشك وأنا ساجد فلا ادري أركعت أم لا . قال : امض .
٥٢ - وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

قوله عليه السلام : بلى قد ركعت

لعله عليه السلام عرفه بكثرة الشك فأجابه بما ذكر ، أو كان عليه السلام عالماً بفعله .

قوله رحمه الله : من الركعة الرابعة

قال الفاضل التستري طاب ثراه : كان تخصيصه بالرابعة هرباً من وقوع الشك في
الاوليين ، بناءً على اعتقاده بطلان ذلك ، والافليس في الرواية ما يدل على التخصيص .

قوله رحمه الله : ويؤكد ما ذكرناه

كأنه يريد القسم الثاني .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا . فقال : قد ركعت امضه .
 ٥٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
 عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل شك بعدما
 سجد أنه لم يركع . قال : يمضي في صلاته .
 ٥٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى الى
 السجود فلم يدر أركع أم لم يركع . قال : قد ركع .

« امضه » الهاء للسكت .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : موثق كالصحيح .

قوله : رجل أهوى الى السجود

قال الفاضل التستري قدس سره : في الاعتماد عليه اشكال ، للتردد في كون
 الهوى للسجود دخولا في فعل آخر . انتهى .

واعلم أن المشهور بين الاصحاب عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل مطلقاً
 وذهب الشيخان الى أنه ان كان الشك في الاولين تبطل الصلاة ، واستقرب
 العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولين .

واختلفوا أيضاً فيما لو شك في الركوع وقدهوى الى السجود ولم يضع بعد
 جبهته على الأرض ، فذهب الشهيد الثاني الى العود ، وجماعة الى عدمه ، وكأنه أقوى
 لهذا الخبر وعمومات أخبار آخر ، وكان الاحوط المضي في الصلاة ثم الاعادة .

قال الشيخ رحمه الله : (وان ترك سجديتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه

قال في المدارك : لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود ، فالأظهر عدم وجوب تداركه ، لصحيفة عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى السجود ، وهو ضعيف ^(١) .

قوله رحمه الله : وان ترك سجديتين

المشهور بين الأصحاب أن من أخل بالسجديتين معاً حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته ، سواء في ذلك الأوليان وغيرهما والرابعة وغيرها . وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد : وان كاننا - يعني السجديتين - من الأخيرتين بنى على الركوع في الأول وأعاد السجديتين ^(٢) . ووافق المشهور في موضع من المبسوط ^(٣) .

وقال في موضع آخر منه : من ترك السجديتين من ركعة من الركعتين الأوليين حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجديتين في الثانية للأولة وبنى على صلاته ، وأشار بالمذهب الأول الى ما ذكر في الركوع كما مر ، ثم قال : والأول أحوط ، لان هذا الحكم مختص بالأخيرتين ^(٤) . ومن هنا يعلم تحقق الأقوال الثلاثة المذكورة في الركوع هنا أيضاً ، وصحيفة

(١) مدارك الاحكام ص ٢٤٤ .

(٢) الاقتصاد ص ٢٦٦ والجمل ص ١٨٨ .

(٣) المبسوط ١/١١٩ .

(٤) الاقتصاد ص ٢٦٥ .

زرارة الآتية آنفاً تدل في الجملة على المشهور ، وليس فيه خبر صريح يدل على
البطلان في هذه الصورة، الا خبر معلى بن خنيس وهو مع ضعفه شامل للسجدة
الواحدة ، والبطلان فيها خلاف المشهور والأخبار .

ولم ننف للفائلين بالتلفيق أيضاً هنا على حجة واضحة ، اذ الخبر الوارد في
ذلك مختص بالركوع .

وربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل ، وفيه اشكال ، لكن قد يفهم من
فحواي الأخبار ما يؤيد المشهور ، كخبر محمد بن مسلم المتقدم في القراءة ،
وموثقة منصور بن حازم المتقدمة . ولعل الاحوط العود الى السجدين واتمام
الصلاة ثم اعادتها .

ولونسي السجدين وذكرهما قبل الركوع ، فالمشهور أنه يعود اليهما ، ويقوم
ويستأنف القراءة ويتم الصلاة ، ومنهم من قال بوجوب سجدي السهو للقيام .
وذهب ابن ادريس والمفيد وأبو الصلاح الى بطلان الصلاة حيثئذ ، اذ الروايات
الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود شاملة لهذه الصورة .

وربما يستدل للمشهور بأن الرجوع للسجدة الواحدة يدل على الرجوع
للسجدين بطريق أولى ، أو أن السجدة تتحقق في ضمن السجدين فيجب الرجوع
لها ، أو أن السجود مصدر يتناول الواحد والكثير . وفي الكل نظر ، والاحوط
في هذه الصورة أيضاً الرجوع والاتمام والاعادة ، وان كان المشهور لا يخلو
من قوة .

قال في المدارك : الرجوع الى السجود اذا ذكر قبل الركوع في السجدة
الواحدة موضع وفق ، وانما الخلاف في نسيان السجدين ، فذهب الأكثر الى أنه
كذلك ، وقال المفيد ببطلان الصلاة في نسيان السجدين مطلقاً وان ذكر قبل الركوع ،

وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة أو التسييح ان كان مسبحاً في الركعتين الآخرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدة تي السهو).
 ٥٥ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة .

وتبعه ابن ادريس ، ولم نقف على نص يدل على الفرق (١). انتهى .

قوله رحمه الله : ثم قام واستأنف القراءة

أقول : لم يذكر الاصحاب لاستئناف الركعة دليلاً مع اتفاقهم عليه، وقد يستدل عليه بما ورد في خبر أبي بصير وأمثاله من قوله « يسجدها اذا ذكرها » وتفيد الثاني بالقضاء دون الاول ، فانهما يقتضيان كون السجدة أداء واقعة في محلها ، وهذا يعطي هدم ما وقع قبلها ، فانه اذن تقع السجدة في محلها ، ولو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعة في غير محلها ، فلم تكن أداء بل قضاء .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : لاتعاد الصلاة

أي: سهواً، والافتعاد من غيرها اذا تركت عمداً، ومع ذلك مخصص بالتكبير والنية والقيام ، ولعل الوجه في عدم ذكرها عدم تعلق السهو بها .
 وبالجملة يدل الخبر على ركنية الركوع والسجود وشرطية الثلاثة الاول .

فأما ما يدل على أنه إذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل نفسه ويسجد ما رواه :
 ٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم . قال : يسجدها إذا ذكرها

قوله رحمه الله : يجب أن يرسل نفسه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن صححة الارسال وإيقاع السجدة ما لم يركع لا يختص بالسجدة الواحدة ، بل هذا حكم الثنتين أيضاً ، فلعل انما خص الواحدة بالذكر لاجل ما يذكر من الصححة لو لم يعلم النقصان الا بعد الركوع .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف على المشهور .

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرين الى أنه اذا نسي سجدة واحدة وعاد اليها فان كان جلس عقيب الأولى واطمئن بنية الفعل أولابنيته ، لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة . وان لم يجلس أو جلس ولم يطمئن ، فقبل : يجب الجلوس . وقيل : لا يجب ، كما اختاره العلامة في المنتهى^(١) والشيخ في المبسوط^(٢) . والمسألة محل تردد ، وان كان الأول أحوط .

ولو كان نوى بالجلوس الاستجاب ، لتوهمه أنه جلسة الاستراحة ، ففي الاكتفاء به وجهان .

(١) منتهى المطلب ٤١٤/١ .

(٢) المبسوط ١٢٠/١ .

مالم يركع ، فان كان قد ركع فليمض على صلاته واذا انصرف قضاها وليس عليه سهو .

٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين . قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو .

٥٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدتين . قال : يسجد حتى يستيقن .

قوله عليه السلام : وليس عليه سهو

ظاهره عدم وجوب سجدة السهو على من ذكر السجدة بعد الركوع ، كما نسب الى ابن أبي عقيل والصدوق والمفيد في المسائل الغريبة ، والمشهور الوجوب بل نقل في المنتهى^(١) والتذكرة الاجماع عليه .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

قوله : عن رجل سهى

أي : شك ، وهو محمول على عدم تجاوز المحل .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

٥٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبه عليه
فلم يدرك واحدة سجد أو اثنتين . قال : فليسجد اخرى .
٦٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل
ابن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى
قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد . قال : فليسجد ما لم يركع ، فاذا رفع فذكر بعد
ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ، وقال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

الحديث الستون : صحيح .

واختلف الأصحاب في محل السجود المنسي ، فالأكثر على أنه بعد التسليم
كما يدل عليه هذا الخبر .

وقال علي بن بابويه : السجدة المنسية في الاولى تقضى في الثالثة، والمنسية
في الثانية تقضى في الرابعة ، والمنسية في الثالثة تقضى بعد التسليم . وهو
موافق لما في فقه الرضا عليه السلام (١).

وقال ابن الجنيد : واليقين بتركه احدى السجدين أهون من اليقين بتركه

٦١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد . قال : يسجد قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال : يسجد .

الركوع ، فان أيقن بتركه اياها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه ، والاحتياط ان كانت في الاولين الاعادة ان كانت في وقت .

وللمفيد قول آخر قال : ان ذكر بعد الركوع ، فليسجد ثلاث مرات سجدة واحدة منها قضاء والاثنين لركعته التي هو فيها ، والمشهور أقوى وأظهر . والخبر يدل على أن السجدة قضاء ، وظاهر الخبر عدم خروج وقت العود الى الركوع بالهوي الى السجود ، لكنه يدل بالمفهوم ، والمنطوق مقدم . وربما يؤيد الاول بأن الهوي والاخذ في القيام ليسا من الافعال ، بل من مقدماتها ، فلا يصدق عليه « ودخل في غيره » فتأمل .

الحديث الحادي والستون : مرثق كالصحيح .

قوله : قبل أن يستوي جالساً

قال الفاضل التستري قدس سره : لعل الحكم كذلك ولو استوي جالساً ، والتخصيص بقيل الاستواء من كلام السائل ، فلا مفهوم له . انتهى .

ويدل الخبر على أن الاخذ في القيام ليس انتقالاً الى فعل آخر ، فيؤيد ما ذكرنا من الفرق بين الافعال ومقدماتها ، وعمل به الشهيدان وجماعة من المتأخرين .

٦٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا. فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع. قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاتته. قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك. قال: يقضي ما فاتته إذا ذكره.

وهذا الحكم في السهو عن السجود إنما هو يخص الركعتين الأخيرتين لأن الركعتين الأولتين متى شك فيهما في السجود أعاد، يدل على ذلك ما رواه:

وقيل: بعدم العود حينئذ، وهو ضعيف.

الحديث الثاني والستون: موثق.

وقال في الاستبصار بعد إيراد صدر هذا الخبر: فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون يشك بعد أن يدخل في حالة أخرى، ولا يذكر يقيناً ترك الركوع أو السجود، فانه ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بيناه فيما مضى. والثاني: أن يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السهو، فرخص له المضي في صلاته تخفيفاً، ولانه لا يؤمن كلما سجد فشك يحتاج أن يسجد، فلا ينفك عنه فلأجل ذلك رخص له في المضي فيه^(١).

قوله رحمه الله: متى شك

ذكر رحمه الله أولاً السهو وهنا الشك، ولعل مراده أنه إذا وجبت الإعادة

٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راعع أنه ترك سجدة في الأولى . قال : كان ابوالحسن عليه السلام يقول : اذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود .

ولا ينافي هذا الخبر :

مع الشك ، فمع السهو يعيد بطريق أولى . أو مراده بالسهو الشك ، أو العكس ، أو الأعم فيهما .
واعلم أن الظاهر من كلام ابن أبي عمير إعادة الصلاة بترك سجده واحدة مطلقاً ونسب إلى المفيد والشيخ القول بأن كل سهو يلحق الركعتين الأوليين يوجب إعادة الصلاة ، وكذلك الشك ، سواء كان في عددهما أو أفعالهما . ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : كان ابوالحسن عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الجواب لا ينطبق على السؤال، والجواب انما يتضمن حال من ترك السجدة في الاوليين، ويجوز أن يكون المتروك هما معاً، وحال من ترك سجدة في الأخيرتين . ومفهوم الأول يتضمن خلاف مفهوم الثاني . وبالجملة في الرواية اجمال ولا يستقيم التمسك بها لاثبات البطلان في صورة

الشك في ترك سجدة في الركعتين الاوليين على ما هو المدعى فيه تأمل. انتهى.
وأجاب العلامة في المختلف عن هذا الخبر ، بأن المراد بالاستقبال الاتيان
بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ، ويكون قوله عليه السلام « واذا كان
في الثالثة أو الرابعة فتركت سجدة » راجعاً الى من تقين ترك السجدة في الاوليين
فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ، ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك
في الاولى ، لانه لم ينتقل عن محله^(١) انتهى .

وقال في الوافي : ان أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان ، فلا اشكال
في الحكم ، وانما الاشكال حيثئذ في مطابقة الجواب للسؤال . وان اريد السجدة
والسجدتان ، فيشبه أن يكون « أو » مكان الواو في قوله عليه السلام « ولم تدر »
ويكون قد سقط الهمزة من قلم النساخ ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركت
أم ثنتين ، وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى والأحوط دون
الوجوب^(٢) .

وأقول : جملة القول فيه أنه لا يخلو الخبر من اضطراب واجمال .
ويمكن توجيهه بوجوه :

الأول: أن يكون المراد بقوله « فلم تدر واحدة أو ثنتين » الركعة والركعتين ،
أي : شككت مع ذلك في الركعة والركعتين ، فلا اشكال حيثئذ في الحكم ،
لكن لا ينطبق الجواب على السؤال ، ولا تستقيم المقابلة بين الشقين .

الثاني : أن يكون المراد السجدة والسجدتين ، والمعنى أنه تقين ترك سجدة
وشك في أنه هل سجد شيئاً أم لا؟ وعلى هذا يدل على مقصود الشيخ في الجملة ،
اذ الشك بعد تجاوز المحل لاعبرة به ، فيكون البطلان لترك السجدة .

(١) مختلف الشيعة ١/١٣٠ .

(٢) الوافي ٢/١٣٩ .

٦٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : في الرجل ينسى السجدة من صلاته . قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدة في السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء .

الثالث : على نسخة الكافي ^(١) وقرب الاسناد ^(٢) حيث ورد فيهما « ولم تدر » بالواو يحتمل أن يكون الواو بمعنى « أو » فيحتمل الأول ، أي : الشك بين الركعة والركعتين ، والثاني ، أي : السجدة والسجدتين .
وعلى الوجهين يدل على مذهب الشيخ في السجود ، وعلى الثاني يدل على ما نقلنا عنه ثانياً من ابطال مطلق الشك في الأولين أيضاً .
وبالجمله مع هذا الاجمال يشكل العمل به ، ورد الأخبار الكثيرة الدالة على عدم الفرق بين الأولين والأخيرتين ، ومفهوم آخر الخبر أيضاً لا يعارض منطوق تلك الأخبار ، ويمكن حملة على الاستحباب جمعاً ، فالعمل بالمشهور أولى .

الحديث الرابع والستون : مرسل .

قوله : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام

في نقله عن أبي الحسن شيء ، وكأنه في زمان حياة أبي عبدالله عليه السلام لأنه قتل في زمانه عليه السلام .

(١) فروع الكافي ٣/٣٤٩ ، ح ٣ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦١ .

فليس هذا الخبر منافياً للخبر الأول لأن قواه عليه السلام : ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء انما أراد به في ترك السجدين معاً، ألا ترى أن ماتضمن الخبر انما تضمن حكم ترك السجدين معاً لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع أعاد الصلاة فلولا أن المراد بذكر السجدة الثنتين معاً لما وجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، والذي رواه :

٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ، فقال : اذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو .
فليس أيضاً بمناف لما ذكرناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً ، واذا احتتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ، وقد سلمت

ويدل على وجوب سجدة السهول للقيام الزائد ، كما ذهب اليه بعض الأصحاب ويمكن حمله على الاستحباب ، لخلو أكثر الأخبار عنهما .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

والظاهر أن علي بن أحمد هو ابن أشيم .

قوله رحمه الله : يحتمل أن يكون

قال الفاضل التستري قدس سره : فيه بعد ، بل ربما يمنع صحة اطلاق

الاحاديث كلها بحمد الله ومنه ، فأما الذي يسدل على وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله :

٦٦ - مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص .

وليس تنقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع قال : يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو ، لأن قوله عليه السلام « ليس عليه سهو » إنما أراد أن لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو .

الثانية بقول مطلق على الثانية من الأخيرتين ، لانها رابعة بقول مطلق .

قوله رحمه الله : على وجوب سجدي السهو

قال في المدارك : قال في التذكرة : انه مجمع عليه بين الأصحاب . ولم أقف على نص بالخصوص ، والرواية التي استدلل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة برواية أبي بصير^(١) .

الحديث السادس والستون : مجهول .

(١) المدارك : ٢٤٧ .

فأما ما تضمنت رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة أو ثنتين بضيف اليه سجدة وليس عليه سجدة السهو .

فانه مقصود على من هذا حكمه ، وانما أوجبنا سجدة السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدة السهو .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل سجدة وأيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، وان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نفرة فان النفرة نفرة الغراب .

ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر أنه كان قد سجد السجدة مضي في صلاته ، والركوع متى ركع ثم ذكر أنه كان قد ركع قبل ذلك استأنف الصلاة ، روى ذلك :

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فليسلم ثم ليسجدها

لعلها في الشك محمولة على الاستحباب .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر الحاق التشهد بالسجدة المنسية

ولعله محمول على الاستحباب ، لخلو الأخبار وأقوال الاصحاب عنه .

ويحتمل بعيداً أن يراد بها سجدة السهو ، بقرينة التشهد والنهي عن تسميتها

« نفرة » فان المشهور بين العامة اطلاقها على سجدة السهو ونهى عليه السلام عنه

لان النفرة نفرة الغراب ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، فلا يحسن

اطلاق مانهي عنه عليها ، وأن المنهي في كلامه صلى الله عليه وآله تخفيف السجود

كنقرة الغراب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المدارك : الظاهر أنه لاختلاف بين الفائلين بوجوب قضاء التشهد أنه بعد التسليم ، وإنما الخلاف في محل السجدة ، فذهب الأكثر الى أن محلها بعد التسليم كالتشهد ، ولا ينافيه صحيحة ابن أبي يعفور ، لما بيناه من استحباب التسليم ، فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاءه بعد الفراغ من الصلاة ، وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع . وهو بعيد جداً^(١) . انتهى .

وقال السبط رحمه الله : العجب من ذكر الشيخ رحمه الله لهذا الخبر ، فان ظاهره فعل السجدة المنسية قبل التسليم وعدم وجوب سجود السهو ، أو وجوبه قبل التسليم في هذه الصورة ان قيسد بغيره من الأخبار على تقدير صلاحها ، أو اعتمادنا على دعوى العلامة في التذكرة الاجماع على وجوب سجود السهو مع السجدة ، والتعرض لبعض من ذلك لا بد منه .

وأعجب منه أن شيخنا قدس سره ذكر الرواية في مقام الاستدلال على قضاء السجدة ولم يتعرض لما فيها . ثم ما تضمنه من الاتيان بالسجدة بعد التسليم مع الشك يحتاج الى بيان الوجه فيه ، اذ لا وجوب لقضاء السجدة مع الشك ، فترك التعرض لذلك لا وجه له . ولو حمل على الاستحباب مع الشك أشكل الاستدلال به في الجملة ، على أن ظاهر الرواية أيضاً التشهد للسجدة المشكوك فيها كما يرى . وقد يمكن حمل السجدة على سجدتي السهو بنوع من التوجيه ، الا أن حسنة الحلبي صريحة في نفيه ، مضافاً الى أن الضمير في « سجدها » راجع الى السجدة المشكوك فيها على حد السجدة المتيقنة الترك .

٦٨ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة . قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة .

٦٩ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .

قال الشيخ رحمه الله : (فان ترك التسييح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن عليه اعادة الصلاة) .
يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثامن والستون : موثق كالصحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : مقتضى الاستدلال أنه حمل الركعة على الركوع ، وهو غير بعيد ، لان زيادة القرآن ونقصانها غير مؤثر نسياناً ، فلم يبق غير الركوع ، ولما تقدم في الورقة السابقة من تسمية الركوع بالركعة .

الحديث التاسع والستون : موثق كالصحيح .

ويمكن أن يقال : قوله « لا يعيد صلاته من سجدة » ينبغي أن يحمل على ما يعم الزيادة والنقصان ليكون تأسيساً ، فانه أولى من التأكيد .
ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الشاك في الفعل اذا كان في موضعه ،

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً. قال : تمت صلاته .

٧١ - وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً . قال : تمت صلاته .

وأتى به وذكر بعد فعله ، فان ركناً بطلت صلاته والافلا ، سواء كان غير الركن سجدة أو غيرها .

وقال السيد رضي الله عنه : ان شك في سجدة فأتى بها ، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة ، وهو قول أبي الصلاح وابن أبي عقيل ، والاشهر أقوى .

ولوشك في الركوع وهو قائم فركع ، ثم ذكر قبل رفعه ، فذهب الكليني والشيخ والمرضى وابن ادريس رحمهم الله الى أنه يرسل نفسه للسجود. والمشهور بين المتأخرين بطلان الصلاة لزيادة الركن ، وذكر المتأخرون لتصحيح كلام القدماء وجوهاً كثيرة لاتخلو من ضعف ، والبطلان بالنظر الى ما وصل اليه أقوى والظاهر أنه وصل اليهم في ذلك نص .

نعم لو انفرد في الجماعة المأموم بذلك أو بالعكس ، لم استبعد صحتها للأخبار الدالة على أنه لاسهو لاحدهما مع حفظ الاخر ، وان كان الاحوط الاتمام والاعادة مطلقاً ، والله يعلم .

الحديث السبعون : مجهول .

الحديث الحادي والسبعون : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله « وعنه » لعل مراده جعفر بن

٧٢ - وعنه عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسيحة في ركوعه وسجوده . قال : لا بأس بذلك .
فأما الذي يدل على أنه إذا تركه متعمداً فلا صلاته له ما رواه :

محمد ، فان أراد فليس على ما ينبغي ، ولم يذكر ذكر هذه الرواية ثانياً على ما ينبغي . وان كان ضمير « عنه » راجعاً الى محمد بن أحمد على ما يقتضيه ظاهر العبارة ربما يخف الاستهجان . انتهى .
وأقول : ليس في بعض النسخ هذا الخبر ، وكأنه أظهر .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح على احتمال ، ومجهول على الظاهر .

قوله : نسي تسيحة

إذا قرئ بالاضافة فدلالته على عدم بطلان الصلاة بترك التسيح مطلقاً ظاهر .
وإذا قرئ بقاء الوحدة فلا يدل الاعلى بطلان الصلاة بترك تسيحة من تسيحاته الا أن يتكلف ويقال : النسيان بمعنى عدم الفعل ، فتكون « تسيحة » نكرة في سياق النفي ، فيدل على الترك مطلقاً ، ولا يخفى بعده .

ثم اعلم أنه لاخلاف ظاهراً بين الاصحاب في أنه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى يتصب ، ولناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتى يسجد ، أو الذكرفي السجدين ، أو السجود على الاعضاء السبعة سوى الجبهة ، أو الطمأنينة فيهما ، أو الجلوس بينهما ، أو اكمال الرفع من السجدة الأولى حتى يسجد ثانياً ، وكذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع الى ذلك ، ولا تبطل الصلاة بذلك ، ولا يلزمه شيء الا على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقص في السهو .

٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ فقلت : لا. قال : سبح في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات ، فمن نقص واحدة نقصت صلاته ومن نقص اثنين نقصت صلاته ومن لا يسبح فلا صلاة له .

قال الشيخ رحمه الله : (فان ترك التشهد ناسياً قضاءه ولم يعد الصلاة) .

والدليل على الجميع فوات محلها وقد الدليل على الرجوع اليها ، وعلى بطلان الصلاة بتركها ناسياً ، وقد وردت الروايات في خصوص بعضها كهذه الروايات .

وقد يقال : ضابط التجاوز عن المحل في الشك هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل ، سواء كان ركناً أو غيره الا ما أخرجه الدليل ، وفي السهو بأن يدخل في ركن هو بعد ذلك المنسي ، أو يكون تداركه مستلزماً لتكرار ركن ، أو تكرار جزء من أجزاء ركن ، كنسيان ذكر إحدى السجدين . فتدبر .

الحديث الثالث والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : ومن لا يسبح

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعلة مقتضى نقصان الثلث والثلثين بترك الواحدة والثلثين عدم البطلان بترك الكل ، لان الظاهر أن الاول محمول على الأولوية .

٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة. قال : فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف. فقال : ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه. وقال : انما التشهد سنة في الصلاة .

الحديث الرابع والسبعون : حسن .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : رجع الى مكانه فتشهد

ظاهره التشهد الأخير ، أو الأعم منه ومن التشهد الأول .

وجملة القول فيه أنه اذا نسي التشهد وذكر قبل الركوع ، فالمشهور وجوب العود اليه ، بل لاخلاف فيه بين الأصحاب ، وتدل عليه الأخبار الصحيحة كما ترى .
وقيل : بوجوب سجدة السهو فيه اذا ذكر بعد القيام ، والأقوى استحبابها .

ولو ذكر بعد الركوع ، فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاة ويسجد سجدة السهو ، أما وجوب السجود فقد ادعى بعضهم عليه الاجماع ، ونقل في المختلف^(١)

والذكرى^(١) الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل والشيخ في الجمل^(٢) والاقتصاد^(٣)،
ولم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجدة السهو، والظاهر الوجوب للأخبار
الصحيحة. وأما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور.

وذهب المفيد وابنا بابويه إلى أنه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن
قضاء التشهد، كما يدل عليه كثير من الأخبار، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب
الاعادة إذا نسي التشهدين، وما ذهب إليه المفيد والصدوقان لا يخلو من قوة.

واستدل للمشهور بهذا الخبر، وظاهره التشهد الأخير. ويمكن القول بالفرق
بينه وبين التشهد الأول، وإن كان ظاهر الأكثر عدم الفرق، ويؤيده عدم ذكر
السجود فيه، إذ ظاهر كلام الأكثر اختصاص السجود بنسيان التشهد الأول، كما
هو ظاهر المفيد والسيد والشيخ في المبسوط^(٤) والخلاف^(٥) وابن ادریس.

وسائر الأصحاب كلامهم مطلقاً إلا العلامة، فإنه صرح في التذكرة والمنتهى^(٦)
بوجوب السجود لترك التشهد الأخير إذا استمر إلى أن سلم، فلو ذكر قبل التسليم
لم يكن عليه سجدة السهو، ولم يذكر له دليلاً، والظاهر عدم الوجوب، لعدم
دلالة خبر صريح عليه.

وقال ابن ادریس: لو نسي التشهد الأول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة
مضى في صلاته، فإذا سلم منها قضاها وسجد سجدتي السهو، فإن أحدث بعد سلامه

(١) الذكرى ص ٢٢٠.

(٢) الجمل والعقود ص ١٨٨.

(٣) الاقتصاد ص ٢٦٦.

(٤) المبسوط ١/١٢٢.

(٥) الخلاف ١/١٣٠، مسألة ١٢٩.

(٦) منتهى المطلب ١/٤١٤.

٧٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال :

وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدة السهو، لم تبطل صلاته بحدثة الناقص لطهارته بعد سلامه منها ، لانه بسلامه انفصل منها ، فلم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه .

قال : فاذا كان المنسي التشهد الاخير وأحدث ماينقض طهارته قبل الاتيان به ، فالواجب عليه اعادة صلاته من أولها مستأنفاً لها ، لانه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها بحال (١) . انتهى .

وفرقة تحكم ، والاظهر عدم منافاة تخلل الحدث مطلقاً ، ثم ظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية، وبينها وبين سجود السهولها، بأن يأتي أولاً بالاجزاء المنسية على الترتيب ثم بسجوداتها كذلك ، وعولوا في ذلك على حجج ضعيفة ، والاظهر عدم الترتيب مطلقاً .

قوله عليه السلام : والا طلب مكاناً نظيفاً

قيل : كأنه محمول على الاستحباب على المعروف من الاصحاب، وان احتمل أن يكون المكان النظيف على الوجوب، لوجود القائل بطهارة مكان المصلي مطلقاً الا أن المعارض موجود، ومعه يحمل على الاستحباب، ومع الاستحباب تبعد دلالة الرواية على وجوب قضاء التشهد، ويقربه أنه لامانع من الوجوب الاخروج بعض ما دل عليه الرواية ، وضرر ذلك غير معلوم ، فليتأمل .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين .
فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو .

٧٧ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع
في الثالثة . قال : يتم على صلاته ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .
٧٨ - وعنه عن فضالة عن العلاء بن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع .
فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

وقال الفاضل النستري رحمه الله : لم أجد فيه دلالة ، وكذا رواية ابن أبي
العلاء وابن أبي يعفور الا على عدم البطلان .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

واختلف الأصحاب في فورية سجدة السهو ، وربما يستدل بهذا الخبر على
مذهب القائلين بالفور ، ولا يخفى ضعفه ، والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة
بالتأخير وتخلل الكلام ، وعدم سقوطها أيضاً ، بل يصير قضاء .

وقيل : بخروج وقت الصلاة يصير قضاء ، ولعل ترك نية القضاء والاداء في
تلك الصور المشكوكة أولى .

٧٩ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد . قال : يسجد سجدين يتشهد فيهما .
 ٨٠ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد . فقال : يرجع فيتشهد . قلت : أيسجد سجدي السهو ؟ فقال : لا ليس في هذا سجدا السهو .

الحديث التاسع والسبعون : موقوف .

قوله عليه السلام : يتشهد فيهما

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله اكتفى بهذا التشهد عن التشهد المنسي ، فعلى هذا ان قلنا ان التشهد لازم لسجدي السهو واكتفينا بتشده في القضاء - وكان المراد من قضاء التشهد هذا القدر - كان في الأخبار المتقدمة دلالة عليه .

الحديث الثمانون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يرجع فيتشهد

لعل المراد به التشهد الأخير ، فانه اذا ذكر الاخلال به قبل الاتيان بما يبطل الصلاة فعله عمداً وسهواً ، وان فعل ما يبطلها سهواً يأتي به ، ولا شيء عليه على المشهور ، بل مع فعل ما ينافي عمداً وسهواً كالحديث مع الاتيان بالتسليم ، ومع عدم الاتيان به أيضاً على قول .

فالمراد بهذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدة السهو، فأما متى لم يذكر إلا بعد الركوع فإنه يلزمه سجدة السهو حسب ما ذكرناه، ويؤيده أيضاً وضوحاً ما رواه :

٨١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة. فقال: يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

٨٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

قوله رحمه الله : إذا ذكر

قيل : قد يقال : تقدم أن سجود السهو لكل زيادة ونقص ، وما نحن فيه لا يخلو من الزيادة .

ويمكن الجواب بأن مراد الشيخ نفي سجدة السهو من حيث التشهد ووجوبها من جهة أخرى لا يضر بالحال .

وفيه أن الكلام لا يطابق هذا المراد إلا بتكلف مستغنى عنه ، فتأمل .

الحديث الحادى والثمانون : حسن .

وقد مر مع اختلاف في أول السند (١).

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما . فقال : ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم .
 ٨٣ - ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام

وقد مضى أيضاً باختلاف في أول السند (١) .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

وفي الفقيه عن أبي بصير وزرارة (٢) ، وهو أظهر .
 وقال الفاضل التستري رحمه الله : ذكر ابن بابويه هذا الحديث في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح على ما يحضرني الآن ، وهو أحسن دليل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد . انتهى .
 وأقول : ظاهر سياق الخبر أن قوله « لا صلاة له » من قبيل « لا صلاة لجار المسجد » بقرينة نظيره أعني قوله « لا صوم له » فإنه لنفي القبول والكمال لا نفي الصحة ، ويؤيده أيضاً التعليل المذكور في آخر الخبر ، فإن ذكر الزكاة قبل الصلاة يدل على شدة الاعتناء بشأنه ، لاعدام صحة الصوم بدونه .

فان قلت : فكما لا يدل على ذلك لا يدل على نفي كمال الصوم أيضاً .

قلت : لما علق سبحانه الفلاح بالفعلين ، ففيه إشارة الى أن الصوم فقط لا

(١) تحت الرقم : ٧٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ١١٩ .

الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلاصوم له اذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال : « قد افلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى » .

قال الشيخ رحمه الله : (والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه

يكفي في الفلاح ، ففيه ايماء الى اشتراط كماله بالفعلين ، بل مع الذكر أيضاً .
وتقديم الزكاة يومي الى أنها أدخل في ذلك . وفي الفقيه قبل الصوم والتكليف فيه أشد .

وقال السبط رحمه الله : لعل المراد على نسخة التهذيب أن الله بدأ بذكر الصلاة على النبي قبل الأمر بالصلاة ، وربما يشكل بأن ظاهر الرواية كون ذكر اسم الرب هو الصلاة ، ويمكن دفعه بالعناية . أما ما في الفقيه فيحتمل أن يعود ضمير بها الى الفطرة على نحو ما ذكرناه في الصلاة ، وبعد ففي الرواية خفاء . انتهى .

وأقول : قد يأول ما في الفقيه بأن الصلاة صلاة العيد ، وهي انما تكون بعد الصوم ، فبدأ بالزكاة قبل الصوم وما معه ، ولا يخفى ما فيه .

قوله عليه السلام : اذا تركها متعمداً

قال الفاضل التنسري رحمه الله : كأنه يريد بالتعمد تركه لأجل المخالفة ، والا فالظاهر أن تعمد الترك بالمعنى المتعارف لا يوجب فساد الصوم .

قوله رحمه الله : والسلام في الصلاة سنة

كلامه غير صريح في الاستحباب ، بل يحتمل أن يكون مراده أنه لما ظهر

الصلاة) يدل على ذلك ما رواه :
 ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقد فرغ من صلاته .
 ٨٥ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي أن يسلم خلف الإمام اجزأه تسليم الإمام .

وجوبه بالسنة ليس بركن يبطل الصلاة بالاخلال به سهواً .

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وأبو الصلاح وسلاز وابن أبي عقيل وابن زهرة بالوجوب ، وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس وأكثر المتأخرين بالاستحباب (١) .

الحديث الرابع والثمانون : موثق .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : الاستدلال بهذا الحديث على استحباب التسليم لا يخفى ما فيه ، فتأمل . انتهى .
 وقال الفاضل التستوي رحمه الله : كأن في رواية عدم البطلان بالحدث قبل التسليم دلالة عليه .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف على المشهور .

قال الشيخ رحمه الله : (والتوجه بسبع تكبيرات) الى قوله : (والقنوت سنة مؤكدة) .
فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم .

قال الشيخ رحمه الله : (والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة) .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا نعرف دلالة على المدعى ان جعل عدم الفساد بتركه عمداً وسهواً ، والا ففيه دلالة ما .

قوله رحمه الله : فليقضه بعده

لا خلاف فيه بين الأصحاب .

قوله رحمه الله : فان لم يذكره حتى يركع الثالثة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حيث خص الثالثة بالذكر نظراً الى أن الرواية الدالة على أنه يقنت بعد الركوع يريد به بعد الركوع الثانية، وهذا المعنى متحقق ما لم يركع الثالثة ، بخلاف ما اذا ركع الثالثة ، فانه ان ركع حينئذ فانما يكون ركوعه بعد الثانية لا الثالثة .

وفيه أن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام أنه يقنت بعد الركوع أنه يقنت اذا رفع رأسه أي بلا فاصلة ، على ما يفهم من رواية عبيد بن زرارة ، لا التوسعة الى أن يركع الثالثة .

٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ووزارة بن اعين قالا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع . قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه .

٨٧ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل . فقال : يقنت بعدما يركع ، وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع . قال : فقال : يقنت اذا رفع رأسه .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا شيء عليه

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه نوع دلالة على وجوب القنوت ، كما قاله الصدوق رحمه الله ، اذ مفهوم الشرط حجة ، فتأمل . انتهى .
وأقول : يدل أيضاً على أن القضاء بعد الصلاة مستحب ، وكأنه لا فائز بوجوب قضاؤه مطلقاً .

الحديث الثامن والثمانون : موثق كالصحيح .

٨٩ - وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سمعت يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت : قنت بعدما ينصرف وهو جالس .

٩٠ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن يسع عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة . قال : لا اعادة عليه .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

قوله : قال سمعته ١

قال الفاضل النسري رحمه الله : ان رجع ضمير « قال » الى أبي أيوب فإنه انه الراوي حينئذ لا أبو بصير ، وفي « قال : في الرجل » أيضاً شيء ، وان رجع الى أبي بصير ففيه فساد ظاهر .

الحديث التسعون : حسن .

قوله عليه السلام : لا اعادة عليه

قال الشيخ البهائي قدس سره : لا يخفى أن ظاهر قوله عليه السلام لا اعادة عليه أنه لا يعيد الصلاة ، لا أنه لا يعيد القنوت لأنه لم يفعله ، فهذا الحديث لا يحتاج الى التأويل .

(١) في المطبوع من المتن : سمعت يذكر .

٩١ - ومارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال : لا .
 فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه وجوباً لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف يكون أعادته واجباً ، وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه إنما يكون مسنوناً مندوباً دون أن يكون واجباً ، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التيقية ، الذي يبين هذا ويوضحه مارواه :
 ٩٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه قال : قال لسي أبو جعفر عليه السلام : في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت . وقال : هو إذا كان تيقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا .

وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعضها (ومن تعمد الاختفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاختفات أعاد) .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

وفي الاستبصار هكذا : أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام الى أن قال : قال وقال أبو الحسن : إذا كان التيقية فلا تقنت

٩٣ - روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهرفيما

وأنا أتفقد هذا^(١).

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أجده على ما ينبغي ، وكان الحسين بن سعيد ترك التصريح به لسبقه في كلامه. والحاصل أن الحسين يروي عن أحمد عن شخص معين في الرجال ، فلما صرح الحسين قبل هذا بذلك الرجل جاز أن يضم بعد ذلك بقرينة سبقه ، وأما إذا لم يسبق في كلامنا ذكره لم يجز الاضمار، بل يجب التصريح به . وقد وقع مثل هذا في كلام الشيخ في غير هذا الموضع. وقد سبق هذه الرواية في باب القنوت بهذا العنوان : علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : ان شئت فاقنت ، وان شئت فلا تقنت . قال أبو الحسن عليه السلام : واذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتفقد هذا^(٢). انتهى .

وهذا مما يونس أن يكون ضمير « عنه » راجعاً الى أبي الحسن عليه السلام، وبالجملة في سند الرواية اضطراب .

وفي بعض النسخ لم يوجد قول « لي » بعد « قال » ولعله الصواب ، وانما يستقم ما ذكرناه من كون ضمير « عنه » راجعاً الى أبي الحسن على هذا .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

(١) الاستبصار ١/٣٤٥ ، ح ٧ ، والموجود فيه كما في التهذيب .

(٢) تحت الرقم : ١٠٨ ، باب كيفية الصلاة وصفتها .

لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه. فقال : أي ذلك فعل متعمداً
فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلاته .

٩٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل .

قوله عليه السلام : فعل ذلك متعمداً

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يراد بالتعمد ارادة المخالفة ،
كما قدمناه قبل هذا في قوله « فلا صوم له اذا تركها متعمداً » وحيث لم تتم الدلالة ،
انتهى .

وذهب الأكثر الى وجوب الجهر والاخفات ، وذهب المرتضى في بعض
كتبه وابن الجنيد الى الاستحباب ، فيمكن للقائل بقولهما حمل الاعادة على
الاستحباب .

ثم ان « نقض » هنا بالضاد المعجمة، وفي الفقيه ^(١) بالمهمله، فيمكن أن يكون
مؤيداً للحمل على الاستحباب .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله « وعليه الاعادة » اعادة القراءة لا اعادة
الصلاة ، ويكون محمولاً على ما اذا ذكر قبل الركوع .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٢٧ ، ح ٢٠ ، وفيه بالمعجمة .

فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخبرون في ذلك ، والذي نعمل عليه ما قدمناه .

قال الشيخ رحمه الله : (والامام يجهر في صلاة الجمعة) الى قوله : (ومن فاتته صلاة الليل) فسندكر ذلك في أبوابه ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار ، فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل ، وان قضاها بعد العشاء الاخرة قبل أن ينام اجزأه ذلك ، وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلاً ، وان فاتته ذلك قضاها في غد يومه من النهار) .

٩٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل . قلت : اقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأ أبداً .

« هل عليه » أي : اثم أو شيء « ان لا يجهر » بكسر الهمزة حرف شرط . وفي قرب الاسناد « هل عليه أن يجهر »^(١) وفي بعض نسخ الاستبصار « هل يجوز عليه أن يجهر »^(٢) وما في قرب الاسناد أصوب . وأقول : يمكن جملة على من يقتدي بالمخالف .

الحديث الخامس والتسعون : حسن .

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ .

(٢) الاستبصار ٣١٣/١ .

٩٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار . قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا . قلت : ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء .

٩٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها . قال : متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

وقال في المدارك: ذهب الاكثر الى استحباب تعجيل فائنة النهار بالليل وفائنة الليل بالنهار . وقال ابن الجنيد والمفيد في الأركان : يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل (١) انتهى .

وقال في الذكرى : الجمع بالافضل والفضيلة ، اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير (٢) .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

الحديث السابع والتسعون : حسن .

وليس فيه دلالة على كونها نافلة ، بل يحتمل الفريضة والأعم ، ولعل تعيين البعدية مما يعين كونها نافلة ، بناءً على تقديم فائنة اليوم أو مطلق الفائنة ، بل على القول بتقديم الفائنة الواحدة أيضاً ، ومع الحمل على النافلة أو الأعم يدل

(١) مدارك الاحكام ص ١٥٠ .

(٢) الذكرى ص ١٣٢ .

٩٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

٩٩ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل .

١٠٠ - وعنه عن الحسن بن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر .

١٠١ - وعنه عن الحسن بن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار .

على جواز قضاء النافلة في وقت الفريضة؛ إلا أن يحمل على فعلها قبل دخول وقت فضيلة العشاء .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

الحديث التاسع والتسعون : موثق كالصحيح .

ولا يبعد كون الحسن هو الحسن بن سعيد ، بل هو أظهر من ابن فضال ، لكن سيصرح بالثاني .

الحديث المائة : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والمائة : موثق كالصحيح .

قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا . قلت : ولم تأمرني ان أوتر وترين في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء .

١٠٢ - وعنه عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاء بالنهار ، وان فاته شيء من اليوم قضاء من الغد أوفي الجمعة أوفي الشهر ، وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة .

١٠٣ - وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل . فقال : اقضها في وقتها الذي صليت فيه . قال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك .

١٠٤ - وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ملائكتي

الحديث الثاني والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : قضاها في شعبان

لان شعبان آخر السنة ، بناءً على أن رمضان أول السنة الشرعية ، كما دلت عليه الأخبار الكثيرة .

الحديث الثالث والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .

عبدي يقضي ما لم افترضه عليه .
 فأما كيفية القضاء فإنه يقضيها على حسب ما فاتته ، والذي يدل على ذلك :
 ١٠٥ - مرواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم
 وفضالة عن أبان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 قضاء الوتر بعد الظهر . فقال : اقضه وترأً أبدأ كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟
 فقال : نعم أليس إنما أحدهما قضاء .
 ١٠٦ - وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن
 الحسين جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في
 قضاء الوتر قال : اقضه وترأً أبدأ .

الحديث الخامس والمائة : موثق كالصحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : اعلم أن التأكيدات التي وردت في
 تلك الأخبار الظاهر أنها رد على العامة، فإنهم يقضون بعد الزوال شفعاً، والأخبار
 التي وردت به في طرفنا محمولة على التقية . انتهى .
 وقال في الذكرى : اختلفت الروايات في قضاء الوتر ، فالمشهور أنه يقضي
 وترأً دائماً ، ثم ذكر الروايات وجمعي الشيخ رحمه الله (١) .

الحديث السادس والمائة : موثق كالصحيح .

والحسين هو ابن عثمان .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فأربع ركعات .

١١٢ - وعنه عن الحسن بن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر . فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين .

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكنه من القيام لأنه والحال هذه ينبغي أن يصلي مكان كل ركعة ركعتين ، الذي يبين عما ذكرناه ١١٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً . قال : يضعف ركعتين بركعة .

الحديث الثاني عشر والمائة : مجهول .

قوله رحمه الله : ينبغي أن يصلي مكان كل ركعة ركعتين ،

قال الفاضل النستري رحمه الله : لعله لا يستقيم هذا التأويل لأنه صرح عليه السلام بأربع ركعات ، فاذا قلنا بركعتين مكان كل ركعة لزم ست ركعات ، اللهم الا أن يقال : ان مراده أنه يصلي الركعة الثالثة جالساً ، وهو بعيد عن فهم اللفظ .

الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ركعتين بركعة

كأنه بيان للتضعيف .

١١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام
فليضعف .

والذي يبين أن ذلك إنما يلزم من هذه صفته مارواه :
١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته
الوتر من الليل . قال : يقضيه وترأ متى ما ذكر وان زالت الشمس .
فجاء هذا الخبر صريحاً بأنه يقضيه وترأ وان كان بعد الظهر فلولا أن المراد
بتلك الأخبار ما ذكرنا لكانت متناقضة، ويحتمل أن تكون هذه الأخبار مختصة بمن
يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له، والذي يدل على ذلك مارواه:
١١٦ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

الحديث الرابع عشر والمائة : مجهول .

قوله رحمه الله : ان ذلك

أي : قضاؤه شفهاً .

قوله رحمه الله : انما يلزم من هذه صفته

أي : اذا صلاها جالساً .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق كالصحيح .

قال : اذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تصيف اليه أخرى حتى تكون شفعاً . قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لتضييعه الوتر .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يقضي نافلة في وقت فريضة) يدل على ذلك : ١١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطله ، بالعصر ثم يقضي نافلته

قوله رحمه الله : ولا يقضي نافلة في وقت فريضة

قال الفاضل النسري رحمه الله : كأنه يريد بالقضاء الإيقاع ، فيستقيم الاستدلال .

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

قوله : ثم يتنفل

وبخط الشيخ مكانه « ينفل » وكأنه سهو .

قوله : فيبطله بالعصر

أي : يبطله النافلة بسبب العصر ، وكان المناسب « يتبدأ » أو ما في معناه . وقال في الوافي : « فيبطله بالعصر » يعني به فان أتم نافلة: يبطله بفضيلة العصر ، أيقضي نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها الى وقت آخر . أو المراد أفيبطله

بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلها في وقت آخر؟ قال: يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر .

بفريضة العصر حتى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة؟ .

وفي بعض النسخ « ثم يقضي نافلته » وهو لا يجمع مع المعنى الأول، وإنما يجمع مع الثاني بتكلف .

وينبغي حمل تأخير القضاء على التقية ، لان العامة يسألون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقاً، ولهذا ورد أن القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون. وإنما يقدم الفريضة .

قوله : أو يؤخرها

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الضمير راجع الى العصر ، فيكون المعنى هل يصلي العصر قبل النافلة أو يصلها بعدها؟ ويحتمل أن يكون راجعاً الى النافلة ، ولعل الاول أوجه وألصق بالسؤال . انتهى . ولا يخفى ما فيه .

وقال في المدارك : قد قطع الشيخان وأتباعهما والمصنف رحمه الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً ، وفعل ما عدا الراتبه من النوافل في أوقات الفرائض ، وأسنده في المعبر الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائنة ، فقيل : بالمنع ، وذهب ابن بابويه وابن الجنيد

١١٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال : اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع .

١١٩ - الطاطري عن عبدالله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لا اراك تطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال : فقلت : انا اذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

١٢٠ - وعنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن نجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدر كني الصلاة أو يدخل وقتها فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة .

١٢١ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينتفل الرجل اذا دخل وقت فريضة . قال :

الى الجواز (١).

الحديث الثامن عشر والمائة : حسن .

والمراد بوقت الفريضة الوقت المختص بالفريضة بعد خروج وقت النافلة، كما عرفت سابقاً .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

الحديث العشرون والمائة : حسن موثق .

وقال : اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها .
 قال الشيخ رحمه الله : (والمسافر اذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الاخرة) الى قوله :
 (ومن ضعف عن صلاة الليل قائماً) .
 ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال :
 سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر اذا تخوفت البرد أو كانت عملة . قال : لا بأس أنا أفعل .
 ١٢٣ - الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبدالله قال :
 سألت عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ قال : نعم .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : مجهول أو موثق .

لانه في بعض النسخ « عن يعقوب بن سالم عن عبدالله » فالخبر مجهول وفي بعضها « عن أبي عبدالله » فهو موثق .

وعدم جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف الا في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الاصحاب ، ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف^(١) ، والمعتمد

(١) مختلف الشيعة ١ / ٧٤ .

١٢٤ - وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل ؟ قال : نعم اني لأفعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل .

١٢٥ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل .

١٢٦ - صفوان بن ابن مسكان عن ليث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل ؟ قال : نعم .

الاول ، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة .

وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، وقد نص الاصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : كالموثق .

لان محمد بن حمران مشترك بين النهدي الثقة وابن أعين المجهول ، وعن كليهما يروي ابن أبي عمير .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

لان طريق الشيخ الى صفوان في الفهرست (صحيح .

١٢٧ - وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال : سألته عن صلاة الليل في أول الليل . فقال : نعم ما رأيت ونعم ما صنعت . ثم قال : ان الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل اذا لم يستطع أن يصلي في آخره ؟ قال : نعم .

وقال السبط رحمه الله : هو غير صحيح ، لعدم الطريق اليه في المشيخة ، الا أن طريقه في الفقيه صحيح ، وفيه فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، يعني : في السفر ، قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد ، فتحل صلاة الليل من أول الليل ؟ فقال : نعم (١) .

أقول : وتقدم من الشيخ رحمه الله نقل الرواية عن ابن مسكان عن ليث الى قوله « ونعم ما صنعت » ولم ينقل يعني في السفر . وربما يحتمل أن يكون أصل الرواية من الفقيه ، أو من الاصل الذي نقل منه ابن بابويه ، فلا يكون ترك الشيخ لبقيّة الرواية حسناً ، لان ما تقدم انما نقل فيه الرواية لحال السفر والضرورة . انتهى .

وأقول : لعل الشيخ فهم أن « يعني » من الصدوق ولذا تركه .

الحديث السابع والعشرون والمائة : . صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف أو مجهول .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ضعف عن الصلاة قائماً فليصلها جالساً) الى قوله : (ويجوز للعليل) .

١٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن محمد بن ابراهيم عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

١٣٠ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » قال : الصحيح يصلي قائماً ، وقعوداً المريض يصلي جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مرسل .

وقال في المدارك : ربما وجد في بعض الأخبار أنه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس ، وهو متروك^(١) .

الحديث الثلاثون والمائة : حسن .

وقال في المدارك : اطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر المحقق في الشرائع والنافع . وقال في المعبر : ومن عجز عن القعود صلى مضطجاً على جانبه الايمن مومياً ، وهو مذهب علمائنا . ثم قال : وكذا لو

(١) مدارك الاحكام ص ١٨٦ .

١٣١ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج انه سأل أبا عبدالله عليه السلام: ما حد المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال: ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم .

١٣٢- وعنه عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليها الا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقياً ولم يذكر الأيسر . ونحوه قال في المنتهى .
وقال في التذكرة : ولو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلاً ، فالوجه الجواز .
وظاهره التخيير ، وبه قطع في النهاية لكنه قال : ان الأيمن أفضل ، وجزم الشهيد
ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الأيمن على الأيسر (١) .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : ليوعك ويحرج

أي : يضيق ويصعب عليه . والوعك الحمى .

قال في القاموس : الوعك شدة الحر وأذى الحمى ووجعها ، وألم من شدة التعب ، ورجل وعك ووعك وموعوك ووعكه كوعده دكه وفي التراب معكه كأوعكه (٢) .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : حسن موثق .

(١) مدارك الاحكام ص ١٨٥ .

(٢) القاموس ٣/٣٢٣ .

١٣٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها. قال: صلواته صلاة القائم .

١٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس؟ فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فافراً وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فذلك تحسب لك بصلاة القائم .

وقد بينا أن من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الأفضل، فإن جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج .

١٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلواته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة

الحديث الثالث والثلاثون والمائة: موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة: صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة: ضعيف .

فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .

١٣٦ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن معاوية بن ميسرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول، أو سئل : أيصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس .

١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي اذا صلى جالسا تربع

قوله عليه السلام : هي تامة لكم

أي : للشيعه، أو لمثل أبي بصير من الاضراء والزمنى والمشايخ ، ولعل الأول أظهر .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول .

ويمكن أن يراد بالتربع الهيئة المستحبة ، أي : اقامة الساقين وجعل الاليتين على الارض ، وببسط الرجلين هيئة المتشهد . وأن يراد بالتربع المعنى المشهور وببسط الرجلين مدهما .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : حسن موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : تربع

أي : رفع ساقيه عن الارض .

فاذا ركع ثنى رجليه .

قال الشيخ رحمه الله : (ويجزى للعليل والمستعجل أن يصلباً في الركعتين الأولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها) الى قوله : (ومن نسي فريضة) . كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال رحمه الله : (ومن نسي فريضة فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء) .

١٣٨ - الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال : فليصل حين ذكره .

١٣٩ - وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها . قال : يصلها اذا ذكرها في أية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً .

١٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

قوله عليه السلام : ثنى رجليه

أي : عطف وأمال الى الارض .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق .

الحديث الاربعون والمائة : ضعيف .

عن هاشم بن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة
الاحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل .

١٤١ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذن وأحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا
طفت بالبيت ، واذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا
ذكرت ، والجنابة .

الحديث الحادي والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : لاريب في جواز قضاء الفريضة في كل وقت مالم يتضيق
الحاضرة ، واختلف في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فذهب جماعة منهم
المرتضى وابن ادريس الى الوجوب مالم يتضيق وقت الحاضرة ، وصرحوا
ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت .

وذهب ابنا بابويه الى الموسعة المحضه ، حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة
مع السعة . قال في المختلف بعد حكاية ذلك : وهو مذهب والذي وأكثر من عاصره
من المشايخ .

وذهب المحقق الى وجوب تقديم الفائتة المتحددة . واستقرت العلامة في
المختلف وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات ، سواء اتحدت أو تعددت
وكانه أراد باليوم ما يتناول النهار والليله المستقبله ، والمعتمد ما اختاره المحقق^١

١٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر . قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت .

١٤٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها . فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليمض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه

انتهى .

والاحوط تقديم الواحدة وفائتة اليوم ، وأما مطلق الفرائض فالظاهر عدم وجوب تقديمها ، بل ولا أفضليته .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : حتى دخل وقت العصر

أي : وقت فضيلة العصر .

« إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة » أي : وقت الاجزاء ، بأن دخل وقت الاختصاص .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : فليمض

بيان لجواز القضاء .

الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها ، فإذا قضاها فليصل ما فاتته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يتمضي الفريضة كلها .

قوله عليه السلام : وهذه أحق بوقتها

بيان لأفضلية تقديم الحاضرة على الفائتة . ويمكن أن يكون المراد التقديم عند خوف ذهاب وقت الحاضرة لامطلقاً ، والوقت يحتمل وقت الاداء ووقت الفضل .

قوله عليه السلام : ولا يتطوع

يدل على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة . وقال السبط رحمه الله : ان الذي أفهمه من الحديث كون المراد بالقضاء الفعل ، والمراد بالفريضة الحاضرة ، بقرينة قوله « فإذا قضاها » فانها هي الحاضرة قطعاً .

والمعنى : اذا فعل الحاضرة قضى ما فاتته ، ولا يتطوع في هذه الحال بركعة في وقت هذه الفريضة ، حتى يقضيها . أي يفعلها وحيثئذ لا يدل على ما فهموه ، والاحالة في هذا المعنى على الانصاف .

ولا يخفى أن دلالة الحديث حيثئذ على المنع من التطوع انما هو حالة التخوف من ذهاب وقت الحاضرة ، فعلى تقدير الحمل على ظاهر الحديث من الشمول للراتبة وغيرها لامانع منه ، لان مع التخوف المذكور لا يفعل الراتبة وغيرها . انما الكلام في المراد بالوقت ، اذ يحتمل وقت الفضيلة ووقت الاجزاء أو الاختيار والاضطرار ، وقد استفاد تفصيله من بعض الأخبار .

١٤٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول : « واقم الصلاة لذكري » وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يقضي الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أو بعد صلاة العصر إلى أن يتغير ضوء الشمس بالاصفرار) .

ثم لا يخفى أن فيه دلالة على المتعددة أيضاً ، حيث قال : « ولم يتم ماقدفاته » إذ لو حمل على عدم تمام الفرض لزم جواز قطع الفرض الفائتة ، والاطلاق فيه مشكل ، إلا إذا أريد خوف فوت الأجزاء . وعلى تقدير تناوله للمتعدد فالأخبار الدالة على عدم المضايقة فيها يوجب حمل الأمر على الاستحباب فيه ، ما عدا الخالي عن المعارض .

وربما يقال ذلك فيما لو أريد به المتحدة أيضاً ، فإن الأخبار فيها ما يقتضي الاستحباب .

الحديث الرابع والأربعون والمائة : مجهول .

قوله تعالى : أقم الصلاة لذكري ١

قيل : فيه وجوه :

- الاول : لتذكرني ، فان ذكرني أن أعبد ويصلي لي ^(١) .
- الثاني : لتذكرني فيها ، لاشتمال الصلاة على الاذكار .
- الثالث : لانني ذكرتها في الكتب وأمرت بها .
- الرابع : لان أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق .
- الخامس : لذكرني خاصة ، أو لاختصاص ذكرني وطلب وجهي ، لائتراني بها ولا تقصد بها غرضاً آخر .
- السادس : لتكون لي ذاكرة ، غير ناس فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم وتوكيل همهم وأفكارهم به ، كما قال تعالى « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » ^(٢) .
- السابع : لاوقات ذكرني ، وهي مواقيت الصلوات .
- الثامن : عند ذكر الصلاة بعد نسيانها ، أي أقمها متى ذكرت كنت في وقتها أو لم تكن .
- وهذا أقوى الوجوه بحسب الروايات ، ونسبه في مجمع البيان ^(٣) الى أكثر المفسرين .
- بقي الكلام في توجيه الآية على هذا الوجه ، فان الظاهر عليه أن يقال : لذكرها . وفيه أيضاً وجوه :
- الاول : أن يقدر مضاف ، أي لذكر صلاتي .
- الثاني : أن يقال : انما قال لذكرني لبيان أن ذكر الصلاة مستلزم لذكره

(١) في نسخة : واصلي .

(٢) سورة النور : ٣٧ .

(٣) مجمع البيان ٦/٤ .

١٤٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العدوي عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشامي قال : حدثني عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقظها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك .

سبحانه ، وذكر أمره بها وعقابه على تركها ، فكان ذكرها عين ذكره تعالى .
 الثالث : أن يكون المعنى عند ذكر الصلاة الذي هو من قبلي وأنا علته ، كما ورد في الأخبار أن الذكر والنسيان من الأشياء التي ليس للعباد فيها صنع .
 الرابع : أن يكون المراد عند ذكره لك ، وذكر الله كناية عن لطفه ورحمته ، كما قال : « فاذكروني أذكركم »^(١) و« نسوا الله فسيهم »^(٢) إذ تذكير الصلاة بعد نسيانها من الطافة سبحانه .

وعلى الوجه الأخير استدل بها على المضايقة في القضاء .

وأجيب : بأنه إنما يتم إذا كان الأمر للفور وأم يثبت .

الحديث الخامس والأربعون والمائة : مجهول .

وعبدالله بن عون كأنه الذي عبر عنه بعبدالله بن عون الشامي ، وذكر أن في نسخهته عبدالله بن عون وذكر في رجال الشيخ^(٣) في أصحاب الصادق عليه السلام مهملًا . كذا أفاده الفاضل التستري رحمه الله .

(١) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٢) سورة التوبة : ٦٧ .

(٣) رجال الشيخ ص ٢٢٥ .

- ١٤٦ - وعنه عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي : وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .
- ١٤٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس . قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سرآل محمد صلى الله عليه وآله المخزون .
- ١٤٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان ابن هارون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر . قال : نعم انما هي النوافل فاقضها متى ماشئت .
- ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن الحسين

الحديث السادس والاربعون والمائة : مجهول .

الحديث السابع والاربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو من سر

لان العامة ينكرون ذلك .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : مجهول .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : حسن .

ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

١٥٠- وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

١٥١- أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر في بعض اسانيدهما قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر . فقال : نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادي والخمسون والمائة : مرسل كالصحيح .

وقال في المدارك : ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الاوقات عند طلوع الشمس الى أن يذهب الشعاع والحمرة ، وعند غروبها ، أي : اصفرارها وميلها الى الغروب الى أن تغرب ، وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار أو ما قاربها ، وبعد صلاتي الصبح والعصر ، مذهب أكثر الاصحاب .

وهو مختار الشيخ في المبسوط والاقتصاد، وحكم في النهاية بكراهة النوافل أداءً وقضاءً عند الطلوع والغروب ، ولم يفرق بين ذي السبب وغيره ، وفصل في الخلاف فقال : فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس ، لافرق فيه

١٥٢ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب .

بين الصلوات والبلاد والايام الايوم الجمعة ، فانه يصلى عند قيامها النوافل . ثم قال : فيما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلاة ، انما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، فأما كل صلاة لها سبب فلا بأس به .

وجزم المفيد رحمه الله بكرهه النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب ، وقال : ان من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها ، أخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ، وظاهر المرتضى المنع من الصلاة في هاتين الوقتين ، وظاهر الصدوق رحمه الله التوقف في هذا الحكم من أصله^(١) . انتهى .

وأقول : قول الصدوق لا يخلو من قوة ، وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله في بعض رسائله ، فلا يبعد حمل أخبار النهي مطلقاً على التنية ، أو الاتقاء لاشتغال الحكم بين المخالفين ، واطباقتهم على اضرار من صلى في هذه الاوقات .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : مرفوع .

قوله عليه السلام : لاصلاة بعد الفجر

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل المراد من بعد الفجر حين طلوعه ،

بقريته استدلاله بقول الرسول صلى الله عليه وآله ، وكأنه الى هذا نظر من يخص المنع بحين الطلوع ، ولا يتمشى هذه العناية في قوله « لاصلاة بعد العصر » فيشكل الاستدلال به .

وكأن نظره الى التخصيص بوقت المغرب ، التفاتاً الى الجمع بينه وبين ما تقدم . وفيه شيء ، لان طريق الجمع غير منحصر فيه ، بل لعل الأقرب غير ما ذكره الشيخ ، فلا يتم الدلالة . انتهى .

وقال في النهاية : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، أي ناحيتي رأسه وجانبيه .

وقيل : القوة ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط ، فيكون كالمعين لها .
وقيل : بين قرنيه أي حزبه الأولين والآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سول لها ذلك ، فاذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها ^(١) انتهى .

وقال في القاموس : قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرأيه ، أو قوته وانتشاره ، أو تسلطه ^(٢) .

وقال الطيبي في شرح المشكاة : فيه وجوه :
أحدها : أنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ، ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه ، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس ، فتصير عبادتهم له ، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان .

وثانيها : أن يراد بقريته حزبه اللذان يبعثهما لاغواء الناس .

(١) نهاية ابن الاثير ٥٢/٤ .

(٢) القاموس ٢٥٨/٤ .

١٥٣ - وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

وثالثها : أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها .
ورابعها : أن يراد بالقرن القوة ، من قولهم « أنا مقرون له » أي : مطبق ، ومعنى التثنية تضعيف القوة ، كما يقال : « مالي بهذا الأمر يد ولا يدان » أي : لا قدرة ولا طاقة . انتهى .

وقد أكثر الشيخ المفيد قدس الله روحه في كتابه المسمى بافعل لاتفعل ، من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال : انهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلة تحريمه ، وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ، ولا يحرم الله من قبلها شيئاً .

فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في الوقتين عند طلوع الشمس حتى يتسم طلوعها وعند غروبها ، فلو لا أن علة النهي أنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً ، فاذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله وآخره فاسداً فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله والانبيا لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما ^(١) . انتهى .

وسياتي خبر عن الصادق عليه السلام بتفسيره .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : مجهول .

الشمس .

هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الأوقات دون القضاء والأخبار الأولى محمولة على القضاء دون الابتداء، ولا تنافي بينهما، والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه :

١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي ابن بلال قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس . فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا . وقد روي رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها :

١٥٥ - روى أبو جعفر محمد بن علي قال : روى لي جماعة من مشايخنا عن

قوله رحمه الله : هذه الأخبار وما أشبهها

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل على هذا الجمع لا يتم الاستدلال بهاعلى مدعى المصنف ، بل إنما يتم الدلالة ان حملنا على ما نبهناك عليه .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله رحمه الله : وقد روى رخصة

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا وردت هذه الرخصة على هذا العنوان وعملت بها ، فما وجه الفتوى بعدم الجواز . وبالجملة ليس في الأخبار المتقدمة دلالة على المدعى ، ولا يبعد حملها على نوع من التقيية ان سلمنا دلالتها على ذلك فالمختار عدم المنع من الصلاة عند طلوع الشمس .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

أبي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه : وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فليكن كان يقول الناس : ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أحب ان يقوم في آخر الليل) الى قوله : (ومن قام في آخر ليله) .

١٥٦ - روى عامر بن عبدالله بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد .

١٥٧ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من قرأ هذه الآية عند منامه « قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح .
وأما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله .

الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

۱۔ اگر نماز میں کسی چیز سے شک ہو تو اسے نہ پڑھو اور نہ پڑھنا شروع کرو۔
 ۲۔ اگر نماز میں کسی چیز سے شک ہو تو اسے نہ پڑھو اور نہ پڑھنا شروع کرو۔
 ۳۔ اگر نماز میں کسی چیز سے شک ہو تو اسے نہ پڑھو اور نہ پڑھنا شروع کرو۔
 ۴۔ اگر نماز میں کسی چیز سے شک ہو تو اسے نہ پڑھو اور نہ پڑھنا شروع کرو۔
 ۵۔ اگر نماز میں کسی چیز سے شک ہو تو اسے نہ پڑھو اور نہ پڑھنا شروع کرو۔

(۱۰)

باب احکام السهو فی الصلاة

وما یجب منه اعادۃ الصلاة

قال الشيخ رحمه الله : (وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الأولتين من فريضه فعليه اعادۃ الصلاة) . يدل على ذلك :

- ۱ - مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى . قال : يستأنف .

باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادۃ الصلاة

الحديث الاول : صحيح .

وباطلاقه شامل للشك في الافعال أيضاً، وحمل في المشهور على عدد الركعات

الأولتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .
٦ - فضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله السلام عن رجل لا يدري أركعة
صلى أم ثنتين . قال : يعيد .

٧ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى
تثبتهما .

٨ - وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : إذا
لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : في الركعتين الأولىين

ظاهره الشك في عددهما ، وكذا الخبر الذي بعده .

الحديث الثامن : صحيح .

وقال السبط رحمه الله : فيها دلالة على ابطال الشك في الأولىين مع عدم
الحفظ ، وربما يدعى ظهور الحفظ في اليقين ، واحتمال الظن لا يخفى قياسه ،
نظراً الى دلالة بعض الأخبار على الاكتفاء بالظن بحيث يتناول الأولىين ، وقد
ورد خبر صحيح في الفقيه يدل على اعتبار اليقين في الأولىين .

- ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري أو واحدة صلى أم ثنتين . قال : يعيد .
- ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين .
- ١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل لا يدري أركعتين

الحديث التاسع : حسن كالصحيح .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : والسهو

أي : العمل بالسهو وأحكامه ، وكأن المراد بالسهو الشك .

والمشهور بين الأصحاب الاعادة في من شك في الأولين من الرباعية ، بل قال العلامة في المنتهى^(١) والشهيد في الذكرى : انه قول علمائنا اجمع . الا أبا جعفر بن بابويه فانه قال : لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقل^(٢) .

الحديث الحادى عشر : حسن .

(١) منتهى المطلب ١/٤١٥ .

(٢) الذكرى ص ٢٢٤ .

أحكام السهو في الصلاة ١٠٩

صلى أم واحدة . قال : يتم .

١٢ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين ، قال : يبني على الركعة .

١٣ - ومارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة . فقال : يتم بركعة .

١٤ - ومارواه سعد أيضاً عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة . قال : يتم على صلاته .

فأول ما في هذه الأخبار انها لاتعارض ما قدمناه من الأخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الأكثر الى الأقل الالدليل ، ولو كانت هذه الأخبار معارضة

ويمكن حمله على التقية ، لموافقته لمذهب أكثر العامة ، حيث ذهبوا الى البناء على الأقل .

الحديث الثاني عشر : مجهول

والظاهر أن هذا أيضاً محمول على التقية ، لروايتهم عن عبدالرحمن بن العوف هذا المضمون ، وعليه عملهم .

الحديث الثالث عشر : موثق

الحديث الرابع عشر : حسن .

لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه ، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن الشك إذا وقع في الأولة والثانية من صلاة الفرائض أو صلاة النوافل ، وإذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لأن النوافل عندنا لاسهوا فيها وبينى الانسان ان شاء على الأقل وان شاء على الأكثر وان كان البناء على الأقل افضل ، ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها أجمع ولم نكن قد اطرحنا منها شيئاً .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب أعاد) .

يدل على ذلك ما رواه :

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حنص بن البخترى وغيره عن أبي

قوله رحمه الله : وبينى الانسان

هذا مقطوع به في كلامهم ، والذي يدل عليه النصوص البناء على الأقل فقط

فتذكر .

قوله رحمه الله : ومن سهى في فريضة الغداة

قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع الا ابن بابويه ، فانه جوز له البناء

على الأقل والاعادة^(١) .

الحديث الخامس عشر : حسن كالصحيح .

عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد
١٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى
أم اثنتين. قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة
في السفر .
١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو .

الحديث السادس عشر: حين .

وبدل على اعتبار اليقين في المغرب وأحواتها ، وعدم الاكتفاء بالظن ، وفيه
كلام .

الحديث السابع عشر: مرسل .

وفي بعض النسخ « عن علي بن ابراهيم عن ابيه » (١) .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : ولعله غلط ، لعدمه في الكافي (الذي هو
الأصل ، ولان الظاهر أن علياً يروي عن محمد بلا واسطة .

قوله عليه السلام : ليس في المغرب
ظاهر الاعم من الركعات وحمله الأكثر عليها .

(١) كما في المطبوع من المتن .
(٢) فروع الكافي ٣/ ٣٥١ ، ح ٤ .

- ١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السهو في المغرب . قال : يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع .
- ١٩ - وعنه عن محمد بن اسنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا شككت في المغرب فأعد ، واذا شككت في الفجر فأعد .
- ٢٠ - وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال : سألته عن السهو فقال : في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الأربع فأعد صلاتك .
- ٢١ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة قال :

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : مثل الشفع

أي : الأربع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : ضعيف كالموتق .

ويدل على أن الشك في الزيادة في المغرب أيضاً موجب للأعادة، كما هو ظاهر اطلاق الأصحاب .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

سألته عن السهو في صلاة الغداة . قال : اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة ايضاً اذا سهوا فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان ، والمغرب اذا سهوا فيها ولم يدركم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة .

٢٢ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

٢٣ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر . قال : يعيد . قلت : المغرب ؟ قال : نعم والوتر والجمعة من غير ان أسأله .

قوله عليه السلام : اذا سهى فيها الامام

حمل على ما اذا لم يحفظ المأموم .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وحمل على الشك في الركعات .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم والوتر

لعل المراد بالشك في الوتر الشك في الثلاث ركعات ، أعنى الشفع والوتر معاً ، فيرجع شكه في ذلك الى أنه هل أوقع مفردة الوتر أم لا ، فلا ينافي كثيراً ما ذهب اليه الأصحاب من التخيير في النافلة مطلقاً بين البناء على الأقل والاكثر ،

٢٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

٢٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : صليت بأصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت. فقال بعضهم : انما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعدت. فقلت : نعم فضحك ثم قال : انما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال : ثم قام فأضاف اليها ركعتين .

ان حملنا الاعادة على اعادة مفردة الوتر فقط ، وفيه تكلف .
ولا يعد تخصيص تلك القاعدة بهذا الخبر كما فعله بعض المتأخرين ، أو القول باستحباب الاعادة هنا .
وربما يقال : المراد منه صلاة المغرب ، ويكون قوله « من غير أن أسأله » راجعاً الى الجمعة فقط . ولا يخفى بعده .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : انما يجزيك

يؤمي الى جواز الاعادة أيضاً ، والظاهر أن الضحك وتجويز ما فعله لجهله بالمسألة .

٢٦ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال : ولم اعدتم ؟ ! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين الا أتممتم ؟

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة، ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلاة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران، ولو كان السهو واقعاً في العدد لوجب اعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

« ثم قام » أي : الرسول صلى الله عليه وآله .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وقد قطع الأصحاب بأنه اذا ذكر النقص في الصلاة بعد التسليم وقبل الايتان بغيره من المنافيات يجب عليه اتمام الصلاة ولو كانت ثنائية، والظاهر عدم تحقق الخلاف فيه .

ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لاسهوا كاللحلام، فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ في النهاية : تجب عليه الاعادة^(١) . وتبعه ابن أبي عقيل وأبو الصلاح الحلبي ، وقوى في المبسوط^(٢) عدم الاعادة ، وحكى عن بعض أصحابنا قولاً بوجود الاعادة في غير الرباعية .

(١) النهاية ص ٩٣ .

(٢) المبسوط ١/١٢١ .

٢٧ - سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي : انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا : أما نحن فنعيد فقلت : لكني لا اعيدوا تم بركة فأتتمت بركة ، ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي : انت كنت أصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى .

فبين عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ، مع ان في الحديثين الأولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه ، فأما ما تضمنه الحديث الاخر الذي جعلناه شاهداً على الحديثين الأولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس يناقض ما نذكره من أن من تكلم في الصلاة عامداً وجب عليه اعادة الصلاة

والأصح أنه لا يعيد مطلقاً ، وهذا الخبر حجة على المفصل .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله : فكلمتهم وكلموني

يمكن حمله على أن كلامه كان قبل العلم . وقوله « فقلت : لكني لا أعيد »

أي : نفسي ، لكنه يعيد .

قوله : كنت أصوب

لعل المراد بالأصوب كونه صواباً ، ويمكن أن يقال : اذا حملنا قوله « كلمتهم »

لشيثين ، أحدهما : انه ليس في الخبر انه قال « كلمتهم و كلموتي » عامداً وناسياً ، واذالم يكن ذلك فيه حملناه على السهو ، والثاني : انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسياً وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه إعادة الصلاة لجهله به ولا ارتفاع علمه بأنه لا يسوغ ذلك ، فأما مارواه :

٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن

على ما اذا كان قبل العلم بنقص الصلاة فهو في حكم الناسي ، وحملنا قوله « لكنني لا أعيد » على أنه قال ذلك في نفسه ولم يتكلم به ، فالفرق حاصل بينه وبينهم ، لانه لم يتكلم عمداً ، فكان لا تجب عليه الاعادة .

وأنهم لما تكلموا عمداً كان تجب عليهم الاعادة ، فاعادتهم أيضاً كانت صواباً ، لكنه لما لم يتكلم عمداً ولم تلزمه الاعادة كان أصوب منهم فعلا ، ولعل الوجه الأول الذي ذكره الشيخ لا يستقيم الا بالحمل على هذا .

وأما قوله « لا يدري ما صلى » فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد به مطلق الشك في الركعات ، كما فهمه الشيخ رحمه الله .

والثاني : أن يكون المراد به الشك المخصوص الذي ذكره الأصحاب وجعلوه مبطلا لكل صلاة فلا يختص بالمغرب ، وعلى التقديرين الحصر اضافي .

قوله رحمه الله : لجهله به

يشكل الحكم هنا بكون الجاهل معذوراً .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة. قال : يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة . ثم قال : هذا والله مما لا يقضى أبداً . وما رواه :

٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة. قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة ، فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً ، وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى أبداً .

٣٠ - وعنه عن الحجال عن عبدالله عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الحديث التاسع والعشرون : موقوف .

وقال الشيخ في الاستبصار : ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها ، وأن الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما ، ثم احتمل حملهما على نافلتني الفجر والمغرب^(١) .

الحديث الثلاثون : صحيح .

والظاهر أن عبدالله ابن المغيرة .

قال : في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال : يضيف إليها ركعة .
فليس في هذه الأخبار ما يصاد ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار ان السهو وقع في النافلة أو الفريضة وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ويجوز أن يكون المراد بها النوافل لأن النوافل قد تنسب إلى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب إلى المغرب كما أن الفريضة تنسب إليه، وإذا احتتمل ما قلناه حملناه على ما لا تناقض فيه الأخبار. ويحتمل الخبران الأولان وجهاً آخر، وهو أن يكون من شك

قوله : بعد ما أصبح

أي : أسفر ، ويحتمل أن يكون المراد من الفجر النافلة ، ويكون المراد من أصبح حينئذ إما دخول الصباح أي الفجر الثاني ، أو إيقاع الفريضة . وعلى الأول الظاهر أنه متعلق بالمجيء فقط .
والمشهور بين الأصحاب أن من ذكر نقص الصلاة بعد الفعل المنافي عمداً وسهواً - كاستدبار القبلة والفعل الكثير - تجب عليه الإعادة . ويظهر من الصدوق في المقنع عدم وجوب الإعادة ، كما هو ظاهر الخبر .

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون المراد

لا يخفى بعده بل عدم استقامته ، إذ المعروف بينهم في الشك في النافلة إما البناء على الأقل أو على الأكثر، فعلى الأول كان ينبغي أن يضيف إليها ركعتين لاركعة،

في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الأكثر فلاجل ذلك جاز له أن يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى ، وان كان مع هذا يعترضه أدنى شك الا أنه لاحكم له، ويكون قوله عليه السلام «يضيف اليها ركعة» يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

وعلى الثاني لا وجه للتسليم .

وأيضاً لامعنى لقوله « فان كان صلى ثلاثاً كان هذه تطوعاً » وللقوله « كانت هذه

تمام الصلاة » .

قوله رحمه الله : وهو أن يكون في شك

سيجيء ما يدل على ذلك في الجملة ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى أن اعتبار غلبة الظن انما هو في الركعتين الأخيرتين ، وفي غيرهما يعتبر اليقين ، والمشهور التعميم كما يظهر من الشيخ هنا .

قوله رحمه الله : وقد بيناه

ان أراد العموم فممنوع .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك

لعله ذكر هذا على وجه التنظير لرفع الاستبعاد ، أي : كما ورد في هذا الخبر سجدتا السهو استحباباً مع عدم الحاجة اليهما لغلبة الظن ، فلا استبعاد في استحباب الاتمام بركعة أيضاً احتياطاً .

٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك الى التمام أبدأ في كل صلاة فاسجد سجديتين بغير ركوع أفهمت؟ قلت: نعم .
 وأما الخبر الأخير الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلى وظن أنه صلى ركعتين ثم يتقن أنه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا تجب عليه اعادة الصلاة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة أو ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

ويحتمل أن يكون قوله «ذلك» اشارة الى كون اضافة الركعة على الاستحباب، أو الى عدم بطلان الصلاة مع غلبة الظن ، فالدلالة على الوجهين ظاهرة .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاسجد سجديتين

محمول على الاستحباب، ونسب الى الصدوق رحمه الله أنه ذهب الى وجوب سجديتي السهو اذا شك بين الثلاث والأربع وغلب ظنه على الأربع ، واستدل له بهذا الخبر .

ولعله استند بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ان كنت لاتدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما أم الكتاب ، وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجديتي السهو ، وان ذهب وهمك

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة. قال : فان كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة. قوله عليه السلام « وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة » يعني به اذا كان قد استدبر القبلة .

وقوله عليه السلام في الخبر الأول « ذهب وجاء » محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٣ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة . قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له

الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو^(١).

وهذا الخبر في غاية القوة ولا يقصر عن الصحيح مع تأييده بعموم خبر اسحاق، فقول الصدوق لا يخلو من قوة ، وان لم ينسب الى غيره من الأصحاب .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

(١) فروع الكافي ٣/٣٥٣، ج ٨ .

إذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليه استقبل الصلاة استقبالا .
 قال الشيخ رحمه الله : (ومن سها في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر
 أو العشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثالثة أو في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك
 فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما أقوى بنى عليه ، وان اعتدل وهمه في الجميع
 بنى على الأكثر وقضى ماظن أنه فاته كأن أوهم في ثلاثة أو أربعة واستوى ظنه فيهما
 جميعاً فليبن على أنه في الرابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعة واحدة يتشهد فيها
 أو يصلّي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما) .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
 ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تسدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على
 الثلاث فابن على الثلاث ، وان وقسع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وان

قوله رحمه الله : بنى على الأكثر

هذا هو المشهور ، وقال ابن بابويه وابن الجنيد : يتخير الشاك بين الثلاث
 والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط ، أو الأكثر مع الاحتياط .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

وأبو العباس الظاهر أنه الفضل البقباق ، ويؤيده الحديث الذي سبق في كتاب
 الطهارة في بيان سؤر الكلب^(١) ، وبه صرح في الخلاف^(٢) حيث استدلل بهذا الخبر

(١) تحت الرقم : ٢٩ من باب المياه وأحكامها .

(٢) الخلاف ١/١٦٢ ، مسألة ١٩٢ .

اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .
 ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيمن لا يدري أنثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء . قال فقال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجادات .
 ٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة

على اعتبار الظن ، والعمل بمقتضاه في باب الشك ، كذا ذكره الفاضل النسيري رحمه الله .

قوله عليه السلام : فسلم وانصرف

ظاهره عدم وجوب سجدي السهو ، رداً على الصدوق رحمه الله .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

وقال في المدارك : بهذه الرواية احتج القائلون بالتحخير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس ، وهي ضعيفة بالارسال وبعلي بن حديد ، فالأصح تعيين الركعتين من جلوس ، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل والجمعني لصحة مستنده^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٤٩ .

قال : فما ذهب وهمه اليه ، ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .
٣٧ - وعنه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله : أفي الثالثة

ظاهره عدم اتمام الركعة المشكوك فيها .

قوله عليه السلام : ان رأى أنه في الثالثة

ينبغي حمله على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي الى حد الظن المعتبر شرعاً بقرينة أول الخبر، ويمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله « فما ذهب اليه وهمه ». ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله « شيء » على التعظيم ، أي : احتمال قوى يساوي احتمال الثالثة ، أو بقدر المساواة في الكلام. وحمله على البناء على الأقل واستحباب الركعتين أبعد من هذا.

قوله عليه السلام : بينه وبين نفسه

أي : مخفياً بحيث لا يطلع عليه أحد للتقية ، أو يكون مستحجاً مطلقاً .

قوله عليه السلام : بفاتحة الكتاب

يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسييحات .
ويحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السورة فيهما .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

قال : ان استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلّى ركعتين وأربع سجّدت بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك من سها فلم يدر أهو في الثانية أو الرابعة فان كان ظنه من احدهما أقوى من الأخرى عمل على ظنه ، فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد ، فاذا سلم قام فصلّى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح) .

قوله عليه السلام : يقصر في التشهد

أي : لا يأتي بالزوائد المستحبة .

قوله رحمه الله : بنى على أنه في رابعة

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وربما نقل عن الصدوق التخيير بينه وبين البناء على الأقل والاعادة ، ونقل في المختلف^(١) عن الصدوق أنه قال : يعيد مع أن الفاضلين نقلوا الاجماع على عدم الاعادة في صورة تعلق الشك بالأخيرتين ، والأشهر أقوى .

قوله رحمه الله : يقرأ في كل واحدة

المشهور تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط ، وذهب ابن ادريس الى التخيير بينها وبين التسييح ، كما يظهر من المفيد هنا ، وظاهر الأخبار مع المشهور .

(١) مختلف الشيعة ١/١٣٣ .

- ٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع . قال : يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء .
- ٣٩ - وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واركع ركعتين ثم مسلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما .
- ٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وظاهره البناء على الأقل وسجدتي السهو كما هو مذهب أكثر العامة، فيمكن حمله على التيقية . وقيل : بالتخيير مطلقاً جمعاً بين هذه الأخبار .

ويمكن تأويل هذا الخبر بما يوافق المشهور أيضاً ، كما فهمه الشيخ رحمه الله ، فالسجدتان محمولتان على الاستحباب ، وحمله العلامة على ما إذا تكلم ناسياً ، وهو بعيد .

الحديث الأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وإن كان تكلم

أي : في الصلاة مطلقاً، أو بين الصلاة وصلاة الاحتياط، ولعل الأخير أظهر، والقول بالاستحباب لا يخلو من قوة .

عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً. قال : يتشهد ويسلم وثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدة يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، وان كان قد صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان اتمام الاربعة، وان كان تكلم فليسجد سجدة السهو .

٤١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدرك في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين. قال : ركع ركعتين وأربع سجدة وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدرك في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات .

الحديث الحادى والاربعون : حسن كالصحيح .

وظاهره أيضاً البناء على الأقل . والمراد بقوله « لا ينقض اليقين بالشك »

أي : لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في البقية .

« ولا يدخل الشك في اليقين » أي : لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلاة

المتيقنة ، بأن يضمهما مع الركعتين المتيقتين ويبنى على الأكثر .

« ولكنه ينقض الشك باليقين » أي : يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين،

وهو البناء على الأقل . ويمكن حمله على المشهور أيضاً ، بأن يكون المراد بقوله

« يركع ركعتين » أي : بعد التسليم . وكذا قوله « قام فأضاف إليها أخرى » .
 وقوله « ولا يدخل الشك في اليقين » أي لا يدخل الركعتين في المتيقن ، بل
 يوقعهما بعد التسليم . والمراد بنقض الشك باليقين إيقاعهما بعد التسليم ، إذ حيثئذ
 يتيقن إيقاع الصلاة خالياً من الخلط ، لأنه مع البناء على الأقل تحتمل زيادة الركعات
 في الصلاة .
 وربما يؤيد ذلك بأن في صورة الشك بين الأثنين والثلاث والأربع وقع مثل
 تلك العبارة من غير ذكر التسليم والافتتاح ، مع أن المراد به ما ذكر من غير ترتيب ،
 ولا يخفى أن الأول أظهر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله عليه السلام « يركع ركعتين »
 كأن المفهوم منه أنه يبنى على اثنتين ، أي : على اليقين كما يفهم من قوله « ولا
 ينقض » فيشكل الاستدلال به على مدعى المفيد ، ويقرب منه رواية أبي بصير
 المتقدمة .

وبالجملة يفهم من هذه الأخبار نظراً الى الجمع ، التخيير بين البناء على
 الأكثر والاحتياط بركعتين قائماً ، وبين البناء على الأقل من غير احتياط .
 وكان المفهوم من رواية أبي بصير أنه يسجد مسجدي السهو حيثئذ ، وهو
 غير بعيد لاحتمال الزيادة ، ولعل المفهوم من رواية أبي بصير وزرارة أن الشك
 انما تعلق بعد اكمال السجدين حيث قال « وقال فقد أحرز » انتهى .

وقال في المدارك : القول بالتخيير قوي في هذه المسألة^(١) . انتهى .
 واحتمل الشهيد في الذكري^(٢) والعلامة في النهاية^(٣) كون البناء على الأكثر ،

(١) المدارك ص ٢٤٩ .

(٢) الذكري ص ٢٢٦ .

(٣) نهاية الاحكام تحت الطبع .

٤٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال : سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً . قال : يعيد الصلاة .
 فلا ينافي الأخبار الأولى لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه .
 قال الشيخ رحمه الله : (ولو شك في اثنتين وثلاث وأربع واعتدل وهمه بنى على الأربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضاً ويسلم) .

وصلاة الاحتياط للرخصة والتخفيف ، وتكون الاعادة ايضاً مجزية . ولا يخفى ما فيه .

وبالجملة البناء على الأكثر أظهر وأشهر وأبعد من أقوال المخالفين .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله : لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً

يمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدين ، وهذا الخبر مستند الصدوق في الحكم بالاعادة .

وقال في المدارك : يمكن حملها على الاستحباب (١) .

قوله رحمه الله : ثم صلى ركعتين من قيام

قال في المدارك : هذا مذهب الأكثر . وقال ابن بابويه وابن الجنيد : يبنى

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً . قال : فيقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافذة والا تمت الأربع . ومن شك فأم يعلم صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجب عليه إعادة الصلاة لانه لم تسلم له الركعتان الأولتان ، وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الأولتان وجب عليه ان يستأنف الصلاة ، ويدل عليه ايضاً مرواه :

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان شككت ولم تدر أفي ثلاث

على الأربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، ومستندهما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج ، والمسألة محل اشكال . وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية . وقيل : انه غير متعين . وهل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟ قيل : نعم لتساويهما في البدلية ، واختاره الشهيدان . وقيل : لا لأن فيه خروجاً عن المنصوص ، وحكى في الذكري عن ظاهر المفيد في المسائل الغربية وسلاسل تعيين الركعة من قيام ، ولم نقف على مأخذه (١) .

الحديث الثالث والأربعون : حسن .

الحديث الرابع والأربعون : حسن كالصحيح .

أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك .
 ٤٥ - وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة
 ٤٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً . قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد خفيفاً .

الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تدري كم صليت

أي : لا يعلم الركعة أيضاً بأن شك في القيام ، أو كان شكه بين أفراد كثيرة ، كما فهمه الشيخ .

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

وعمل به الصدوق فقال بجواز البناء على الأقل ، كما يظهر من الفقيه .
 وأجاب في المختلف^(١) بالحمل على من كثر سهوه ، وفيه أن البناء على الأقل لا يطابق حكم كثير السهو . ولعل الأصوب حملة على التيقية لاشتهار الحكم بين العامة .

فلا ينافي الخبر الأول لانه قال : يبنى على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدة السهو يكون محمولا على الاستحباب للجبران الصلاة .

٤٧ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته . قال : كل ذا ؟ قال : قلت : نعم . قال : فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه .

فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة، ويحتمل ايضاً أن يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له أن يمضي في صلاته لانه ان أوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال ، فأما من كان نسيانه حيناً فإنه يجب عليه اعادة الصلاة

قوله رحمه الله : لانه قال : يبنى على الجزم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى الكلام أنه حمله على أنه يبنى على الجزم على الاعادة ، وفيه بعد ، ولعل حمله على التيقية أوجه .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فليمض في صلاته

ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد في صلاة واحدة يحصل الكثرة، اللهم

حسب ما قدمناه ، يدل على ما ذكرناه :

٤٨ - مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالاً: قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه. قال: يعيد قلنا: فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك. قال: يمضي في شكه ثم قال: لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك. قال زرارة: ثم قال: انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصي لم يعد الي احدكم. ومن كان في صلاته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلاة، ويدل على ذلك:

الا أن يحمل على أنه لما كان الغالب أن من يشك مثل هذا الشك يشك كثيراً في صلواته أجاب عليه السلام بما هو الغالب .

الحديث الثامن والاربعون : حسن كالصحيح .

واختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك، فقال الشيخ في المبسوط : قيل : حده أن يسهو ثلاث مرات متوالية^١ . وبه قال ابن حمزة .

وقال ابن ادريس : حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات ، أو يسهو في أكثر الخمس، أعني : ثلاث صلوات من الخمس، فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة .

٤٩ - مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا . قال : يستقبل .
ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد أوتر أعادهما وأعاد الوتر ، روى ذلك :

وذهب أكثر المتأخرين الى الرجوع الى العادة ، وهو حسن .
وقال السبط رحمه الله : لا يخلو متن هذا الحديث من اشكال ، لأن من لم يدركم صلى ولا ما بقي كيف يمضي في شكه ؟ وغير بعيد أن يقال : ان المعنى فيه ليس كون الرجل دائماً اذا شك لا يدري ما صلى ، بل ذكر عدم الدراية لكونه غاية الأفراد المشكوك فيها .

وحينئذ فقول عليه السلام « يمضي على شكه » انما هو في صورة يمكن المضي عليه ، فيرجع الى أحكام الشك المستفادة من غيره ، وأنه يبنى فيها على الجزم ، أو يبطل الصلاة فيبنى فيها مع الكثرة على الشك لا على الجزم ولا يقطع الصلاة ، كما يستفاد من صحيح بعض الأخبار .

وربما يقال أيضاً : ان معنى كونه لم يدركم صلى يقيناً أو ظناً ، لكن الشك لا بد أن يتعلق بشيء ، فيبنى حينئذ على ما شك فيه .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله : فلا يدري صلى شيئاً أم لا

ظاهره أنه شك في الواحد قبل اكتماله ، فيكون غير الشك بين الواحد

٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال: يقوم فيصلى ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر.

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم، وليس كذلك في الفريضة لأن الفريضة إذا ذكر أنه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلاته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدة السهو، وقد بيناه فيما مضى، والذي يدل على ما قلناه:

والاثنتين. والظاهر أن مراد الأصحاب من قولهم «لم يدرككم صلى» ذلك وإن صرح بعض المتأخرين بخلافه.

الحديث الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: ثم يوتر

أي: يأتي بالركعة الواحدة، لأن الشفع يصير مكان الركعتين المنسيين، والركعتين اللتين أتى بهما تصيران مكان الشفع، لأن عدول النية بعد الفريضة قد ورد في بعض الأخبار المعتبرة، أن لم يعمل به إلا في النافلة أولى.

أو المراد الاتيان بالثلاث مرة أخرى، كما يومي إليه قوله «اللتين نسي» وعبارة الشيخ أيضاً تحتمل الوجهين، ولعل العمل بالآخر أولى.

وقوله «مكانه» منصوب بالظرفية متعلق بقوله «يصلى».

٥١ - مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي قال : سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة . قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

٥٢ - محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني حمدويه بن نصير قال : حدثنا أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال : أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع . قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

قوله : فلم يجلس بينهما

ظاهر الكلام يوهم ارجاع ضمير « بينهما » الى الركعتين وليس بمراد ، بل الضمير راجع الى الركعتين والركعة التي دخل فيها بعدهما بنوع تكلف وعناية فتفتن .

قوله عليه السلام : ثم يستأنف الصلاة

وكان المراد من الاستيناف استيناف تلك الركعة التي ألقاها .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قال: قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد مايركع مضى ثم يسجد سجدة تين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سها عن القراءة) الى قوله: (ومن قرأ سورة).

فقد مضى شرح جميع ذلك.

ثم قال الشيخ رحمه الله: (ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب ان يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها. ومن قرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما).

قوله: اذا ذكر بعد مايركع مضى

لان من سهى في التشهد الأول لا يرجع بعد مايركع، وظاهره الاكتفاء بتشهد السجدة تين عن قضاء التشهد المنسي، وقد مر الكلام فيه.

قوله عليه السلام: ليس النافلة

لانه يلزم الفصل في كل ركعتين، ولا يضر فيها زيادة الركن.

وقال السبط المدقق قدس سره: لا يخلو سند هذا الحديث من خلل، لان

المذكور في الرجال رواية حمدويه عن محمد بن مسعود.

قلت: لا يخفى الجواب على الممارس.

ثم ان متن الحديث كما ترى يدل على عدم التسليم بين ركعتي الوتر والثالثة

حيث قال « في تشهد ثم يقوم ». ولعل جواب هذا سهل، كما يعلم من الأخبار السابقة

نعم في قوله « ويتشهد فيها » اجمال، ولعل اسقاط الميم سهو وانما هو فيهما،

وعلي كل حال عدم صحة الحديث بسهل الخطب.

٥٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ أقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. فقال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قلت لأبي

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يفهم دلالته ولادلالة روايتي الحلبي وأبي بصير على تحديد الرجوع بماذا لم يتجاوز النصف، وكان لهذا لم يقل ويدل عليه.

قوله عليه السلام : يرجع من كل سورة

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في عدم الرجوع عنهما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة .

لا يقال : ان المراد لا يرجع عنهما الى غيرهما ، لا أنه لا يعيدهما .

قلنا : مرجع ظاهر المفظ ما ذكرناه ، ويؤيده الاصل . انتهى .

وأقول : الظاهر أن الناسي يقصد بالبسملة السورة التي قرأها لا التي تركها

الا أن يقال : اطلاق الكلام يشمل ما اذا كان النسيان بعد الايتان بالبسملة بقصد

الآخرى ، وعدم الاستفصال في الجواب دليل العموم .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

عبدالله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد. قال : لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون .

٥٥ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع. قال : يركع ولا يضره . قال الشيخ رحمه الله : (ومن سها عن سجدة) الى قوله : (ومن تكلم) . فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته .

ولا يفهم من هذه الأخبار التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله من الفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه .

وقال في الدروس : يجوز العدول من سورة الى أخرى ما لم يبلغ النصف الا الجحد والتوحيد فيحرم. وكرهه في المعتبر الا الى الجمعة والمنافقين ، فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف ، واذا عدل أعاد البسمة . وكذا لو بسم بغير قصد سورة قصد وأعاد ، ولو جرى لسانه على بسمة وسورة فالظاهر الاجزاء^(١)

الحديث الخامس والخمسون : صحيح بالسند الاول والثاني ، وحسن بالسند

الثالث .

ثم قال رحمه الله : (ومن تكلم متعمداً في الصلاة بمالم يجز الكلام به في الصلاة أعادها ، ومن تكلم ساهياً سجد سجدة السهو ولم يكن عليه إعادة الصلاة) .

ولا ارتباط لهذا الخبر بهذا الموضع .

وقال في الذكرى : هذا لادلالة فيه على اعتبار النصف ، اذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة ، نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة (١) .

وقال السبسط قدس سره : هذا الحديث صحيح بالطريق الأول والثاني ، وما قد يظن من بعد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير بسلا واسطة ، لان المعروف روايته بواسطة وغالباً يكون الحسين بن سعيد فدفعه يعرف بالممارسة . وأما الطريق الثالث فحال رجاله معلوم ، انما الاشتباه في أن ابن أبي نصر أول سند كما في الأوليين ، أو معطوف على أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلى الثاني يندفع الضعف من حيث عدم طريق للشيخ الى ابن أبي نصر ، الا أن فيه استبعاد رواية سعد عن ابن أبي نصر بغير واسطة ، بل الذي يفيد ممارسة الرجال عدم تمامية ذلك ، كما قيل أن يكون العطف على ابن أبي عمير . والحق أن كونه ابتداء سند اظهر كما لا يخفى .

ثم ان المتن لا يخلو من اجمال ، حيث دل أن من نسي فأخذ في الاخرى يجزيه ذلك ، وغير خفي أن هذا الغرض يشمل ما لو شرع في بعض أخرى ، أو في أخرى من أولها ان لم يكن ظاهراً في الأول .

وعلى التقديرين فالعدول لم يتحقق قصداً ، كما هو المطلوب من الكلام في المقام ، ولعل المراد ما يعم ذلك . أو يقال : ان القصد الى الثانية حاصل ونسيان الأول لا يضر . ويمكن أن يدل الرواية على التبويض في القراءة ، كما هو مفاد صحيح

٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم . قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدةً . فقلت : سجدةً قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال : بعده .

بعض الأخبار .

ومن أعطى الرواية حق التأمل يظهر له منها أمور قد يخالف بعضها المألوف من كلام متأخري الأصحاب ، والاعتماد على التوفيق .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في الكافي محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ومحمد بن اسماعيل الى آخره ^(١) . ولعله الصواب ، لانا لانعرف محمد ابن الحسين الذي روى عنه الكليني . انتهى .
ونقل في المنتهى ^(٢) اتفاق الاصحاب على وجوب سجدة السهو على من تكلم في الصلاة ناسياً . ويظهر من المختلف ^(٣) أن فيه خلافاً من الصدوق رحمه الله ، وهو غير ثابت .

وأما وجوبهما للتسليم في غير المحل فهو أيضاً كذلك . ونقل في المنتهى ^(٤)

(١) فروع الكافي ٣/٣٥٦ ، ح ٤ .

(٢) منتهى المطلب ١/٤١٧ .

(٣) المختلف ١/١٤٠ .

(٤) المصدران السابقان .

٥٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم. وقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أولم يتكلم ولا شيء عليه .

٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين. فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه .

اتفاق الاصحاب عليه. ويظهر من المختلف^(١) تحقق الخلاف فيه من الصدوق ووالده والكليني رحمه الله صرح بعدم الوجوب ، وذهب الى أنه ان تكلم بعد التسليم تجب عليه سجدة السهو والا فلا ، والاحوط في الصورتين العمل بالمشهور .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : يسهو في الركعتين

ظاهره أنه سلم في الركعتين ساهياً وتكلم ، بقرينة قوله عليه السلام « ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم » والقول بأن التعرض لعدم التكلم لبيان التسوية بينه وبين التكلم بعيد غاية البعد .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدة السهو عليه لأنه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدة السهو وانما قال « وليس عليه شيء » ، ويجوز أن يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما .

٥٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة . قال : ان ذكر انه قال « بسم الله » فمقط فقد جازت صلاته ، وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه انما صلى ركعتين في الظهر

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون

الظاهر حمل الأخبار الاولى على الاستحباب .

الحديث التاسع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : وان لم يذكر شيئاً

ينبغي حمله على التشهد الأخير مع فعل المبطل سهواً ، بناءً على عدم وجوب التسليم ، وظاهره أنه يكفي مسمى الذكر في التشهد ، اما ناسياً أو مطلقاً . اللهم الا أن يحمل على أنه اذا ذكر البعض فقد قرأ الجميع كما هو الغالب ، فلا يعتد بسهوه . وقال الصدوق رحمه الله في المقنع : وأدنى ما يجزي التشهد أن يقول الشهادتين

او يقول « بسم الله وبالله » ويسلم .

والعصر والعتمة والمغرب. قال : يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة .

فليس بمناف لما ذكرنا من أن من تكلم عامداً وجب عليه إعادة الصلاة، لأن من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلاة لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس هو في الصلاة ، ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً ، ومن شك فلم يدر أنتين صلى أم ثلاثاً فإن ذهب وهمه إلى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه ، وإن اعتدل وهمه بنى على الأكثر وأتم ما فاته إذا سلم، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

قوله عليه السلام : يبنى على صلاته

قال الفاضل التستري رحمه الله: في العمل به نظر بين، ولعله لو رده بالضعف كان أوجه .

قوله : ولو أنه حين ذكر

كأنه حمل قوله « ولو بلغ الصين » على المبالغة .

قوله : بنى على الأكثر وأتم

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واعترف الشهيد في الذكري^(١) بأنه لم

يقف على رواية صريحة فيه ، مع أنه ادعى فيه ان ابن أبي عقيل رحمه الله ادعى تواتر الأخبار . ويظهر من ابن بابويه في المقنع^(١) بطلان الصلاة به ، وفي الفقيه البناء على الأقل ، كما نقل عن السيد رحمه الله في المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور .

وقال علي بن بابويه : اذا شككت بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة ، فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الأقل ، فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو ، وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة ، وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه .

وقد نقل الفاضلان الاجماع على عدم الاعادة في صورة الشك في الأخيرتين .

ويمكن أن يستدل للمشهور بالأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على أن الاعادة في الأوليين والسهو في الأخيرتين ، فبقي الكلام في البناء على الأقل أو على الاكثر وعموم رواية عمار حيث قال « متى ما شككت فخذ بالاكثر » مع تأييدها بالشهرة بين الأصحاب ومخالفة العامة وادعاء ابن أبي عقيل تواتر الأخبار يكفي لترجيح البناء على الاكثر ، وان كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة .

وقال في المدارك : واعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين شرط فيه اكمال السجدين ، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح . قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته ، وهو غير بعيد^(٢) .

(١) المقنع ص ٣١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٤٩ .

٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين . قال : يعيد . قلت : رجل لم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم .

٦١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن

الحديث الستون : حسن .

قوله عليه السلام : بعد دخوله في الثالثة

كان مراده الثالثة باعتقاده لا الثالثة في الواقع .

قوله عليه السلام : مضى في الثالثة

ظاهره البناء على الأقل ، اذ المراد بالثالثة الثالثة المشكوكه في كونها رابعة والا فيكون الشك بين الواحد والاثنين .
وانما قال عليه السلام « مضى في الثالثة » اشعاراً بأنه يجعلها ثلاثة ويضم اليها الرابعة ، واذا مضى في الثالثة المتيقنة وصلى ركعة أخرى فقد بنى على الأقل ، الا أن يقال : المراد بقوله « ثم صلى الأخرى » بعد التسليم ، ويكون عدم ذكر التسليم أولاً اما لعدم وجوبه أو لظهوره ، ولا [يخفى] أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

رجل لم يدرك ركعتين صلى أم ثلاثاً. قال: يعيد. قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟
فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع.
فمحمول على صلاة المغرب، لأن صلاة المغرب قدينا أنه متى شك الإنسان
فيها وجب عليه استئناف الصلاة، فأما ما رواه:

وجعفر كأنه ابن بشير على ما يظهر من الأحاديث ومن الفهرست^(١).

قوله عليه السلام: يعيد

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا يعيد حملة على ما إذا دخله الشك،
وهو في الثانية لم يفرغ منها بعد لإجماله وتفصيل الأول، وإن كان قوله «إنما
ذلك في الثلاث والأربع» ياباه ظاهراً.

قوله رحمه الله: فمحمول على صلاة المغرب

لا يخفى بعده. وأقول: يمكن الجمع بينها وبين ما تقدمها بوجهين:
أحدهما: أن يقال: إنما يعيد إذا دخل الشك قبل الدخول في الركعة المترددة
بين الثالثة والرابعة، فيخصص الرواية السابقة بغير الصورة المذكورة. ومقتضى
هذا الجمع إعادة الصلاة إذا كان الشك بعد اتمام الركعتين وقبل الدخول في
الركعة المذكورة، وهو خلاف المشهور والمختار.

الأن يقال: إذا رفع رأسه من السجود يحصل الدخول في الركعة الأخرى
بأن يقال: رفع الرأس من الثانية من مقدمات القيام، لا أنه واجب مستقل، خلافاً

٦٢- أحمد بن محمد بن محمد عن سهل بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين . قال : يبني على التقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها .

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على التقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلي تمامه احتياطاً ، فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه ، والذي يؤكد ما قلناه مارواه :

٦٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلما دخل

للمشهور ، والدخول في مقدمة الشيء في قوة الدخول فيه .

وثانيهما: التخيير بين الاعادة والاتمام إذا كان الشك بعد الدخول في الركعة المذكورة كما قيل ، والظاهر حملها على ما إذا كان الشك قبل اكمال السجدين وكذا حمل مفهوم رواية زرارة على ذلك ، إذ يكفي في فائدة التقييد أن يكون لمخالفة أفراد شايعة ظاهرة مخالفة في الحكم للمنطوق ، ولا يلزم مخالفة جميع الأفراد ، والحصر المذكور في هذا الخبر اضافي لامحالة ، إذ الشك بين الاثنين والأربع أيضاً غير مبطل .

ويمكن حمل الثلاث والأربع على الاعم من أن يكون شرع في الثالثة ، أو أراد الشروع فيها ، إذ يصدق عليه أنه يشك في أن الركعة التي يريد الشروع فيها ثلاثة أم أربعة .

الحديث الثاني والستون : حسن ، وقد يعد مجهولاً .

الحديث الثالث والستون : موثق .

عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر. قال : فإذا انصرفت فأتهم ما ظننت
انك نقصت .

ومن يتقن أنه زاد في الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة، يدل على ذلك مرواه :

٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن
الرجل انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد
استيقن يقيناً .

قوله عليه السلام : فأتهم ما ظننت

الظن ليس بمعناه .

الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله عليه السلام : انه زاد في صلاة المكتوبة

أي : ركعة ، أو الاعم منها ومن الافعال الا ما أخرجه الدليل .
واعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في أن من زاد في الصلاة ركعة أو أكثر
تبطل صلاته ان كان عمداً ، وأيضاً لاخلاف في أنه لو لم يجلس عقيب الرابعة قدر
التشهد تبطل صلاته ، وان زاد ركعة وجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد فالأكثر
أيضاً على البطلان .

قال الشيخ في الخلاف : وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبوحنيفة بناءً على
أن الذكر في التشهد ليس بواجب^(١) ، واستدل عليه برواية زرارة وبكير ورواية

(١) الخلاف ١/١٢٨ ، مسألة ١٢٦ .

٦٥ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير

أبي بصير .

وقال في المبسوط : من زاد ركعة في صلاته أعاد ، ومن أصحابنا من قال : ان كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه ، والأول هو الصحيح ، لان هذا قول من يقول : ان الذكر في التشهد ليس بواجب ^(١) . وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنيدي ، واختاره المحقق في المعتمد ^(٢) والعلامة في المختلف ^(٣) والتحرير ^(٤) ، وجعله المحقق أحد قولي الشيخ .

واستدل في المعتمد برواية زرارة ورواية محمد بن مسلم ، ويتوجه عليه أن الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد التشهد ، لشيوع مثل هذا الاطلاق ونذور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به ، وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار ^(٥) ، واستحسنه الشهيد في الذكرى قال : ويكون في هذه الأخبار دلالة على نذب التسليم ، والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره ، فبنى القول بالصحة على استحباب التسليم ، والقول بالبطلان على وجوبه ^(٦) .

الحديث الخامس والستون : موقوف كالصحيح .

(١) المبسوط ١/١٢١ .

(٢) المعتمد ٢/٢٢١ .

(٣) المختلف ١/١٣٨ .

(٤) التحرير ص ٤٩ .

(٥) الاستبصار ١/٣٧٧ .

(٦) الذكرى ص ٢١٩ .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .
 ٦٦- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
 ابن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
 عن الرجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً. قال : وكيف استيقن؟ قلت
 علم. قال : ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضف الي
 الركعة الخامسة ركعة وسجدين فيكونان ركعتين نافلة ولا شي عليه .

الحديث السادس والستون : مجهول .

وروى في الفقيه بأسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال : سألت عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : ان كان لا يدري جلس في
 الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
 وهو جالس ركعتين وأربع سجديات ، فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة (١).
 أقول : هذه الرواية تدل على أنه يكفي لصحة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس
 سواء علم الجلوس أو شك فيه ، ويومي اليه كلام الشهيد رحمه الله في الذكري (٢)
 وغيره ، وظاهر الصدوق أيضاً العمل به .

وربما يقال : انه شك في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحل ، ولاعبرة
 به . ويشكل الامر في التشهد المذكور في الرواية ، فانه ان كان التشهد الأخير من
 الفريضة ، فان التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله ، وان كان تشهد النافلة
 فكان الانسب ايقاعه بعد الركعتين من جلوس .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٢٩ .

(٢) الذكري ص ٢٢٠ .

ويمكن توجيهه بوجهين :

الأول أن يقال : هو تشهد الفريضة وقد كان علم ترك التشهد ، وإنما كان شكه في أنه هل جلس بقدره أم لا ، وإيقاع التشهد المنسي في أثناء النافلة المفصولة عما بعده في الكيفية والأحكام غير مستبعد .

الثاني أن يقال : انه تشهد النافلة ، ولما كانت الركعتان من جلوس صلاة برأسها بتكبير وتشهد وتسايم لا بد من فصل تلك الركعة عنهما ، وبالأخرة تصيران بمنزلة الركعتين كركتي الاحتياط بعد الفريضة .

وبالجملة بعد ورود النص الصحيح وعمل بعض الأصحاب لامجال لتلك المناقشات ، وعلى التقادير الظاهر استجباب الاضافة مطلقاً ، لخلوسائر الأخبار عنها . أقول : ويؤيد حمل الأخبار على التقية أنه روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم (١) .

وقال شارح السنة : أكثر أهل العلم على أنه اذا صلى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة ويسجد للسهو ، وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي ، وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق .

وقال سفيان الثوري : ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة . وقال أبو حنيفة : ان لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة تجب اعادتها ، وان قعد في الرابعة تم ظهره والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو . انتهى .

والمسألة لا تخلو من اشكال ، والأحوط اضافة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً

٦٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمساً . فقال : ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .
فليس بمناف للخبر الأول لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة ، وانما يكون أخل بالتسليم ، والاخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدي السهو وهما المرغمتان .

ثم الاعادة، ولوزاد أكثر من واحدة فأولى بالبطلان، وان كان من احتج على عدم البطلان هناك بعد وجوب التسليم والخروج من الصلاة بالتشهد ، أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد ، يلزمه القول بالصحة هنا أيضاً ، بل في الثنائية والثلاثية أيضاً ، كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في الذكرى (١) ، وقد ذكرناه في الكتاب الكبير .

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله رحمه الله : وانما يكون أخل بالتسليم

قال الفاضل التستري رحمه الله : بل بالتشهد أيضاً ، الا أن يقال : ان المراد من قوله جلس للتشهد حيث قعد مقداره ، وفيه بعد .

قوله رحمه الله : وهما المرغمتان

قال الشهيد الثاني رحمه الله : المرغمتان بكسر الغين ، لانهما يرغمان الشيطان

٦٨ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما .

كما ورد في الخبر ، امامن المراغمة أي : يغضبانه ، أو من الرغام وهو التراب يقال : أرغم الله أنفه .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدين موجب لسجود السهو ، وحكى الشهيد في الدروس^(١) عن الصدوق أنه يوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالساً ، وأول العلامة كلامه بالشك قبل الركوع وهو بعيد ، بل الظاهر أن الركعتين لاحتمال زيادة الركعة والنافلة بركعة واحدة سوى الوتر مرجوحة ، فبهاتين الركعتين القائمتين مقام ركعة تتم ركعتان نافلة .

ثم على المشهور من صحة الصلاة وعدم صلاة الاحتياط، اختلفوا في وجوب سجدة السهو، فالمشهور فيه الوجوب، وخالف فيه المفيد والشيخ في الخلاف^(٢) وابنا بابويه وسالار وأبو الصلاح . ويدل على المشهور روايات .

ولسو وقع الشك بين السجدين ، فالمشهور أن حكمه كالأول ، واحتمل في الذكرى^(٣) البطلان .

(١) الدروس ص ٤٨ .

(٢) الخلاف ١/١٦٩ ، مسألة : ٢٠٢ .

(٣) الذكرى ص ٢٢٠ .

قال الشيخ رحمه الله : (وسجدتا السهو بعد التسليم بقول الانسان في سجوده).
قد بينا فيما تقدم أن سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ، ويؤكد ذلك أيضاً
ما رواه :

٦٩ - سعد عن موسى بن الحسن بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن علي عليهما السلام قال : سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام .

ولوشك بين الركوع والسجود ، فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان
لتردده بين محذورين : الاكمال المعرض للزيادة ، والهدم المعرض للتقيصة .
ونسب الى المحقق القول بالصحة ، ومع القول بالصحة تجب السجدتان .
ولوشك قبل الركوع ، سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها ، يجب
عليه أن يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالساً ، لانه شك بين الثلاث والأربع وسجد
للسهو على بعض الأقوال .

قوله رحمه الله : وسجدتا السهو بعد التسليم

ما اختاره من أن موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول
معظم الأصحاب ، ونسب الى بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسليم مطلقاً ، ولم
يعلم قائله . والقول بأن محلها للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد ،
لرواية سعد بن سعد .

الحديث التاسع والستون : موثق .

٧٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال : قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو : اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده .

٧١ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدي السهو؟ قال : قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة صلاتك .

فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله : انا افتي بهما في حال التقية .

الحديث السبعون : صحيح .

الحديث الحادي والسبعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : لانهما موافقان لمذاهب العامة

أقول: اختلف العامة أيضاً في ذلك ، فذهب أكثر فقهاء أهل المدينة مثل يحيى ابن سعيد وربيعة وغيرهما الى أنه يسجدهما قبل التسليم ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث .

وذهب قوم الى أنه يسجد بعد التسليم ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي . وقال مالك : ان كان سهوه لزيادة سجد بعد التسليم وان كان لنقصان سجد قبله .

وعلى أي حال الظاهر أن ايقاعهما بعد التسليم مطلقاً أقوى وأبعد عن المشهور بين المخالفين .

٧٢ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسييح؟ فقال: لانهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسييح وتشهد كالتسييح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون أن يكون المراد به نفي التسييح والتشهد على كل حال ، وعندنا ان المسنون أن يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ، والذي يكشف عما ذكرناه :

عن فضالة بن يحيى

الحديث الثاني والسبعون : موثق . عن فضالة بن يحيى

وذهب الشيخ وجماعة الى استحباب التكبير قبل السجدة مستدلين بهذا الخبر ولا يخفى ما فيه ، اذ الظاهر اختصاصه بالامام وأنه للاعلام بأن سهى ، فلا يتابعونه فيه . والله اعلم بالصواب .

قوله رحمه الله : فالمراد بهذا الخبر

قال المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى : ان وجوب التشهد والتسليم فيهما قول علمائنا أجمع (١).

٧٣.. ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجديتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً .
فأما ما يستحب من الأقوال في هاتين السجديتين :

وقال في المختلف : الأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب، بل الواجب فيه النية لاغير^(١).

قال في المدارك : ويجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لأنه المعهود من لفظ السجود في الشرع ، وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان ، أحوطهما الوجوب^(٢) . انتهى .
ثم انه اختلف في الذكر فيهما ، فقليل : بعدم وجوبه مطلقاً ، ذهب اليه المحقق في المعتبر^(٣) . وقيل : يجب الذكر ولا يجب الذكر المخصوص . وقيل : بوجوبه .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : أم نقصت أم زدت

يحتمل وجوهاً : أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشك ، وهو ما إذا شك بين التمام والناقص والزائد بركعة وأزيد ، كالشك بين الثلاث والأربع

(١) المختلف ١/١٤٣ .

(٢) المدارك ص ٢٥٥ .

(٣) المعتبر ٢/٤٠١ .

والخمس والست مثلا ، فيكون تقدير الكلام: لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس ، فيشمل كل شك بين الأربع والخمس والأزيد منهما والانقص ، كالشك بين الاثنين والأربع والخمس والسبع مثلا ، فيخرج ما دخل فيه الشك في الأوليين بالأخبار الأخر، ويبقى فيه ماسوى ذلك، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب صلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة ، وسجدة السهو لاحتمال الزيادة . وقيل : بالبطلان . وقيل : بالبناء على الأقل .

والثاني: أن يكون «أم» في قوله «أم نقصت» بمعنى «أو» كما في المقنع^(١) وفقه الرضا^(٢)، فيكون لبيان نوع آخر من الشك ، فيحتمل الركعات والأفعال . فالأول كمن شك بين الثلاث والخمس ، ولم أرقائلا فيه بالصحة، وان احتمل في الألفية البناء على الأقل، إلا أن يحمل على أن الزيادة والنقص ليس بالنسبة الى العدد المذكور ، بل المراد الشك بين عددين : أحدهما زائد على الآخر ، ويكون النقص بالنسبة الى الزيادة ، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات ، ولاقائل بوجوب سجود السهو فيها الا في الأربع والخمس كما عرفت . نعم قال ابن أبي عقيل : لا يختص سجود السهو بالشك بين الأربع والخمس ، بل يشمل كل شك بين الأربع وما زاد كالأربع والست، واحتمل في المختلف^(٣) البطلان حيثئذ ، وقيل : بالصحة بغير سجود .

والثاني كمن شك بين سجدة واحدة وثلاث سجديات ، وقيل فيه بوجوب سجدة السهو . ولا يخلو من قوة ، اذا لم يكن الشك مردداً بين زيادة الركن وتركه

(١) المقنع ص ٣١ .

(٢) فقه الرضا ص ١٠ .

(٣) المختلف ١/١٤٢ .

٧٤ - فما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في سجدي السهو « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد ». قال : وسمعت مرة أخرى يقول فيهما « بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ترك صلاة من الخمس معتمداً أو ناسياً ولم يدرك أيها هي صلى أربع ركعات وثلاثاً وركعتين) .

يدل على ذلك ما رواه :

كالشك بين الركوع وإيقاع ركوعين ، فإن الظاهر فيه البطلان .

الثالث : أن يكون « أم » في قوله « أم زدت » أيضاً بمعنى « أو » كما في المقنع^(١) أيضاً ، ويكون كلاهما معطوفين على قوله « لم تدر » أي : إذا نقصت أو زدت ، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب السجدين لكل زيادة ونقص ، ولا يخفى بعده ، كما أن الأول أقرب الوجوه ، والله يعلم وحججه عليهم السلام حقائق الأحكام .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وسماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه ، لجواز كونه اخباراً عما يقال فيهما ، ويؤيده ما في الفقيه^(٢) والكافي^(٣) ، فإن فيهما روى الحلبي عن أبي عبدالله

(١) المقنع ص ٣١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٢٢٦ ، ح ١٤ .

(٣) فروع الكافي ٣/٣٥٦ ، ح ٥ .

٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً .
وروى هذا الحديث :

٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
٧٧ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن

عليه السلام أنه قال : يقول في سجدي السهو « بسم الله » الى آخره .
وفيهما السلام بدون العاطف، وفي الكافي وبعض نسخ الفقيه مكان « وصلّى الله
« اللهم صل » وليس « على » فيهما .

الحديث الخامس والسبعون : مرسل كما موثق بسنديه .

قوله عليه السلام : صلى ركعتين

هذا هو المشهور ، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ، وقالوا :
بالتخير في الصلاة المردد فيها بين الجهر والاضمات . وذهب أبو الصلاح وابن
حمزة الى وجوب خمس صلوات .

والقائلون بالأول قالوا : لو كانت الفائتة من صلاة السفر اكنفى باثنتين ثنائية
مطلقة اطلاقاً رباعياً ومغرباً ، الا أن ابن ادريس لم يوافق هنا نظراً الى اختصاص
النص بالأول .

الحديث السابع والسبعون : حسن كالصحيح .

محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة أو قام في النافلة فظن انها مكتوبة. قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه.

٧٨ - وعنه عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: وسألته عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الأولى. قال: فليجعلها الأولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعيين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل أربعاً وثلاثاً واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما فاتته وزاد عليه).

وقال في الدروس: لرنوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة، فأتىها بنية النافلة أجزاء، للرواية عن الصادق عليه السلام^(١).

الحديث الثامن والسبعون: صحيح.

ويمكن الاستدلال به على جواز اقتداء العصر بالظهر.

قوله رحمه الله: وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، ولم نقف فيه

قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي أربعاً وثلاثاً واثنين في كل وقت ،
فأما ما يدل على انه يجب أن يكتر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا
ثبت قضاؤه ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك الا بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثر
منها ، ويزيد ذلك وضوحاً ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضاؤها

على نص بالخصوص ، واحتج عليه في التهذيب بصحبة عبدالله بن سنان في
النوافل ، واعترضه جدي بأن النوافل أدنى مرتبة من الفرائض ، فلا يلزم من
الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك .

ويمكن الجواب عنه بأن الشيخ انما استدل بها على وجوب القضاء الى أن
يغلب على الظن لاعلى الاكتفاء بالظن ، فانه يكفي فيه عدم تحقق الفوات . نعم
يرد عليه أن قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على الاستحباب ، فلا يلزم منه
وجوب قضاء الفريضة كذلك .

واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يقين فواته خاصة ، وهو متجه
ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: متى ما استيقنت
أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعد ما خرج وقت
الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وان استيقنت فعليك
أن تصلها في أي حال كنت (١) . انتهى .

وأما قول المفيد قدس سره « وزاد عليه » فلا يخفى ما فيه ، ولم أره في كلام
غيره ، وكأنه مبني على أنه لا تحصل غلبة الظن بالأداء الا بعد غلبة الظن بالزيادة
غالباً ، فتدبر .

إذا كان حكمها هذا الحكم فالقرايض بذلك أولى ، والذي روى ذلك :
 ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان
 عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ومحمد
 ابن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله
 ابن سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عليه من صلاة النوافل ما لا
 يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته
 فيكون قد قضى بقدر ما عليه . قلت : فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله . قال :

قوله رحمه الله : فالقرايض بذلك أولى

قال الفاضل التستري رحمه الله : الأولوية ظاهرة إذا كان المقصود مجرد
 إيجاب ما يغلب على الظن دون الأنقص منه ، وأما إذا كان المقصود نفي الزائد على
 ما يغلب على الظن - أي : نفي ما يحصل به اليقين - فلا .
 وربما يحتاج على نفي الزائد بأن الأصل براءة الذمة ، ولا يخرج عنه الايقين
 الفوات ، فلا يجب قضاء ما لا يتعين فواته ، فإذا قضينا ما غلب على الظن فواته
 فقد بقي ما احتمل فواته احتمالاً ضعيفاً ، ولا يجب قضاء ما يحتمل الفوات ، فلا
 يجب الزائد على ما يغلب على الظن .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول مختلف فيه بالسند الاول ومجهول بالسند

الثاني .

قوله عليه السلام : ان كان شغله

أي : في القضاء لا الاداء كما قيل .

ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وان كان شغله الدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدق . فسكت ملياً ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة . قلت : وما يتصدق ؟ قال : بقدر قوته وادنى ذلك مد . فقال : مد لكل مسكين مكان كل صلاة . قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مد؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . فقلت : لا يقدر . فقال : مد لكل أربع ركعات . فقلت : لا يقدر . فقال : مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل .

قوله عليه السلام : فعليه القضاء

أي : لا يصلح أن يجعل هذا الشغل مانعاً عن القضاء .

قوله : فسكت ملياً

كان السكوت للتنبية على أن هذا الحكم مشكل ، وبشكلنا الرخصة لك في ذلك ، لئلا يجترأ عليه فيترك الاداء والقضاء ويتصدق أبداً .

قوله عليه السلام : لكل ركعتين

ظاهره أن المد لكل من ركعتي صلاة الليل وركعتي صلاة النهار لا للأربع ، كما فهمه بعض المعاصرين .

٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال: سألت اسما عيل ابن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله ان علي نساوئل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها. فقال له: انها أكثر من ذلك. قال: اقضها. قال: لأحصيها قال: توخ. قال مرزم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم اتنفل فيها، فقلت: أصلحك الله أو جعلت فداك اني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة. فقال: ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن التفت في صلاة فربضة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة).

يدل على ذلك:

٨١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن

الحديث الثمانون: حسن.

قوله: كلما غلب الله عليه

على بناء التفعيل، أو المجرد بحذف العائد، أي: كلما غلب الله عليه به.

قوله رحمه الله: حتى يرى من خلفه

قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أنه لا يحتاج في الحكم بالبطلان الى

هذا، بل الظاهر الحكم به بمجرد تولي الوجه عن القبلة، كما تقتضيه رواية زرارة

الحديث الحادي والثمانون: صحيح.

- زرارة انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله .
 ٨٢ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : سألته هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ فقال : لا ولا ينتفض أصابعه .
 ٨٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

قوله عليه السلام : اذا كان بكله

الظاهر أن الضمير راجع الى المصلي ، فيكون المراد كل بدنه لا وجهه .
 وقال السبط المدقق رحمه الله : كلام المفيد يقتضي كون الالتفات حتى يرى
 من خلفه يوجب إعادة الصلاة ، والرواية الاولى تقتضي أن الالتفات المبطل اذا
 كان بكله ، وضمير « كله » اما للوجه أو للبدن ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .
 وأما ثانياً فلأن الرواية الثانية تقتضي أن الالتفات بالوجه يبطل الصلاة ، فلو
 قيد به الرواية الأولى أمكن ، لكنهما متناولة لليمين والشمال ، وسيأتي من الشيخ
 في الجمع ما يقتضي أن الالتفات يميناً وشمالاً غير مبطل ، فالأولى أن يحمل على
 الالتفات لبالكل في غير المبطل وبالكل في المبطل ، سواء كان يميناً أو شمالاً أم
 الى غيرهما ان أمكن .

الحديث الثامنون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

ظاهره الكراهة، فيحمل على الالتفات بالعين وبالوجه لبالكلية على المشهور.

الحديث الثالث والثمانون : حسن .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة : «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٨٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة . فقال : ان قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

وظاهره أن الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار مفسد، ولا ينافيه خبر عبد الملك، اذ يمكن حمله على الالتفات بالعين ، أو على ما اذا لم يصل الى اليمين واليسار، فان ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قوله عليه السلام : ولكن حذاء وجهك

في الكافي وبعض نسخ الكتاب « وليكن » (أي : وليكن نظرك بحذاء وجهك في موضع سجودك .

الحديث الرابع والثمانون : حسن .

وظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه الى خلفه ، وأن الالتفات الى

٨٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبدالحميد عن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا وما أحب أن يفعل.

فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى وزائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلاة وان كان متقصا لها ، فأما اذا كان الالتفات بالكليّة فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ رحمه الله: (ومن ظن أنه على طهارة فصلّى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة ، وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة).

فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ، ويؤكدّه أيضاً ما رواه :

٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال:

أحد الجنين لا يبطل الصلاة. وحكى الشهيد في الذكري^(١) عن بعض المعاصرين أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، وربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنة زرارة المتقدمة ، وحملها الشهيد في الذكري على الالتفات بكل البدن .

الحديث الخامس والثمانون : حسن على الظاهر .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضع فني أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة . قال : فليصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة .
 ٨٧ - وعنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

٨٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة . فقال : ان كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وان شك ولم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

ويدل على وجوب القضاء أيضاً ، اذ اطلاق الاعادة على ما يقابل القضاء عرف جديد للفقهاء .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وليمسح رأسه

محمول على الاستحباب ، وظاهر قوله « وان كان امامه ماء » عدم استيناف الصلاة ، وهو محمول على عدم وجود البلل في أعضاء الوضوء .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : وليمسح رأسه

ويستأنف الصلاة ان شرع فيها .

٨٩ - وعنسه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .

٩٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة . فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالأحجار أو لم يستنج بالأحجار وان كان قد استنجى بالماء ، فأما متى ذكر انه لم يستنج أصلا وجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء . قال : ينصرف وليستنج من الخلاء ويبعد الصلاة .

قوله رحمه الله : فأما ما رواه

قال الفاضل النسري رحمه الله : كأنه لما استشعر بمنافاة هذا لما ذكره من إعادة الصلاة بنسيان النجاسة توجه للدفع ، والافليس بينه وبين الاخبار المتقدمة منافاة ، بل ولا ارتباط حتى يحتاج الى المعالجة .

الحديث التسعون : موثق .

الحديث الحادي والتسعون : صحيح .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله.
 ٩٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله
 عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
 الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد ، ان كان حين قام الى الصلاة نظر فلم ير
 شيئاً فلا اعادة عليه ، وان كان حين قام فلم ينظر فعليه الاعادة .

٩٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب
 ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى
 وفي ثوبه بول أو جنابة . فقال : علم به أو لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم .
 قوله عليه السلام «علم به أو لم يعلم» يريد به في حال قيامه الى الصلاة بعد أن
 يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلاة
 لسهو عرض أو نسيان ، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لما

الحديث الثاني والتسعون : مجهول .

الحديث الثالث والتسعون : موثق .

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام «علم به أو لم يعلم» استفهاماً لبيان الفرق
 بينهما في الحكم . ثم بين عليه السلام حكم العلم منطوقاً وحكم عدم العلم مفهوماً.

قوله رحمه الله : بدلالة الخبر الاول

قال الفاضل التستري رحمه الله : وقد تقدم في أواخر كتاب الطهارة عند باب
 تطهير الثياب والبدن من النجاسة صحيحة زرارة الدالة على عدم وجوب الاعادة

وجب عليه إعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الأول والالتناقضت الأخبار .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن صلى في ثوب مغصوب أو في مكان مغصوب
لم تجزه ووجب عليه إعادة الصلاة) .

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من أنه منهي عن الصلاة فيهما ، والنهي يدل
على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع ، وأيضاً فإنه لا خلاف أن الصلاة

مع عدم سبق العلم ^(١) ، وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في أواسط كتاب
الطهارة عند سبب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ^(٢) ، وسيجيء بعد أربع
ورقات تقريراً صحيحة ابن مسلم ^(٣) .

قوله رحمه الله : من أنه منهي عن الصلاة فيهما

قال الفاضل النسري رحمه الله : هذا في المكان واضح ، لان السكون في
المغصوب جزء الصلاة وهو منهي عنه ، وأما في الثوب اذا لم يكن ساتراً فلعل للنظر
فيه مجالا ، نظراً الى أن المنهي عنه هو ابقاء الثوب على البدن ، لا الركوع والقيام
مثلا .

بيانه : أنه لم يتوجه النهي الى الركوع ، بل الى ابقاء الثوب في بدنه حال
الركوع ، فلو كان المالك بحيث يمكن اتصال الثوب اليه من دون ابطال الركوع
اشكل اثبات البطلان .

(١) تحت الرقم : ٨ من الزيادات .

(٢) تحت الرقم : ١٧ من الكتاب .

(٣) تحت الرقم : ٨٨ من باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس .

تحتاج الى نية القربة وهذه الصلاة قبيحة بلاخلاف والتقرب بالقبايح لا يصح على حال .

قوله : وهذه الصلاة قبيحة

قال الفاضل التستري رحمه الله : في المكان واضح ، وأما في الثوب الذي لم يستره فلا يخلو من اشكال ، يظهر سببه مما ذكرناه في المقام الأول . انتهى .
 وذهب الأكثر الى بطلان الصلاة في الثوب المغصوب عمداً مطلقاً ، سواء كان ساتراً أم لا ، وخصص المحقق في المعتبر (١) وبعض الاصحاب بالساتر .
 ولوجه الغصية ، لم تبطل الصلاة .
 وأجمع الاصحاب على بطلان الصلاة في المكان المغصوب عمداً وعدم بطلانها جهلاً ، وفي جاهل الحكم خلاف .

أبي عبد الله عليه السلام في الميتة قال : لا تصل في شيء منه ولا تشع .
٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

ويدل على عدم جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من الميتة .

وقال في القاموس : الشع بالكسر قبل النعل^(١) .

وقال : قبل النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها^(٢) .

وقال السبط قدس سرى هذا الحديث قد حكم بصحته من لم يعمل بمراسيل

ابن أبي عمير ، لقوله « غير واحد » ولا يخلو من تأمل .

ثم قال : ويدل الخبر على عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان كان شسعاً ،

وعليه قد يشكل الحال في اطلاق متأخري الأصحاب استثناء ما لا يتم الصلاة فيه

منفرداً . والحمل على أن الحديث مبالغة يتوقف على المعارض .

ومن غريب ما اتفق للشهيد رحمه الله أنه استدل بهذا الحديث على عدم طهارة

الميتة بالدباغ ، والحال فيه ما ترى .

وظاهر الاطلاق يتناول ميتة ذي النفس وغيرها ، سواء كان مأكول اللحم أم لا ،

ونقل عن بعض الأصحاب جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم

كالطافي ، بل نقل المحقق الشيخ علي عن المعتبر بأن فيه نقل الاجماع على ذلك ،

الا أن شيخنا أبده الله ذكر أن المحقق لم ينقل الاجماع ، والاحتياط مطلوب .

الحديث الثاني : صحيح بسنده .

(١) القاموس ٣ / ٤٥ .

(٢) القاموس ٤ / ٣٤ .

قال : سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا دبغ؟ فقال: لا ولو دبغ سبعين مرة .

٣ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله .

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيشم بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء. فقال: كان علي ابن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلا تدفنه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة الفاه والقي القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول: ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغها ذكاته .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال في القاموس : رجل مصراد قوي على البرد وضعيف عليه كصرد (١) .

وقال : الدفء بالكسر ويحرك نقيض شدة البرد (٢) . انتهى .

وقال الجوهري : القرظ محرّكة ورق السلم يدبغ به (٣) . انتهى .

وفي بعض النسخ « القرط » باطاء المهملة .

قال في القاموس : القرط بالكسر نوع من الكراث ، وبالضم نبات (٤) .

(١) القاموس ٣٠٧/١ .

(٢) القاموس ١٤/١ .

(٣) صحاح اللغة ١١٧٧/٣ .

(٤) القاموس ٣٧٨/٢ .

٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال: سألت

قوله عليه السلام : وألقى القميص

يمكن حمله على الاستحباب ، اذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام .

ولاخلاف في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، حتى ابن الجنييد مع قوله بطهارته منع من الصلاة فيه ، ولكن خصه أكثر الاصحاب بميتة ذي النفس واختلف فيما يؤخذ ممن يستحل الميتة بالدباغ من المخالفين ، فذهب المحقق في المعتبر^(١) الى الجواز مطلقاً ، ومنع العلامة في التذكرة والمنتهى^(٢) من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ وان أخبر بالتذكية ، واستقرّب الشهيد في الذكري^(٣) والبيان^(٤) القبول ان أخبر بالتذكية ، ولاخلاف في عدم الجواز اذا أخبر بعدم التذكية .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في القاموس : المخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطار ، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد^(٥) .

(١) المعتبر ١/٤٦٤ .

(٢) منتهى المطلب ١/٢٢٦ .

(٣) الذكري ص ١٤٣ .

(٤) البيان ص ٥٧ .

(٥) القاموس ١/٦٣ .

أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها . فقال : لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً . قال : قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد ؟ فقال : بلى اذا كان مما يؤكل لحمة . فقلت : وما لا يؤكل لحمة من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب .

٦ - وعنه عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها اليس هي ذكية؟ فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على انها ذكية ؟ فقال : لا ولكن بأس أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية . قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

الحديث السادس : مجهول.

قوله عليه السلام : لا ولكن لا بأس

أقول : هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى ، بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكية حينئذ .

الحديث السابع : صحيح على الظاهر .

عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا. قلت: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها فقال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها - أي تذكي - .

٨ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمة فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة .

اذ الظاهر أن علي بن المغيرة هو علي بن أبي المغيرة الثقة، كما في الكافي^(١).

قوله: أي تذكي

يمكن أن يكون هذا التفسير من كلام الصادق عليه السلام، أو من الراوي أيضاً .

الحديث الثامن: مرفق .

قوله عليه السلام: لا بأس

حمل على ما اذا أخذه من يد مسلم .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلاة في جلود سائر الأنجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا يطهر بدباغ) .
 ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد بن الأحوص قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع . فقال : لا تصل فيها . قال : وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .
 ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها . فقال : أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

وقال في القاموس: الغرا الذي يلصق الشيء به يكون من السمك وغيره، اذا فتحت العين قصرت، واذا كسرت مددت، تقول منه غروت الجلد ألصقته بالغراء^(١).

قوله رحمه الله : والثعلب والارنب

المشهور المنع من الصلاة في وبر الارانب والثعالب، والقول بالجواز نادر، والأخبار الواردة به حملت على التقية .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : موثق .

والمراد بالكراهة في اللحوم الحرمة، ويدل على أن السباع قابلة للتذكية، وأنه

(١) القاموس ٤/ ٣٦٩ .

١١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أبيض في الصلاة؟ فقال: ما أحب أن أصلي فيها .
 ١٢ - وعنه عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب ، فكتب : مكروهة .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال : كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في بر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها .

١٤ - علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في بر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها .

لا تجوز الصلاة فيها بعد التذكية أيضاً .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : حسن مجهول .

وفي هذه الاخبار نوع تقية كما لا يخفى .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : سئل
الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية . قال : لا تصل فيها .
١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة
فيها وفي الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟
فوقع عليه السلام بخطه : الذي يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سئل
عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : صحيح ، لكن لا يخلو من تشويش .

والذي يمكن توجيهه هو أن علي بن مهزيار كتب الى أبي الحسن الثالث أو
الى العسكري عليهما السلام ، وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن
الثالث أو الثاني عليهما السلام ، فأجاب عليه السلام بالتفسير تقية حيث خص النهي
بالذي يلصق بالجلد ، لأن جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور . وأما الجلد
فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالباً ، فتكون التقية فيه أخف . ويقول محمد بن
عبد الجبار : ان أبا الحسن ، أي علي بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه
مشافهة ، فأجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد .

هذا على نسخة لم يوجد فيه عليه السلام . وأما على تقديره كما في بعض النسخ
فيمكن توجيهه على نسخة الماضي ، بأن يكون المكتوب اليه والذي سأل عنه
الرجل واحداً ، وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام ، ويكون المعنى أن علي بن
مهزيار يقول : اني لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذي

سألته عن تفسير مسألته أجبتّه بالتفصيل حين سألتني عنها فلم ينقله، وجواب المكاتبه صدر عني تقيّة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن علي بن مهزيار سأل العسكري عليه السلام عن جواب الماضي للرجل ، حيث سأله وقال : « لم أدرأي الثوبين » أراد الامام النهي عنه ، فوقع عليه السلام ، وعلي هذا لم يقع التعبير على ما ينبغي .

وقال أيضاً رحمه الله : في الكافي ^(١) « عليه السلام » بعد « أبي الحسن » كما في بعض النسخ. ويحتمل بدون « عليه السلام » أن يراد منه علي بن مهزيار، ومع « عليه السلام » أن يراد منه أبو الحسن الثالث عليه السلام ، وعلي كل تقدير كأنه لا يستقيم بدون ارتكاب حذف واسقاط .

وأقول : رواه في الكافي عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، وفيه : وفي الثوب الذي يليها. وفيه : قال وذكر أبو الحسن ^(٢) وقال بعض الافاضل : جملة « سأل » الى آخر الكلام صفة رجل ، والمراد بالماضي الكاظم عليه السلام . وقوله « فنهى » بتقدير : قال فنهى ، والمستتر في « قال » راجع الى الرجل . وقوله « فلم أدر » عطف على فنهى .

وقوله « فوقع » مشتمل على اختصار ، بتقدير فكتبت ذلك اليه فوقع ، بأن يكون ضمير المتكلم راجعاً الى الرجل ، وسائر الضمائر الى الماضي عليه السلام ، والمستتر في « قال » بعد قوله « بالجلد » لعلي بن مهزيار أو للرجل ، والمراد بأبي الحسن الرضا عليه السلام ، وضمير « أنه » راجع اليه ، والبارز في « سأله » للماضي .

(١) فروع الكافي ٣/٣٩٩، ح ٨ .

(٢) نفس المصدر .

١٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس .
 فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة أو ما أشبهها مما لا يتم الصلاة بها ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :
 ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو

قال : والمقصود من السؤال والجواب أخيراً اظهار أن النهي فيها للتنزيه ،
 لكن في الأول أقوى من الثاني .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وفي الاستبصار هكذا : الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (١) .
 وهو الصواب .

قوله رحمه الله : فيحتمل أن يكون

لا يخفى أن بعض الاخبار السالفة صريحة في عدم الجواز فيما لا يتم الصلاة
 أيضاً ، فلا يفيد هذا الجمع .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لاتحل الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى .

ويجوز أيضاً أن يكون المراد بفي في الخبر على فكأنه عليه السلام قال : لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة ، وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله تعالى ، ويؤكد أيضاً ذلك ما رواه :

١٩ - أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي

قوله عليه السلام : وان كان الوبر

يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر لا المنسوج منه ، فان التذكية ليست بشرط في الوبر .

ويحتمل أن يكون المراد بالذكاة الطهارة مجازاً ، أي : لم يكن من نجس

العين .

أو يكون المعنى : أن يكون مأخوذاً من حيوان يقبل التذكية .

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير المأكول ، فذهب الأكثر الى المنع . وقال في النهاية بالكراهة . ومال اليه في المعبر ، تعويلاً على الأصل ورواية محمد بن عبد الجبار ، وهو غير بعيد ، الا أن المنع أحوط (١) .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

في الفنك والسنجاب؟ قال : نعم. فقلت : يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية؟ قال : لا تصل فيها .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلاة للرجال في الأبريسم المحض مع الأختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار) .

وفي القاموس : الفنك بالتحريك دابة فروها أطيب أنواع الفراء ، وأشرحها وأعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة ^(١) .

وفي حياة الحيوان : الفنك كعسل دويبة يؤخذ منها الفرو . وقال ابن البيطار : انه أطيب من جميع الفراء ، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة .

وفي المصباح المنير : قيل نوع من جراء الثعلب الرومي ، ولهذا قال الأزهري وغيره : هو معرب ، وحكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك ^(٢) . انتهى .

وبالجملة لانعرفه في تلك البلاد على التعيين ، ولايبعد أن يكون هو الذي يسمى عندنا بـ « قاقم » والمشهور فيه عدم جواز الصلاة معه ، واختار الصدوق في المقنع ^(٣) الجواز .

وقال في المعبر بعد نقل حديث الجواز : لو عمل به عامل جاز ^(٤) . والأكثر حملوا الجواز على النقية ، وهو أحوط .

(١) القاموس ٣/٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) المصباح المنير ص ١٣٨ .

(٣) المقنع ص ٢٤ .

(٤) المعبر ٢/٨٧ .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال:
كتبت الى أبي محمد عليه السلام سأله هل يصل في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة
ديباج؟ فكتب: لا تحل الصلاة في حرير محض.

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سأله

الحديث العشرون: صحيح.

وقال في المدارك: لاختلاف بين علماء الاسلام في تحريم لبس الحرير المحض
على الرجال. وأما بطلان الصلاة فيه، فهو مذهب علمائنا، ووافقنا بعض العامة
إذا كان ساتراً. وقد قطع الأصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب. وقال
في المعتبر: انه اتفاق علمائنا.

وقد اجمع الأصحاب على أن المحرم انما هو الحرير المحض. وأما الممزج
بغيره فالصلاة فيه جائزة، سواء كان الخليط أقل أو أكثر ولو كان عشراً. كما نص
عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكاً، بحيث يصدق على الثوب أنه أبريسم محض.
والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقاً، وذهب الصدوق الذي منع الصلاة فيه
للنساء.

واختلف فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالنكة والقلنسوة، فذهب الشيخ في
النهاية والمبسوط وأبو الصلاح الى الجواز، ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن
بابويه انهم لم يستثنوا شيئاً، وبالغ الصدوق في الفقيه فقال: ولا يجوز الصلاة
في تكة رأسها أبريسم^(١).

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال؟ قال: لا .
والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار على ما قلناه أيضاً .

٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من
أصحابنا عن علي بن اسباط عن أبي الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام : هل
يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ قال : لا .

٢٣ - فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج . فقال : ما لم يكن فيه التماثيل
فلا بأس .

فأول ما في هذا الخبر أنا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ،
ولا يجوز ان تختلف اقواله عليه السلام ، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر أنه لا بأس
بالصلاة فيه في أي حال ، واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب
دون حال الاختيار ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٢٤ - سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن لباس الحرير والديباج . فقال : اما في الحرب فلا بأس وان كان
فيه تماثيل .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل مجهول .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام إذا كان الديباج سداه ولحمته غزلا أو كتاناً دون أن يكون مبهماً لأنه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو يحتمل لما ذكرناه ، والذي يدل على ماقلناه مارواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن

وقال في النهاية : الديباج هو الثياب المتخذة من الابرسم فارسي معرب^(١) .
وقال في المصباح : الديباج ثوب سداه ولحمته أبرسم ، ويقال : هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه ، فقالوا : دبج الغيث الارض دبجاً من باب ضرب اذا سقاها فأنبئت أزهاراً مختلفة ، لانه عندهم اسم للمنقش .
واختلف في الباء ، فقيل : زائدة ووزنه فيعال ، فلهذا يجمع بالياء فيقال : دباييج . وقيل : هي أصل ، والاصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ، ولهذا يرد في الجمع على أصله ، فيقال : دباييج بباء موحدة بعد الدال^(٢) . انتهى .

وأقول : كلامهما يضعف الحمل الثاني للشيخ ، وان احتمل أن يكون محمولاً على الغالب .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

وقال في القاموس : الزر بالكسر الذي يوضع في القميص^(٣) .

(١) نهاية ابن الاثير ٩٧/٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٠١ .

(٣) القاموس ٣٨/٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير البهم للرجال .
قال الشيخ رحمه الله : (ولا يصلى في النفك والسمور ولا تجوز الصلاة في أوبار مالا يؤكل لحمه) .

٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال: سألت زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه أملاه رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله. ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانة وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أولم يذكه .

الحديث السادس والعشرون : حسن موثق .

قوله : في وبر كل شيء

يمكن أن يخصص هذا بشيء من شأنه أن يؤكل ليخرج الانسان، لانه لا يطلق فيه المأكول وغيره .
وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين : هذا الخبر يعطي بعمومه المنع من الصلاة في جلود الارانب والثعالب وأوبارها ، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وسائر ما لا يؤكل ، سواء كانت له نفس سائلة أولاً ، وسواء كان قابلاً

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن إبراهيم ابن محمد الهمداني قال : كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة . فكتب : لاتجوز الصلاة فيه .

٢٨ - وعنه عن رجل عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال : كان

للتذكية أم لا ، الا ما أخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحريير غير المحض وبدل أيضاً على عدم جواز الصلاة في ثوب أصابه شيء من فضلات غير ما كحل اللحم ، كعرقه ولعابه ولبنه ، وكذلك اذا أصاب البدن ، فيستفاد منه عدم صحة صلاة المتلطخ ثوبه أو بدنه بالزباد مثلاً .

ولا يخفى أن ما يترآى من التكرار في عبارات الحديث من قوله « ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله ، فالصلاة في وبره وشعره » وكذلك ما يلوح من الحزازة في قوله « لاتقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيرها مما أحل الله أكله » يعطي أن لفظ الحديث لابن بكير . وأنه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ، ويمكن أن يكون من غيره^(١) .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

والظاهر أن ضمير « اليه » راجع الى الجواد عليه السلام ، ويحتمل الرضا والهادي عليهما السلام .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه . - ٧٢
 ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن ذكره
 عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في السمور
 والسنجاب والثعالب . فقال : لا خير في كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم .

٣٠ - علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام
 ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال : أي الفراء ؟ قلت : الفئك والسنجاب
 والسمور . قال : فصل في الفئك والسنجاب فأما السمور فلا تصل فيه . قلت : فالثعالب
 يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة . قلت : أصلي في الثوب الذي يلبه ؟
 قال : لا .

٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال :
 حدثني بشير بن بشار قال : سألته عن الصلاة في الفئك والفراء والسنجاب والسمور
 والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلي فيه لغير تقية . قال فقال :
 صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

بإسناد ضعيف : عن شعاع بن وهب عن

الحديث الثلاثون : صحيح .

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من رجل أتى الصلاة في ثوبه لم يلبس فيه ثوباً من ثياب الله »

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

وفي الرجال : بشير بن يسار (١) .

٣٢ - أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية . قال : لا تصل فيها .
 ٣٣ - فأما مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن

وقال في القاموس : الفراء كجبل وسحاب حمار الوحش (١) .
 والحواصل الخوارزمية طيور يؤخذ من جلودها الفرو .
 وفي الدروس : وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة (٢) .
 والقول بجواز الصلاة في فرو السنجاب للشيخ في الخلاف (٣) والمبسوط ،
 وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه ، فانه قال : وأما السنجاب والحواصل
 فلا بأس بالصلاة فيهما بلاخلاف (٤) .
 والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية (٥) والسيد المرتضى وابن
 ادريس والعلامة في المختلف .
 والمشهور عدم جواز الصلاة في السمور والفنك ، ويظهر من المحقق في
 المعتمد (٦) الميل الى الجواز .

رسالة في بيان ما لا يصلح في الصلاة

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

رسالة في بيان ما لا يصلح في الصلاة

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

رسالة في بيان ما لا يصلح في الصلاة

رسالة في بيان ما لا يصلح في الصلاة

(١) القاموس ١/٢٣ .

(٢) الدروس ص ٢٦ .

رسالة في بيان ما لا يصلح في الصلاة

(٣) الخلاف ١/٦ ، مسألة ١١ ، كتاب الطهارة .

رسالة في بيان ما لا يصلح في الصلاة

(٤) المبسوط ١/٨٢ - ٨٣ .

(٥) النهاية ص ٥٨٨ .

رسالة في بيان ما لا يصلح في الصلاة

(٦) المعتمد ٢/٨٥ .

حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب وأشباهه . قال : لا بأس بالصلاة فيه .

٣٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن

علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن لباس الفراء والسمور
والفئك والثعالب وجميع الجلود . قال : لا بأس بذلك .

فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب أيضاً وقد
بيننا أنه مما لا تجوز الصلاة فيه ، فأما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه
وقديناه، وأما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره أنه مما لا تجوز الصلاة فيه،
ويزيده بياناً :

٣٥ - مرواه أحمد بن محمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا

عليه السلام قال : سألته عن جلود السمور . فقال : أي شيء هو ذلك الأديس ؟ فقلت
هو الأسود . فقال : يصيد ؟ فقلت : نعم يأخذ الدجاج والحمام . قال : لا .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله رحمه الله : فهذان الخبران

قال الفاضل التستري رحمه الله : لم يحملهما في المنتهى على التقية، وظاهره

جواز العمل بهما .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : هو الأسود

الظاهر أنه هو الذي في البيوت ، ويظهر من استقصاله عليه السلام أنه لا بأس

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بغي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع .
 ويجوز أيضاً أن يكون أراد اذا كان على قلنسوة أو ثوب لا يتم الصلاة به وكل ما ورد
 من الأخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه .
 قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بالصلاة في الخنز الخالص ولا تجوز الصلاة
 فيه اذا كان مغشوشاً بوبر الأرانب وما اشبهها) .

٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن
 الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن أبي يعفور قال :
 كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له : جعلت
 فداك ما تقول في الصلاة في الخنز؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه . فقال له الرجل : جعلت
 فداك انه هو ميت وهو علاجي وأنا أعرفه . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أنا
 أعرف به منك . فقال له الرجل : انه علاجي وليس أحد أعرف به مني . فتبسم أبو
 عبدالله عليه السلام ثم قال له : تقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء
 فتخرج فاذا فقد الماء مات . فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو . فقال أبو
 عبدالله عليه السلام : فانك تقول انه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان
 فتكون ذكاته خروجه من الماء . فقال الرجل : اي والله هكذا أقول . فقال له أبو عبدالله
 عليه السلام : فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها
 موتها .

بالادبس البري .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين : لاخلاف بين الاصحاب

- ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخبز ، فقال : صل فيه .
- ٣٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن

في جواز الصلاة في وبر الخبز ، والمشهور في جلده أيضاً ذلك ، ونسب إلى ابن ادريس المنع منه ، وكذا العلامة في المنتهى . وقد اختلف في حقيقته ، فقيل : هو ذابة بحرية ذات أربع اذا فارقت الماء ماتت . وقال في المعبر : حدثني جماعة من التجار أنه القندس ولم أتحققه . وقال في الذكري : لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك ، وهو مشهور هناك .

والمحقق في المعبر توقف في رواية ابن أبي يعفور من حيث السند والمتن . أما السند فلأن في طريقها محمد بن سليمان ، وأما المتن فلتضمنها حل الخبز ، وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من أنه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفليس .

والشهيد رحمه الله ذب عنه في الذكري ، بأن مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها ، والحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله في الصلاة وان لم يذك ، كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية ، فهو تشبيه للحل بالحل لافي جنس الحلال (١) .

الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : مرفوع من جهة التنازع رسد لسنا شيدنا

(١) العجل المتين ص ١٨١ .

أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الخبز الخالص انه لا بأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٣٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبوب بن نوح رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خبز .
٤١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود

قوله عليه السلام : فأما الذي يخلط : قالوا : لا بأس به ، فقلت : لا بأس به ، فقلت : لا بأس به ، فقلت : لا بأس به .

ظاهره الخلط في النسج ، ويمكن أن يراد الخلط في الفراء أيضاً .

الحديث التاسع والثلاثون : كالسابق .

بل هما واحد ، وأخذ الاول من الكافي (١) ، والثاني من كتاب أحمد .

الحديث الرابعون : صحيح .

قوله : يصلي في جبة خبز

أي : فروه من خبز ، أو منسوج منه .

الحديث الحادي والرابعون : صحيح .

فيها من فروع الكافي ٤٠٣/٣١٤ ج ٢٩٦ لجهه له من أرقصه في ربه ه بيته بالس

الصرمي قال :سألته عن الصلاة في الخزيغش بوبر الأرناب فكتب :يجوز ذلك .
فهذا حديث شاذ ما رواه الاداود الصرمي ومع تفرد بروايته تختلف الفاظه
لان في هذه الرواية قال « سألته »، فأضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول
ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله، ثم قال في روايته
التي ذكرها :

٤٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال : سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخزيغش
بوبر الأرناب ، فكتب : يجوز ذلك .

فذكر على ماترى في هذه الرواية أن السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا
ظاهر التناقض، لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الاخيرة كذباً
ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الاولى كذباً واذا تقابل الروايتان ولم يكن
هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما . مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن
معتزلاً على ما ذكرناه من الأحاديث ، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورد
التقية كما وردت أخبار كثيرة في مثله .

قال الشيخ رحمه الله : (وتكره الصلاة في الثياب السود ولبس العمامة من
الثياب في شيء ، ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سوداء) .

الحديث الثاني والاربعون : كالسابق .

قوله رحمه الله : لوجب أن تكون الرواية الاخيرة

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أنه لاتناقض بين أن يسأل هو وبين أن
يسأل غيره حتى يكون تحقق أحدهما موجباً لعدم الآخر، نعم لو كانت الحكاية عن

٤٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء.

٤٤ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال : لا تصل فيها فانها لباس أهل النار .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالمثزر أو السراويل أو قميص سواه غير شفاف) .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السيارى عن أحمد بن حماد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل فيما شف أو صف ، يعني الثوب المصقل .

واقعة واحدة توجه ذلك ، ولعل العلم بأن الواقعة واحدة مما لا سبيل اليه .

الحديث الثالث والاربعون : مرفوع .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فيما شف أو صف

في بعض النسخ « فيما سف » بالسين المهملة ، وليس له معنى مناسب ، الا

أن يكون بمعنى الثوب الوسخ ، من قولهم « أسف وجهه » بالضم تغير .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصل فيما شف أو صف ، يعني الثوب المصقل .

وقال في القاموس : صُفِّفَ العصفور صوتُه (١) . انتهى .

وقال الفاضل التستري : قال الجوهري : صفل السيف وصفله أيضاً صقلاً وصقلاً أي جلاه ، إلى أن قال : المصقلة ما يوصل به السيف ونحوه (٢) انتهى .

وكان المراد ما يوصل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك انتهى .

وقال في المدارك : لو كان الثوب رقيقاً يحكى لون البشرة من اسواد وبياض

لم تجز الصلاة فيه . وهل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر ،

واختاره في المعتبر والعلامة في التذكرة ، للأصل وحصول السترة .

وقيل : يعتبر لمرفوعة أحمد بن حماد « لا تصل فيما شف أو صف » كذا فيما

وجدناه من نسخ التهذيب .

وذكر الشهيد في الذكري أنه وجد كذلك بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله ،

وأن المعروف أو وصف بوأوين . وقال : ومعنى « شف » لاحت منه البشرة ووصف

حكى الحجم .

وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحاً ، فيبقى الأصل

سالمًا عن المعارض (٣) .

تبع : زهير بن خالد بن سنان بن يحيى

الحديث السادس والاربعون : كالسابق .

بفتح الهمزة : كذا في نسخة

(١) القاموس ١٦٣/٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٧٤٤/٥ . قوله « شف لفيه » ضناً بفتح الهمزة

(٣) ملاذ الأحيار ج ٤ ص ١٣٣ « وقيل : هو ما يوصل به السيف ونحوه » ضناً بفتح الهمزة

ابن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا أنت صليت فانه من زي الجاهلية .
٤٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

وفي بعض النسخ هكذا : محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا (١) . وفي الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (٢) . وهو الصواب .
قال الفاضل التستري رحمه الله : وشحتها توشيحاً فتوشحت أي لبسته قالوا : توشح الرجل بثوبه وبسيفه قاله الجوهري ، وكأنه حمل المصنف على المعنى الأول . انتهى .

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « انه كان يتوشح بثوبه » أي : يتغشى به ، والأصل فيه من الوشاح . وهو شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها ، ويقال فيه : وشاح واشاح ، ومنه حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوشحني وينال من رأسي » أي : يعانقني ويقبلني (٣) . انتهى .

وقال في المغرب : توشح الرجل بالثوب واتشح ، وهو أن يدخله تحت يده اليمنى يلقبه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم ، وكذا الرجل يتوشح بحمايل سيفه ، فيقع الحمايل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة .

الحديث التاسع والاربعون : حسن .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٣/٣٩٥ ، ح ٧ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٨٧/٥ .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: اياك والتحاف الصماء. قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

وقال في الجبل المتين: قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنهي عنه مشهور بين العامة والمخاصة، وذكر الشيخ في المبسوط والنهاية هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد. واستدل عليه في المنتهى بخبر زرارة، وهو يعطي أنه فهم من الجناح في الحديث اليبين معاً. وفي الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك، نحو شملة الأعراب بأكسيتهن، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً، وعن أبي عبيدة أن يشتمل الرجل بثوب يتجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده. قال بعض اللغويين: وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء. وقال أبو عبيد: ان الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه. والمعتبر ما دل عليه الخبر^(١). انتهى.

وقال في النهاية: فيه « ولا تشتمل اشتمال اليهود » الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلف فيه، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفه^(٢).

ومنه الحديث « نهى عن اشتمال الصماء » وهو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة

(١) الجبل المتين ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٥٠١/٢ .

٥٠ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر
ابن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : أشد الأزار أو المنديل فوق قميصي في
الصلاة ؟ فقال : لا بأس به .

الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب
واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته^(١) .
وقال ابن ادريس في السرائر : ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود ،
وهو أن يتلف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال
الصماء ، وهو اختيار المرتضى ، فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو
السدل قالوا : هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفه من تحت يده ويجعلها جميعاً
على منكبه واحد^(٢) . انتهى .

ومقتضى كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء خلافاً للمشهور ، والمعتمد قول
الشيخ والأكثر موافقاً للخبر .

قوله رحمه الله : فأما ما رواه

قال الوالد رحمه الله : كأنه لم يدل ماسبق على الكيفية التي نقلها على كراهة
الأزار فوق القميص حتى يلزمه أن يعالج هذه ، نعم في الكافي ما يدل عليه .

الحديث الخمسون : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ٥٤/٣ .
(٢) السرائر ص ٥٦ .

٥١ - وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمندبل وهو يصلي .

٥٢ - وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلي الرجل الصلاة وعليه أزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم .

فليس بين هذه الأخبار وبين ما ذكرناه أولاتناض لأن المراد بالأخبار المتقدمة هو أن يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود ، وما قدمناه أخيراً هو أن

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

الحديث الثاني والخمسون : حسن كالصحيح .

قوله رحمه الله : فليس بين هذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل ذلك لان رواية ابن بزيع لا تشمل علي حكم التوشح ، ورواية ابن يقطين انما تدل عليه جواز الصلاة متوشحاً فوق القميص ، وهو لا يخالف الكراهة ، ولعل فعل أبي جعفر الثاني عليه السلام لازالة المنع ويتمشى فيه ، وفي رواية ابن يقطين ما يفهم من جواب الشيخ من حمله على عدم التوشح المكروه ، وهو التوشح التام الشامل للجميع بدنه .

قوله رحمه الله : هو أن لا يلتحف :

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى استدلاله بالرواية الآتية أن المراد

يتوشح بالازار ليغطي قد ما كشف منه ويستتر ما تعرى من بدنه ، والذي يدل على ما ذكرناه :

٥٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : (ويكره أن يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها) .
٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه .

اشتماله بجميعه بالثوب الواحد، فحيثئذ يحتمل أن يحمل ماورد بالنهي عن التوشح على اشتماله بجميعه بالثوب الواحد، وماورد بالجواز على اشتمال بعضه كالمنكب وان كان مستوراً بالمقبص .

قوله رحمه الله : كما يلتحف اليهود

قال الفاضل التستري رحمه الله : من اشتمال ثوب حين الصلاة على جميع البدن وان كان مستوراً .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لادلالة فيها على استحباب ذلك في الصلاة

٥٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتم فلم

بخصوصها ، ولا يبعد الاستحباب للخروج عن الخلاف لما نقله الصدوق في الفقيه ^(١) عن بعض المشايخ . انتهى .

وقال في الجبل المتين : لم نظفر في شيء من الأحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة ، ومن ثم قال في الذكرى : استحباب التحنك عام ، ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه ، فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص ، فالأولى المواظبة على التحنك في جميع الأوقات . ومن لم يكن متحنكاً و اراد أن يصلي به ، فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه ، لا أنه مستحب لاجل الصلاة . ^(٢) انتهى .

ثم اعلم أن الذي ظهر لنا من الأخبار أن التحنك هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله ، كما يفعله الأشراف من بني حسين في المدينة آخذين عن آبائهم ، لأن يديره تحت الحنك ويشده على الطرف الآخر ، كما هو الشائع في زماننا ، وما ذكرنا أولاً هو الظاهر من كلام السيد ابن طاووس رحمه الله .

وقد أوضحت ذلك في الكتاب ^(٣) الكبير ، من أراد تحقيق ذلك فليرجع إليه .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٧٢ .

(٢) الجبل المتين ص ١٨٨ .

(٣) بحار الأنوار ٨٣/١٩٤ .

يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه .
قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر) .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد .

٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة ابن موسى قال: حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به . قال : لا بأس به اذا رفعه الى الثديين .

٥٨ - وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالة على المدعى شيء ، وكذا في الباقي . وبالجملة لم أجد هذه الأخيار مصرحة بصورة المدعى ، نعم ربما يمكن استنباطها منها .

الحديث السابع والخمسون : مرسل .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلواته.

٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه ازار. فقال: إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء).

٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال:

وذهب ابن الجنيد الى أن من صلى جاهلاً أو ناسياً وعورته مكشوفة كلاً أو بعضاً في كل الصلاة أوفي بعضها، يعيد في الوقت لافي خارجه.

وقال الشهيد بالفرق بين كونها مكشوفة في كل الصلاة أو بعضها، فحكم في الأول بالاعادة.

والاظهر عدم الاعادة مطلقاً كما هو الأشهر، ويدل عليه هذا الخبر الصحيح.

الحديث الستون: صحيح.

وقال في المغرب: ثوب صفيق خلاف سخيّف، وثوب سخيّف إذا كان قليل الغزل.

الحديث الحادي والستون: صحيح.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة فتشرها على رأسها وتنجلل بها.

٦٢ - وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي الا في ثوبين.

٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

والملحفة ثوب يلبس فوق اللباس للبرد.

واختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) الى أن الواجب ستر جسدها كله، عدا الوجه والكفين والقدمين. وقيل: ظاهر القدمين دون باطنهما، فيجب ستر الباطن. وقال في الاقتصاد: وأما المرأة الحرة فان جميعها^(٣) عورة يجب عليها ستره في الصلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط^(٤). وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين. وقال ابن الجنيد: الذي يجب ستره من البدن العورتان، وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة، ولا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها. والمعتمد الأول.

الحديث الثاني والستون: صحيح.

الحديث الثالث والستون: صحيح.

(١) النهاية ص ٩٨.

(٢) المبسوط ١/٨٧.

(٣) في المصدر: جميع بدنها.

(٤) الاقتصاد ص ٢٥٨.

ابن الحكم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في أزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ماترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً. قلت: رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع.

٦٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب أزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد فتوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر. قلت: وإن كان درعاً وملاحفة ليس عليها مقنعة؟ قال: لا بأس إذا تقنعت بالملاحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا.

وقال في المدارك: لاخلاف في أنه تجوز للصبية والامة أن تصليا بغير خمار. واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وأم الولد والمكاتبه المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً، ويحتمل الحاق أم الولد بالحره لصحيحة محمد بن مسلم، فإن مفهوم الشرط حجة، ويمكن حمله على الاستحباب، إلا أنه يتوقف على وجود المعارض^(١).

الحديث الرابع والستون: موقوف.

قوله عليه السلام: ولا يضرها

يمكن أن يراد لاتضرها الصلاة في الثلاثة الاثواب، لكن مشروطاً بأن تقنع

٦٥ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس .

٦٦ - وعنه عن أبي علي بن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب المكي عن علي بن اسباط عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع .

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات، لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع . ويحتمل أيضاً أن يكون انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب تسترها من رأسها الى قدميها . فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المرأة

بالخمار . أو يكون المراد بالتقنيع اسدال القناع على الرأس من غير لف ، لكنه بعيد .

وقال في القاموس : الممنوع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها ^(١) .
وقال : الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ^(٢) .

الحديث الخامس والستون : موثق .

الحديث السادس والستون : مجهول .

(١) القاموس ٧٦/٣ .

(٢) القاموس ١٩٥/٣ .

المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة لان الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا ، ويزيده بياناً :

٦٧ - ما رواه سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الأمة تغطي رأسها . فقال : لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد . والذي رواه :

٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال : تكون عليها ملحفة تضمها عليها .

فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ، ويجوز أن يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئاً فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع مالا يوارى شيئاً .

الحديث السابع والستون : صحيح .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : حسن .

٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن الحسن قال : حدثني أبي عن عبدالله بن جميل بن عياش أبي علي البزاز قال : أخبرني أبي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعلمه أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس وإن يغسل أحب الي .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط أو بيوت النيران وبيوت الخمر وعلى جواد الطرق وفي معادن الابل وفي أرض السبخة) .

٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعادن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج .

الحديث السبعون: مجهول .

الحديث الحادي والسبعون: مرسل .

قوله عليه السلام : لا يصلى فيها

كأنه أعم من الحرمة والكراهة .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر حرمة الصلاة في الطين والماء

اختياراً مع عدم تمكن السجود ، وكراهتها مع تمكنه . انتهى .

وقال في المدارك : نقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمام ،

وتردد في الفساد ، وهو ضعيف جداً . وهل المسلخ منه ؟ احتمله في التذكرة .

٧٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

وأما سطح الحمام فلانكره الصلاة فيه قطعاً^(١). انتهى .
وقال في القاموس : سن الطريقة سار فيها كاستسناها ، وسنن الطريق مثلثة
وبضمتين وجهته ، والمسار من الأبل كبارها^(٢). انتهى .
وقرى جمع قرية ، وهي مجتمع ترابها حول جحرها ، كذا ذكره الجوهري .
والمعاطن جمع معطن محرّكة ، وهو وطن الأبل ومبركها حول الحوض .
قال في المدارك : قدصرح المحقق والعلامة بأن المراد بأعطان الأبل مباركها
ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك ، فانهم قالوا : معاطن الأبل مباركها
حول الماء لتشرب عللاً بعدنهل ، والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الأول .
ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في اعطان الأبل ، وهو ظاهر
اختيار المفيد في المقنعة ، ولاريب أنه أحوط . وقال : المراد بمجرى المياه الامكنة
المعدة لجريانها فيها . وقيل : تكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها
هجوم السيل^(٣) .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : في السبخ والتلج لما فيهما من عدم
الاستقرار ، ولهذا روي في الصحيح وغيره عدم البأس مع التسوية .

الحديث الثاني والسبعون : موقوف .

(١) مدارك الاحكام ص ١٧٠ .

(٢) القاموس ٢٣٧/٤ .

(٣) مدارك الاحكام ص ١٧٠ .

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر .

٧٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مراض الغنم . فقال : صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ، وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق . فقال : لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها .

٧٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال : قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ أو يتطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه . قلت : فأين أصلي ؟ فقال : يمنا ويسرة .

وعمل بظاهره الصدوق .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : يستفاد منه عدم كراهة الصلاة في مراض الغنم وهو قول الأكثر ، وخبر سماعة صريح في مساواتها لمعاطن الابل ، وأبو الصلاح على التحريم ، وهو ضعيف (١) .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

وقال البهائي قدس سره : النهي في الصلاة على الجواد بالتشديد جمع جادة

(١) الجبل المتين ص ١٦٢ .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في اعطان الابل في مرائب البقر والغنم . فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فأما مرائب الخيل والبغال فلا .
فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ، والذي يبين ذلك ما رواه :

٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل . فقال : ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكثسه وانضحته وصل ، ولا بأس بالصلاة في مرائب الغنم .
٧٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت

محمول عند الاكثر على الكراهة ، وعند الصدوق والمفيد على التحريم^(١).

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وانضحته

الظاهر أن هذا النضح لدفع توهم النجاسة واستقذار الطبع .
ويمكن أن يقال بطهارته بمجرد النضح ، اذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحاً على عدم طهارة الارض بالقليل ، وعموم مطهريه الماء يشملها .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر . فقال : لاتصل على الجادة واعتزل على جانبيها .

٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن ابن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال : قلت : انه قدروي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها ؟ قال : ذلك ربما سايرني عليه الرجل . قال قلت : فان خاف الرجل على متاعه الضيعة ؟ قال : فان خاف الضيعة فليصل .

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها . فقال : ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه ، وان كان من غير ذلك فلا بأس .

الحديث الثامن والسبعون : كالصحيح .

والظواهر المواضع المرتفعة بين الطرق التي ليس فيها أثر الطريق . ويمكن حمل هذا الخبر على الظواهر الضيقة التي يقع الاستطراق عليها غالباً ورواية الحلبي على المتسعة التي لا يمر عليها المارة غالباً ، والتعليل الواقع في هذا الخبر يؤيد هذا الحمل .

قوله عليه السلام : ربما سايرني

أي : يسير علي الرجل ويوطاني ، أو يجيء في مقابلي وقدامي .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

٨٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السباخ . فقال : لا بأس . فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوياً لأن النهي انما وقع عن السجود في أرض السبخة لأن الانسان لا يتمكن فيها من السجود ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٨١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه ؟ قال : لان الجبهة لا تقع مستوية . فقلت : ان كان فيها أرض مستوية ؟ فقال : لا بأس . قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلى في بيوت المجوس حتى ترش بالماء) .

٨٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال :

الحديث الثمانون : موثق .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

والمعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس ، خلافاً لابن البراج وابن ادريس حيث قالوا بالكراهة . واختلف في أن جواز الصلاة فيها هل هي مشروطة باذن أهل الذمة ؟ احتمله في الذكرى (١) .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيهما؟ فقال: نعم،
وسأله هل يصلح نقضها مسجداً؟ فقال: نعم.

٨٣ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس. فقال: رش وصل.

٨٤ - وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا

عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: صل فيها

الحديث الثالث والثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: رش وصله

خصه الأصحاب ببيوت المجوس، وظاهر هذا الخبر شموله للثلاث.

قال الشيخ البهائي قدس سره: الظاهر عوده الى كل واحد من الثلاثة فيستحب
رش البيع والكنائس أيضاً، وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى، والظاهر أن
الصلاة بعد الجفاف، كما قاله في المبسوط والنهاية واستحسنه في الذكرى.
والهاء في قوله عليه السلام « وصله » هاء للسكت (١). انتهى.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل فيه جواز تطهير الارض بمجرد القاء
ماليس بكر. والحاصل أن الرش نوع تطهير، فاذا صح في الارض ناسبه صحة
النوع الاخر.

الحديث الرابع والثمانون: صحيح

قد رأيتها ما انظفها. قلت : أيصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم أما تقرأ القرآن « قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » صل على القبلة وغربهم .

والظاهر أنه عليه السلام فسر الشاكلة بالطريقة ، وفسرت في بعض الأخبار بالنية ولايناسب المقام كثيراً ، وقد جمعنا بينهما في بعض المواضع في شرح الكافي وغيره .

وقال الطبرسي رحمه الله : أي كل واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته وخليقته التي تخلق بها عن ابن عباس . وقيل على طريقته وسنته التي اعتادها .

وقيل : ما هو أشكل بالصواب وأولى بالحق عنده عن الجبائي .

قال : ولهذا قال « فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » أي : أنه يعلم أي الفريقين على الهدى وأيهما على الضلال . وقيل : معناه أنه أعلم بمن هو أصوب ديناً وأحسن طريقة ^(١) . انتهى .

وكان الاستشهاد بالآية يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر بحقية المحقين . ثم الخبر يومي الى طهارة أهل الكتاب ، الا أن يقال : ليس المراد بالنظافة الطهارة ، بل المراد أنه ليس فيها قذارة ولانجاسة مسرية .

قوله عليه السلام : وغربهم

لانهم يصلون الى المشرق . وفي تفسير العياشي : ودعهم ^(٢) .

(١) مجمع البيان ٤٣٦/٣ .

(٢) تفسير العياشي ٣١٦/٢ ، ج ١٥٧ .

٨٥ - وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس . قال : رش وصل . قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر أو فقاغ حتى يطهر بالغسل) .

فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى .

ثم قال رحمه الله : (ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات) .

فقد مضى أيضاً ما في ذلك في كتاب الطهارة ، والذي يؤكد ذلك مارواه :

٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن أحمد عن عليهما السلام قال : سألته عن المذي يصيب الثوب . فقال : ينضح بالماء ان شاء ، وقال في المنى يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

٨٧ - وعنه عن عثمان بن سماعة قال : سألته عن المنى يصيب الثوب . قال : اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيراً .

٨٨ - وعنه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

قال : ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول .
فان أصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود ، والذي يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : ان رأيت المنى

لم يقل بهذا التفصيل أحد ، الا أن ظاهر كلام المفيد فيما مضى يدل عليه ، وكذا مال اليه الشهيد في الذكرى بعض الميل . ويمكن حمل الاعادة في صورة عدم النظر على الاستحباب .

قوله : فان أصاب

هذا كلام الشيخ .

قوله : ينزعه ويصلي عريانا

هذا هو المشهور ، وظاهر ابن الجنيد التخيير مع أفضلية الصلاة في الثوب النجس .

وقال المحقق في المعبر^(١) والعلامة في المنتهى^(٢) بالتخيير بين الامرين من

(١) المعبر ٢ / ١٠٥ .

(٢) منتهى المطلب ١ / ٢٣٩ .

٨٩ - ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يتيمم ويصلي عرباناً قاعداً ويؤمى .

٩٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني . قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي ويؤمى ايماء .

٩١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره . قال : يصلي فيه اذا اضطر اليه .

غير ترجيح . وقول ابن الجنيد متين جامع بين الأخبار .

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

الحديث التسعون : صحيح .

الحديث الحادي والتسعون : ضعيف .

قوله عليه السلام: اذا اضطر اليه

يحتمل أن يكون تأكيداً لما ذكره السائل من عدم وجدان ثوب آخر ، وأن يكون المراد الاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه. وعلى الثاني لاينافي الأخبار السالفة

٩٢ - وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله أيصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: ان وجد ماء غسله، وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً.

٩٣ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلي فيه.

الكلام على هذه الأخبار من وجوه: أحدها: انه ليس في شيء منها أنه يصلي فيه أي صلاة وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنائز لأن صلاة الجنائز مما يجوز أن يصليها الإنسان وان لم يكن ثوبه طاهرًا كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه طاهرة، والآخر: انه يجوز أن يصلي الأئمة عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه:

أصلاً حتى تحتاج إلى تأويل.

الحديث الثاني والتسعون: صحيح.

الحديث الثالث والتسعون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: والآخر أنه يجوز

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه اشكال، لان الامتثال يوجب سقوط التكليف، فالخروج عنه بمثل رواية الساباطي لا يخلو من اشكال، ولعل الأولى الحمل على التخيير مع ترجيح الصلاة في النجس.

٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه الاثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجده ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة.

فأما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز أن يكون الدم كان في الثوب دم السمك لأن ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره، فإن كان مع الانسان ثوبان وأصاب واحداً منهما نجاسة لا تحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما، يدل على ذلك مارواه:

الحديث الرابع والتسعون: موثق.

والمشهور بين الأصحاب أنه ان لم يمكنه القاء الثوب النجس يصلى فيه ولا إعادة عليه، وذهب الشيخ في جملة من كتبه وجماعة الى وجوب إعادة لهذا الخبر، وهو مع ضعف سنده انما يدل على إعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمماً.

قوله رحمه الله: يجوز أن يكون

قال الفاضل التنستري رحمه الله: فيه بعد لأن السؤال ليس عن ثوب مخصوص حتى يقال: انه يمكن أن يكون عليه السلام عرف أن دمه دم السمك، بل السؤال انما وقع عما يجده الانسان موصوفاً بالصفة المخصوصة، وحمل الكلام على أن السؤال انما وقع عن دم السمك خروج عن العبارة واعتماد على ما لا يحتمله اللفظ.

٩٥ - سعد عن علي بن اسماعيل بن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدرا أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلي فيهما جميعاً .

قال الشيخ رحمه الله : (ويكره للانسان أن يصلي وفي قبلته نار أو سلاح

قوله رحمه الله : فليصل في كل واحد منهما

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا مع التوسعة ربما يسلم ان أراد الوجوب وأما مع التضييق فالظاهر جواز الصلاة بأيهما شاء ان لم يمكن التعري .

الحديث الخايس والتسعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يصلي فيهما جميعاً

هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب ، ونقل في الخلاف^(١) عن بعض علمائنا أنه يطرحهما ويصلي عرياناً ، وجعله في المبسوط^(٢) رواية ، واختاره ابن ادريس . وربما يظهر من كلام المنتهى^(٣) احتمال الاكتفاء بالصلاة في أحد الثوبين ، لكنه ذكره في مقام المنع .

(١) الخلاف ١/١٤٢ ، مسألة ١٥٠ .

(٢) المبسوط ١/٩١ ، وفيه نقل عن بعض العلماء وفي الخلاف جعله رواية .

(٣) منتهى المطلب ١/٢٣٩ .

مجرد أو فيها صورة أوشيء من النجاسات) .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد ابن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا . قلت : فان كان في غلاف ؟ قال : نعم ، وقال : لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد . قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته ، وعن الرجل يصلي وبين يديه

قوله : أو شيء من النجاسات

أقول : لم تدل الاخبار الآتية الا على العذرة ، وهو رحمه الله أعلم بما قال .

الحديث السادس والتسعون : موقوف .

وقال في المدارك : قال أبو الصلاح : لا يجوز التوجه الى النار أخذاً بظاهر الروايتين ، والأولى حملهما على الكراهة ، لضعف الأولى وعدم صراحة الثانية في التحريم . انتهى (١) .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين : الشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر ، هذا . ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلاة وبين يديه نار ، والمستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لامطلق كونها بين يديه . وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلاً له مقابلة حقيقية ، وما اذا كان منحرفاً عن مقابلته قليلاً . وأبو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى

(١) مدارك الاحكام ص ١٧١ .

قنديل معلق وفيه نار الا أنه بحياله . قال : اذا ارتفع كان شراً لا يصلي بحياله .
 ٩٧ - وعنه عن محمد بن عمر بن العمر كني عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه
 السلام قال : سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة . فقال :
 لا يصلح له أن يستقبل النار .

وقد روي انه لا بأس بذلك لأن الذي يصلي له أقرب اليه من ذلك .
 ٩٨ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو
 عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

النار، ثم النار في كتب الفروع مقيدة بما اذا كانت مضرمة ، ولم أظفر بمستنده (١).

قوله عليه السلام : كان شراً

في بعض نسخ الكافي « أشر » (٢).

وقال الوالد رحمه الله : ما وجد بخطه مشتبه بين « سواء » و « شراً » وبعض
 النساخ كتب كالاول وبعضهم كالثاني ، وان كانت الى الثاني أقرب ، وفي الكافي
 أشد (٣). انتهى .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

الحديث الثامن والتسعون : مرفوع .

(١) الحبل المتين ص ١٦٣ .

(٢-٣) فروع الكافي ٣/٣٩١ ، ح ١٥ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

لابأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، ان الذي يصلي له أقرب اليه من الذي بين يديه .

فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة ، وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن أخبار كثيرة مسندة .

٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن

وقال الصدوق قدس الله روحه في الفقيه بعد ايراد رواية علي بن جعفر السابقة: هذا هو الاصل الذي يجب أن يعمل به ، فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام - وذكر هذه الرواية - فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجهولين بأسناد منقطع ، يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني . وهم مجهولون رفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ، ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أن الاصل هو النهي، وأن الاطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة (١) . انتهى .

ومراذه اما حمل النهي على الكراهة ، أو حمل الرخصة على حال الضرورة ، والأول أظهر ، لتعارض أخبار الجواز ، وكونها معللة وموافقة لاصل الاباحة ونفي الحرج ، وكونها أنسب بالشريعة السمحة ، وان كان الاحوط الاجتناب عما نهى عنه بغير ضرورة ، والله يعلم .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وأنا انظر اليها ؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فالحق عليها ثوباً وصل .

١٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

والظاهر من الأخبار أنه تكره الصلاة في بيت فيه صورة حيوان .
ويظهر من بعض الأصحاب موافقاً لكلام بعض اللغويين كراهة الصلاة في بيت فيه تمثال شيء له وجود في الخارج كالاشجار ونحوها ، والظاهر عندي اختصاصها بالحيوان .

وتخف الكراهة بكون الصورة على غير جهه القبلة ، أو تحت القدمين ، وبكونها مستورة بثوب ، أو غيره ، أو بنقص فيها لاسيما ذهاب عينيها أو احدهما ولو ذهب رأسها فأولى ، ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور ، وان كان الاحوط الاحتراز منها مطلقاً .

الحديث المائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ربما قمت

أي : اذا وقع ذلك على سبيل الشدوذ والندرة ، والافيعد أن يكون هذا في بيته عليه السلام ويصلى فيه دائماً ، لكراهة الصلاة في ذلك البيت أيضاً ، كما يظهر

١٠١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال: تنح عنها ما استطعت، ولا تصل على الجواد.
وقال الشيخ رحمه الله: (ولابأس أن يصلي الانسان متقلداً سيفاً في غمد أو

من الاخبار، لكن قد عرفت أنه يظهر من بعض الأخبار دفع الكراهة بذلك.
وروى الصدوق في اكمال الدين بسند صحيح عن محمد بن جعفر الاسدي أنه كتب الى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المصلي بين يديه النار والصورة والسراج؟ فكتب عليه السلام: انه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الاثان والنيران يصلي والصورة والسراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الاصنام والنيران^(١).

وأقول: هذا التفصيل لم أرفقنا به. ويمكن حملهما على أنهما بالنسبة الى أولاد عبدة النيران والاثان أشد كراهة، ولا يبعد حمل المطلق [عليه] لكون الخبر صحيحاً.

الحديث الحادي والمائة: ضعيف.

قرله عليه السلام: ولا تصل على الجواد

كأن المراد أن الغالب أن العذرة تكون في أطراف الطريق، والتتنحي يمكن

في كفه سكين في قرابها أو غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه . واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى) .

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديد انه حلية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه ، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة الا أن يكون قبالة عدو فلا بأس به . قال : قلت له : فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد . قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ .

وقد قدمنا رواية عمار الساباطي أن الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلاة فيه .

أن يكون في جهة الطريق أو في جهة أخرى ، والمراد أنه لا تنح في تلك الجهة .

قوله رحمه الله : فاذا صلى وفي اصبعه خاتم

لم يورد الشيخ خبراً يدل على ذلك .

الحديث الثاني والمائة : مرسل .

١٠٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد . قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل) .

المشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة .
وقال الشيخ في النهاية : ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف ، وان كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك ^(١) .
وعن ابن البراج انه عد ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشتهر مثل سكين أو سيف ممالا تصح الصلاة فيه على حال ، قال : وكذلك اذا كان في كفه مفتاح حديد الا أن يلته بشيء ، واذا كان معه دراهم سود الا أن يلغفه في شيء .
لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل ، وعلى الكراهة رواية السكوني هذه الرواية .

والمراد بالنجاسة هنا الاستخبث ، وكراهة استصحابه في الصلاة ، كما ذكره في المعبر ^(٢) ، لانه ليس بنجس باجماع الطوائف .
قال المحقق رحمه الله : وتسقط الكراهة مع ستره ، وقولاً بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه ، وهو حسن ، بل قال السيد رحمه الله : ويمكن القول بانتفاء الكراهة اضعف المستند .

الحديث الثالث والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) النهاية ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) المعبر ٢ / ٩٣ .

١٠٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء .

الحديث الرابع والمائة : موثق .

وقال في المنتهى : تكره الصلاة في المقابر ، ذهب اليه علماؤنا . قال : ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ، وقال : تكره الصلاة الى القبور وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد عليه . وقال ابن بابويه : لا تجوز فيهما . وهو قول بعض الجمهور ، ثم قال : لو كان بينه وبين القبر حائل أو بعد عشرة أذرع لم يكن بالصلاة اليه بأس^(١) . وأقول : أبو الصلاح حرّمها وتردد في بطلانها ، وقول المفيد كما ترى ، وقال في تنمة هذا الكلام : أو قدر لبنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع^(٢) . وأقول : على القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعهما بالحوائل التي ذكرها مشكل ولم نرمسئده ، وأما عشرة أذرع فمستنده هذه الرواية ، واستندوا في التحريم أيضاً اليها ، وهي عندنا ليست بقوية ، وقد عارضتها روايات صحيحة وقوية ، كصحيح علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالين على عدم البأس في الصلاة بين

(١) منتهى المطلب ١ / ٢٤٤ .

(٢) المغتعة ص ٢٥ .

١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة .
قال الشيخ رحمه الله : (وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام
والاصل ما قدمناه) .

١٠٦ - روى محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال : حدثنا محمد بن عبدالله

القبور والرواية الآتية .

فغاية ما يمكن اثباته مع تلك المعارضات الكراهة ، بل يمكن المناقشة فيها
أيضاً . نعم الاحوط عدم التوجه الى قبر غير الائمة عليهم السلام ، لحسنة زرارة
والموثقة^١ الآتية . وألحق جماعة من الاصحاب بالقبور القبر والقبرين ، ومستنده
غير واضح .

الحديث الخامس والمائة : موثق .

قوله رحمه الله : وقد روى

فيما عندنا من المقنعة هكذا : وقد قيل : لا بأس بالصلاة الى قبلة بها قبر امام ،
والافضل^(١) ما ذكرناه ، ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام ، فهو افضل من أن يصلي
الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال^(٢) .

الحديث السادس والمائة : حسن كالصحيح .

(١) في المصدر : والاصل .

(٢) المقنعة ص ٢٥ .

الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبور قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت : أما السجود على القبر فلا يجوز في نافله ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلي

ومحمد بن أحمد ممدوح بمدح لا يقصر عن التوثيق .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الواسطة بين الشيخ وبينه الشيخ المفيد طاب ثراه ، فالحديث صحيح لان الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا ، والمحقق في المعتمد قال : انه ضعيف . ولعل السبب في ذلك كونه مكاتبه .

قوله : ويقوم

في الاحتجاج : أم يقوم^(١) .

قوله : ولا فريضة ولا زيارة بل يضع

في الاحتجاج هكذا : ولا فريضة ولا زيارة ، والذي عليه العمل أن يضع خده الأيمن على القبر ، واما الصلاة فانها خلفه ويجعل القبر أمامه ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره ، لان الامام صلى الله عليه لا يتقدم عليه ولا يساوى^(١) .

بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله .

قوله : ويصلي عن يمينه وشماله

الظاهر أنه عطف على « لا يجوز » ويحتمل عطفه على « لا يتقدم » .
وقال في مشرق الشمسيين^(١) : هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام لافي الصلاة ولا في الزيارة ، بل يضع خده اليمين ، وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة ، لان قوله عليه السلام « يجعله الامام » صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلاة ، فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الامام ، بأن يكون موقفه أقرب الى القبلة من موقف الامام ، بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً ، فكذا هنا . وهذا هو المراد بقوله عليه السلام « ولا يجوز أن يصلي بين يديه » ، لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله .

والحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أنه كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام أو المساواة له وتحريم التقدم عليه ، ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق ، فينبغي لمن يصلي عند رأس الامام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك .

وربما يستفاد من ذلك الحديث المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم في غير الصلاة ، نظراً^(٢) الى أن قوله عليه السلام « لان الامام لا يتقدم » عام في

(١) بل في الجبل المتين .

(٢) فيه ما لا يخفى « منه » .

قال الشيخ رحمه الله : (ويجوز للرجل أن يصلي وعليه عمامة اولثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن) .
أما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بياناً ما رواه :

١٠٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمماً . قال : يكشف موضع السجود .
فأما اللثام فالذي يدل على أنه لا يجوز ما رواه :

الصلاة وغيرها .

ودل أيضاً على جواز الصلاة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان الى القبلة ،
والله أعلم ^(١) .

قوله رحمه الله : حتى يكشف عن جبهته

قال الوالد رحمه الله : كأنه لا يتفرع هذا الكشف على وجود اللثام ، على ما يرشد اليه قوله « وأما اللثام » الى آخره .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : يكشف موضع السجود

بأن يسجد على قربوس سرجه ، أو يرفع شيئاً يضعه على جبهته في الإيماء أيضاً .

١٠٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيبصلي الرجل وهو مثلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس.

١٠٩ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبصلي ويقرأ القرآن وهو مثلثم. فقال: لا بأس.

١١٠ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبي عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ذكره من أصحابنا عن أحدهما عليه

الحديث الثامن والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : وأما على الدابة فلا بأس

لمكان العدو ، لان فائدة اللثام دفع العدو بأن لا يعرفه ، وأما على الأرض فضرره نادر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يظهر للفرقة ان أريد باللثام ما يشد على الفم وجه واضح ان كان مانعاً من القراءة . وان حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق ، الا أن الظاهر أن الحكم حينئذ الكراهة .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

الحديث العاشر والمائة : مرسل .

السلام أنه قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه .
فإن المراد بهذين الخبرين هو أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فإنه لا بأس به ، فأما مهما منع من سماعه فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك :

١١١ - ما رواه سعد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن ابن رثاب عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة .
قال الشيخ رحمه الله : (ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مسع التمكّن والاختيار) .

قوله رحمه الله : فإنه لا يجوز ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : إذا كان الحكم عدم الجواز ، فالظاهر أنه عام للراكب والماشي ، لعدم سقوط القراءة عن الماشي ، فلا بد من وجه الفرق .

الحديث الحادي عشر والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : يستفاد منه تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة ، وبه أفتى المصنف في المعبر والعلامة في التذكرة ، وهو حسن (١) . انتهى .
وأقول : كأن الاكتفاء بسماع الهمهمة ، لأنه حيثئذ إذا لم يكن اللثام يسمع القراءة صحيحاً ، والا فلاكتفاء بالهمهمة مطلقاً مشكل .

(١) مدارك الاحكام ص ١٦٧ .

١١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو مثلثم. فقال : لأبأس وان كشف عن فيه فهو أفضل قال : وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو أفضل .

قال الشيخ رحمه الله : (ولايجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي الى جانبه أوفي صف واحد ، ومتى صلى وهي مسامته له في صفه بطلت صلاتهما ، وينبغي اذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده، وكذلك ان صلت بصلاته كانت حالها ماوصفناه).

١١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى. قال: لاينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر .

الحديث الثاني عشر والمائة : موثق.

والاستدلال به على الكراهة ، اذ أفضلية الترك لايدل عليها بوجه .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله انما يدل على الكراهة لاالحرمة، وكأن

هذا لم يقل ويدل عليه .

قوله عليه السلام : فان كان بينهما شبر

في بعض نسخ الكافي « ستر » بالسین المهملة والتاء^(١).
وقال في الحبل المتين : المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل وقدامه من
دون الحائل وما في حكمه محمول عند أكثر المتأخرين والمرضى وابن ادريس
على الكراهة ، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام « لا ينبغي » .
وعند الشيخين وابن حمزة وأبي الصلاح على التحريم ، بل ادعى عليه الشيخ
الاجماع ، واتفق الكل على زوال الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حائل أو مقدار
عشرة أذرع .

وقوله « يعني اذا كان » يحتمل أن يكون هو المفسر لذلك ، جمعاً بينه وبين
خبر عمار . وأن يكون المفسر محمد بن مسلم ، بأن يكون فهم ذلك من الامام
لقريظة حالية أو مقالية .

وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار جعل « الشبر » بالسین المهملة
والتاء المثناة من فوق ، وهو كما ترى^(٢) . انتهى .

وأقول : روى ابن ادريس في السرائر هذه الرواية نقلاً من كتاب النوادر
للبن نبطي عن المنضل عن محمد بن الحلبي عنه عليه السلام ، السى قوله : الا أن
يكون بينهما ستر ، فان كان بينهما ستر أجزاءه^(٣) .

وهذا يؤيد القراءة بالمهملة ، لكن قوله « يعني » يأبى عنه .

(١) فروع الكافي ٢٩٨/٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

(٢) الحبل المتين ص ١٥٩ .

(٣) السرائر ص ٤٧٣ .

١١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصبقل عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمن الرجل بحذاه ؟ قال : لا الا أن يكون بينهما شبر أو ذراع . ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه .

وربما يقال في جه استبعاد بعض الأصحاب التفسير ان بلوغ الحجر في الضيق الى حد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد . وليس بشيء ، لانه اذا كان المراد كون الرجل أقرب الى القبلة من المرأة بشبر لا يلزم حمل الحجر على خلاف مجرى العادة .

ثم ان الشهيد الثاني رحمه الله اعتبر في الحائل كونه مانعاً من الرؤية ، وكلام سائر الاصحاب مطلق ، وهو أظهر .

وفي تنزل الظلام أوقد البصر منزلة الحائط نظر أقربه المنع ، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الابصار ، واستوجه في التحرير (١) الصحة من الاعمى ، واستشكل في من غمض عينيه .

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وظاهره أنه يكفي للسائر بين الرجل والمرأة شيء . يكون ارتفاعه شبراً أو ذراعاً . والظاهر أن المراد بقوله « الا أن يكون بينهما شبر أو ذراع » أيضاً ذلك ، بأن يكون المعنى شيء يكون شبراً أو ذراعاً . ويحتل أن يكون الثاني حكماً مستأنفاً لتحديد السائر والأول لتحديد البعد .

١١٥ - وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً ؟ فقال : لا ، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة .

١١٦ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحداه ؟ قال : لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه .

١١٧ - سعد عن سندی بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلي والمرأة الي جنبي وهي تصلي ؟ فقال : لا الا أن تتقدم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلي وهي بحدائك جالسة أو قائمة .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وظاهره أنه يكفي الشبر والذراع من أي جانب كان ، وحمل على الخلف . وربما يدعى ظهوره أيضاً ، وليس ببعيد . وأيضاً يحتمل أن يكون المراد البعد بين الموقفين وبين المسجد والموقف ، وحمله بعض الاصحاب على الثاني لثلايماس رأسها بدنه .

الحديث السابع عشر والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : الا أن تتقدم

أي : في الزمان لافي المكان .

١١٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة جنب على فراشها ؟ فقال : ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا .

١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه وعن

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول على الظاهر .

لان ادريس غير الاشعري الثقة، اذ لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام.

قوله : قائمة جنب على فراشها

قيل : أي أجنبية . وفي بعض النسخ « على جنب » وفي الكافي^(١) « قائمة على فراشها جنبه » والظاهر « نائمة » كما في بعض نسخ الكافي .

والظاهر « جنب » بضمين، فان الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، والتقييد بالجنابة لان العامة رَووا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب.

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. ١٢٠ - فأما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاءه ؟ قال : لا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من

وظاهره عدم الاكتفاء بعشرة أذرع ، وظاهر الأصحاب الاكتفاء .

وقال في الحبل المتين : ربما يعطى باطلاقه صحة الصلاة بتأخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدننها بعض حال ركوعها وسجودها، وخبر زرارة صريح في هذا المعنى .

وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلاتها خلفه بتأخرها عنه بحيث لا يحاذي شيء من بدننها شيئاً من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه، وللبحث فيه مجال، ولا يخفى أن الحاقه عليه السلام التاء بالعرش يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعي^(١).

الحديث العشرون والمائة : مرسل .

قوله رحمه الله : فيحتمل أن يكون

الاحسن الحمل على ارادة الجواز بحمل ما تقدم على الكراهة .

عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة أو تكون من ورائه ويحتمل أن يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في أخبار كثيرة في انه يجعل الرجل سائراً بينه وبينها .

١٢١ - العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحباله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود الا أن يكون في الحرب فلا يتمكن من أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار » .
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعتها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مسنداً .

قوله رحمه الله : وتكون هي من ورائه

بعيد جداً يابى عنه قوله « بحذاء » وفي بعض النسخ « أو تكون » .
قال الشيخ البهائي قدس سره : ليس بخطه هنا ألف ، بل واو فقط ، وفي النسخ ألف .

الحديث الحادي والعشرون والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : وتعيد المرأة صلاتها

ليست الصلاة بخطه ، والظاهر أن الاعادة لاجل المحاذاة معهم في الصلاة ،

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر أن يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء) .

١٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو

ولما كانت صلاتهم سابقة وهي لاحقة بهم لم تبطل صلاتهم بصلاتها ، فلا يمكن الاستدلال على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر .

وقال في المدارك: يمكن حمل الامر بالاعادة على الاستحباب ، مع أن الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداؤها في صلاة العصر بمن صلى الظهر مع اعتقادها أنها العصر ، فلا يدل على أحد الأمرين نصاً^١ انتهى .

واعلم أن اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق احدهما في بطلان الكل ، وذهب جماعة من المتأخرين الى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتأخرة دون السابقة .

وقال في الذكرى: ولولم يمكن التباعد بذلك قدم الرجل في الصلاة وجوباً أو استحباباً الا مع ضيق الوقت^٢ .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : ضعيف .

(١) مدارك الاحكام ص ١٦٩ .

(٢) الذكرى ص ١٥٠ .

معقوص الشعر . قال : يعيد صلاته .
 قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس للرجل أن يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل ، ولا يجوز أن يصلي في النعل السندی حتى ينزعها ، ولا يجوز الصلاة في الشمشك) .

قوله عليه السلام : يعيد صلاته

لعله محمول على الاستحباب .

قال في المدارك : عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وظفره وليه ، والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ، واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف ، والاجماع ممنوع والرواية ضعيفة ، ومن ثم ذهب الاكثر الى الكراهة ، والمحكم مختص بالرجل اجماعاً .

قوله رحمه الله : ولا يجوز أن يصلي في النعل السندی

لا أعرف على ذلك حجة ، وكأن ترك الشيخ للتعرض له مشعر بذلك ، ولا خلاف في جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم وله ساق .
 واختلف فيما ليس له ساق ، كالشمشك بضم الشين وكسر الميم . فذهب المفيد وابن البراج والشيخ في النهاية^(١) وسلاز والمحقق رحمه الله الى المنع ، وذهب الشيخ في المبسوط^(٢) وابن حمزة وأكثر المتأخرين الى الجواز ، وقيل : بالكراهة

(١) النهاية ص ٩٨ .

(٢) المبسوط ١/٨٣ .

١٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيتَه يصلي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال : ركعتي الطواف .

١٢٤ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط .

١٢٥ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المنيرة قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة .

١٢٦ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن موزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات

تفصيلاً عن الخلاف . واعترف المانعون بعدم النص .

ويدل على الجواز ما رواه في الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى القائم عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجله نظيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام : جائز^(١) .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله : ست ركعات

الظاهر أنها صلاة الاحرام ، فيمكن الاستدلال به على أنه إذا كان في وقت

خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .

١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة .

قال الشيخ رحمه الله : (وبصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق) .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق . فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه .

الفريضة أيضاً تستحب تلك الست ركعات، وان أمكن أن تكون نافلة الظهر، لكن الظاهر كونه عليه السلام مسافراً .

وقال في المدارك : مقتضى الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقاً ، وحملها الاصحاب على العربية، ولعل وجهه أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان (١) .

الحديث السابع والعشرون والمائة : : موقن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فانه يقال

كأنه يومي الى التقية .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

١٢٩ - محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض أصحابه عن الحسن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : اعترض السوق فاشتري خفاً لا ادري اذكي هو أم لا . قال : صل فيه . قلت : والنعل؟ قال : مثل ذلك . قلت : اني اضيق من هذا . قال : اترغب عنا ؟ كان أبو الحسن عليه السلام يفعله .

١٣٠ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من أرض المصلين . فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بها .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله : عمان كان

وجد بخطه رحمه الله « عنا » موضع « عما » .

الحديث الثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله : اذا لم تكن من أرض المصلين

يحتمل أن يكون المراد أن أصله لم يكن من أرض المصلين ، لكن يكون في سوق المسلمين وفي أيديهم ، فيكون ما يدل عليه ظاهر العبارة من البأس في الجلود محمولاً على الكراهة ، وأن يكون في أيدي غير المصلين أيضاً ، فيكون موافقاً لما قيل من جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من الميتة ، والظاهر حملة على التقيّة ، لعدم القائل به بيننا ظاهراً .

١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال : سألته عن الصلاة في جرموق واتبته بجرموق بعثت به اليه . فقال : يصلى فيه .
قال الشيخ رحمه الله : (ويكفي الرجل في الصلاة قميص اذا كان صفيقاً ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة) فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله تعالى .

١٣٢ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : السجود على ما أنبتت الارض الا ما أكل أو لبس .

١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لايجوز ؟ قال : السجود لا يجوز الا على أرض أو على ما أنبتت الأرض الا ما أكل أو لبس .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وفي القاموس : الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف (١) . انتهى .
وكأنه معرب سرموزه ، والظاهر أنه ليس له ساق ، فيدل على جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق ، وان أمكن أن يكون التجويز لكون الشائع لبسه فوق الخف ، وان كان على القول بالمنع اذا لم [يكن] متصلاً فيه اشكال .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

١٣٤ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة .

١٣٥ - وروي عن ياسر الخادم انه قال : مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئاً . فقال : مالك لا تسجد عليه؟ اليس هو من نبات الأرض؟!

الحديث الرابع والثلاثون والمائة: مرسل .

قوله عليه السلام : فريضة

قيل : المراد أن ثوابه ثواب الفريضة وثواب السجود على غيره ثواب السنة .
 أو أن الأول ظهر بفرض الله ، والثاني من توسعة النبي صلى الله عليه وآله لتفويض اليه في ذلك ، كما في كثير من الأحكام .
 وقال في الذكري : الظاهر أن المراد بالسنة هنا الجائز لا أنه أفضل (١) . انتهى .
 وقد أفاد الوالد العلامة نور الله روحه أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض السجود على الأرض ، والمراد اما معناه أو الاعم منها ومما ينبت منها ، وأما السجود على شيء مخصوص معد لذلك فمن سننه صلى الله عليه وآله ، كما روي أنه صلى الله عليه وآله كان له خمرة يسجد عليها ، وكأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : حسن .

وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته : أسجد على الأرض أو ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد .
١٣٦ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه

قوله : وقال علي بن الحسين بن بابويه

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : الظاهر أنه اشتبه عليه ، فإنه روى في الكافي وغيره عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا إليه يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فقال : وصل فيها ما كان معمولا بخيوطه ، ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره^(١) .
فالاطلاق ليس بجيد ، وإن كان يفهم من السيور أن النهي فيما كان بسيور ، ولما كانت السيور جلدأ ولا يجوز الصلاة عليه نهى عنها .
والظاهر أن ما كان منها معمولا بالسيور كانت السيور ظاهرة مانعة ، أما من السجود على الحصير وأما من استيعاب الجبهة ، فيحمل على الاستحباب ، والظاهر أن المسمى كاف كما سيجيء .
ويمكن أن يكون مذهب علي بن بابويه وجوب الاستيعاب ، أو قدر الدراهم الوافي مجتمعاً لامتفرقاً .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

ان الماء والنار قد طهراه .

قوله عليه السلام : ان الماء والنار قد طهراه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه قد أخذ فيه أن العذرة نجسة في حال التوقيد ، أو يقال : المراد بالطهارة ازالة القذارة التي تحدث للنفس بسبب التوقيد بالعذرة لالنجاسة الحقيقية، وعلى الأول يفهم منه تطهير الماء كيف ما اتفق. انتهى . وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً، أو أنه يبقى رماد النجس فيه، وأنه ينجس المسجد بالتجصيص ، أو أنه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس .

والجواب : يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة ، وان كان الظاهر الملاقاة ، ويكون المراد بالتطهير التنظيف .

أو باعتبار تقدير النجاسة ، فان الماء والنار مطهران له ، اما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه ، فانه صار بالاستحالة طاهراً ، ويكون الماء علاوة التنظيف ، فان مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة ، كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الارض التي تتوهم نجاستها .

أو باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقاة، فان النار مطهر له بالاستحالة، ويكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ، ويكون تنظيف الماء علاوة .

أو يقال : ان هذا المقدار من الماء أيضاً كاف في التطهير ، ويكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر ، أو أن الماء والنار معاً مطهران لهذبة النجاسة ، ولا استبعاد فيه .

وهذا المعنى أظهر وان لم يقل به أحد فيما وصل الينا .

١٣٧ - وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس

والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: يجوز.

١٣٨ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد

على المسح والبساط. فقال: لا بأس إذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على
الثياب في حال التقية.

١٣٩ - وروي عن أحدهما عليه السلام قال: قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة

أو عمامة؟ فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزأه عنه.

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة

الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحديث السابع والثلاثون والمائة: صحيح.

الحديث الثامن والثلاثون والمائة: صحيح.

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: مرسل.

وأقول: كان في النسخة المعروضة على خط المصنف رحمه الله: تم الجزء

الأول من كتاب الصلاة ويتلوه من الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

وأقول: المراد به أنه يتلوه من متن المقنعة باب العمل، كما هو في الاصل،

وانما وسط أبواب الزيادات في البين، والفائدة في أبواب الزيادات إيراد احكام

لم تذكر في المتن كما فهمه الأكثر .

والاظهر عندي أن الشيخ قدس الله روحه كان يكتب وتلامذته كانوا ينسخون منه، ثم كان يطلع على أخبار أخرى ، وكان الحاقها فيما كتبوا موجبا لتغيير النسخ واختلافها ، فكان يعقد لذلك أبواب الزيادات ، ثم يعثر على روايات أخر ، فيعقد لذلك باب النوادر .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بما لا يحصى من مسائل من أئمة الهدى

عليهم السلام في مسائل من أئمة الهدى عليهم السلام في مسائل من أئمة الهدى عليهم السلام

في مسائل من أئمة الهدى عليهم السلام في مسائل من أئمة الهدى عليهم السلام

في مسائل من أئمة الهدى عليهم السلام في مسائل من أئمة الهدى عليهم السلام

في مسائل من أئمة الهدى عليهم السلام في مسائل من أئمة الهدى عليهم السلام

ابواب الزيادات في هذا الجزء

(١٢)

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم . فقال : لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة .

أبواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : لا أعلم شيئاً

ينبغي تعميم المعرفة بحيث تشمل جميع العقائد .

٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن هائباً له ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه .

٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : ادع الله

واعلم أن العبارة تحتمل معنيين :

أحدهما : أن المعرفة أفضل الاعمال ، لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلاة .

والثاني : أن الاعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس الصلاة أفضل منها ، إذ لأفضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلاة فضل ، أو تكون أفضل من غيرها ، مع أنه يقتضي أن يكون لغيرها فضل أيضاً .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : فإذا ضيعهن

أما بالتأخير عن وقت الفضيلة أو الاجزاء ، أو عدم رعاية الشرائط الظاهرة والباطنة أو الجميع .

الحديث الثالث : صحيح .

لي أن يدخلني الجنة . فقال : أعني بكثرة السجود .
 ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
 سنان عن اسماعيل بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة
 فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى
 يفنى .

قوله صلى الله عليه وآله : بكثرة السجود

المراد كثرة الصلاة ، أو كثرة السجود ، أو طولها . والاعانة للاشعار بأن الشفاعة
 بلون ذلك مشكل .

الحديث الرابع : ضعيف .

ويمكن الجمع بينه وبين ما روي من أفضلية الحج على الصلاة بوجوه :
 الأول : أن يكون الله تعالى قرربأزاء كل عمل ثواباً ثم يتفضل بما يشاء فيكون ما
 يتفضل للصلاة الواحدة أكثر مما قرر لاجل الحج ، مع قطع النظر عن التفضل بعشرين .
 الثاني : أن يكون المراد بالفريضة الصلوات الخمس اليومية ، وبالصلاة
 التي فضل عليها الحج غيرها ، بقرينة أن الأذان والاقامة المشتملان على « حي على
 خير العمل » مختصان بها .

فان قيل : كيف يجمع بينه وبين الخبر « ان أفضل الاعمال أحمرها » ؟
 قلنا : على تقدير صحته ، فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمر ذلك
 النوع .

الثالث : أن المراد بالفريضة مطلق الفريضة وبالمفضل عليها الحج النافلة .

٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى ابن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم

الرابع : أن يراد بالعشرين حجة الحج المتدوب .

الخامس : أن المراد الحج في ملة غير تلك الملة، أي صلاة تلك الامة أفضل من عشرين حجة من الامم الماضية .

السادس : أن المراد لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلاة كان أفضل منها، وهذا الوجه انما يجري في الخبر الذي روي « ان خير أعمالكم الصلاة » ، مع بعد فيه ايضاً .

السابع : أن يقال : انه يختلف بحسب الاحوال والأشخاص، كما نقل أنه صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها . وسئل أيضاً اي الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين . وسئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور . فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان الى بره ، والمجاب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحج وهكذا .

وأورد على بعض الوجوه : أن الحج أيضاً مشتمل على الصلاة .

وأجيب : بأن المراد الحج بدون الصلاة .

واعترض عليه : بأنه لا فضل لهذا الحج .

والجواب : بأن المراد به الحج مع الصلاة اذا أسقط منه ثواب الصلاة ولم

يلاحظ معه . والجواب على بعض الوجوه ظاهر ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مجهول .

فان صححت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله .
٦ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة .

٧ - وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا : لا . قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب .

٨ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال : حدثني الحسن بن علي بن

وكانه عليه السلام شبه الايمان بخيمة، والاعمال الصالحة بما يقيمها ويصلحها،
والصلاة من بينها بالعمود كما سيأتي آنفاً. ويدل على أن قبول سائر الاعمال مشروط
بقبول الصلاة .

الحديث السادس : مجهول .

والكنز المال المدفون تحت الارض، وكان التشبيه بالكنز في النفاسة وكثرة
المنفعة، لانه انما يكنز مثل ذلك . وفي الحديث من طرق العامة : لاحول ولا قوة
الا بالله كنز من كنوز الجنة^(١) . قال بعضهم : أي أجرها مدخر لقاتلها كما يدخر الكنز.

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

فضال عن عروة ابن اخت شعيب العفرقوفي عن خاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول «يارب اني جائع فأطعمني» فانه يطعم من ساعته .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشين احدكم وجه دينه ، ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير .

١٠ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن اسماعيل ابن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ، ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة ، وانه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة .

١١ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : وأنف الصلاة التكبير

الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة ، وبدونها كأنها مقطوعة الانف معيوبة ، ويحتمل الواجبة أو الأعم .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الأطناب والاوئاد والغشاء ، واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وئد ولا غشاء .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه .

١٣ - سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله : أيها الناس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم .

وقال الجوهري : الفسطاط بيت من شعر، وفيه لغات فسطاط وفسنات وفساط

وكسر الفاء لغة فيهن ^(١) .

الحديث الثاني عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : ضعيف

وفي رواية الصدوق رحمه الله : الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا ^(٢) .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : « ما من صلاة » من صلة لتأكيد النفي

(١) صحاح اللغة ٣ / ١١٥٠ :

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ١٣٣ ج ٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

والاستثناء مفرغ ، وجملة « نادى » حالية . والمعنى : ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات الامقارناً لنداء الملك . وانما صح خلو الماضي الواقع حالا عن الواو و« قد » في أمثال هذه المقامات ، لانه قصد به تعقيب ما بعد « الا » لما قبلها فأشبهه الشرط والجزاء ، صرح به التفتازاني في المطول وغيره .

« الى نيرانكم » استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها . و« أوقدتموها » ترشيح و« أطفؤها » ترشيح آخر .

وان جعلت « نيرانكم » مجازاً مرسلًا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه ، اذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضاً ، كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله : أسرعن لحوقاً بي أطولكن يسداً . ولايبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات ، بأن تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له ، وتخفيف ذلك بالصلاة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها .

وها هنا وجه آخر مبني على مقدمة هي أنه قد ذهب بعض أصحاب القلوب الى أن الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيامة بصورة نعيم الجنة وحوورها وقصورها كما أن الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها ، وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك ، فعلى هذا يجوز أن يكون « نيرانكم » مجازاً مرسلًا ، علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ، والترشيح بحاله كما عرفت ، وظني أن هذا الوجه أحسن من الوجوه الثلاثة السابقة .

وقوله عليه السلام « فاطنوها بصلواتكم » صريح في أن الصلاة تكفر الذنوب وتطفىء العقاب المستوعد عليها ، والقرآن يدل عليه قال سبحانه « ان الحسنات يذهبن السيئات » والمراد بها الصلوات لسوق الآية ، وقد ورد ذلك في أحاديث متكررة من طرق العامة والخاصة منها خبر أبي بصير المتقدم . وينبغي تخصيصها

بما عدا الكبائر ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر . والروايات بذلك متظافرة .

وماورد من أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر لا ينافي ذلك ، فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها ، أو أن لكل منها مدخلا في التكفير . ولا يمكن أن يحمل على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر ، لأن « ما » في قوله « ما اجتنب الكبائر » ظرفية ، فالمعنى : ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر ^(١) . انتهى .

وقال بعض الفضلاء : يمكن أن يقال : اجتناب الكبائر يشتمل على فعل الصلاة فان ترك الصلاة من أعظم الكبائر ، فيصير حاصل المعنى أن فعل الصلاة مع ترك سائر الكبائر مكفرة ، وهو عين مفاد الاحاديث السابقة ، حيث قيد فيها مكفرة الصلاة بترك الكبائر كما ذكر سابقاً ، وحينئذ لا توهم المناقاة حتى تحتاج الى التكلفات التي ذكره رحمه الله ، مع عموم لفظ الذنوب وغيره في الاحاديث ، وكذا لفظ « السيئات » في القرآن .

وقال بعض المحققين من مشايخنا طيب الله روحه : نعم صيغ العموم مانعة من التبويض ، فقوله رحمه الله « فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها » محل تأمل . بقي شيء وهو أنه يلزم أن تكون الصلاة مكفرة وحدها تارة ومع اجتناب سائر الكبائر أخرى ، فيلزم تعدد علة التكفير ، والشبهة مبنية على الهرب عنه .

والمناقشة بأن المتبادر من الاجتناب أن يكون من أمر وجودي ، وترك الصلاة عدمية . سهلة ، اذ يمكن استعماله فيه توسعاً .

والذي يحسم مادة الشبهة أن يقال : أسباب الشرائع علامات وامارات وليست بعلل كما صرحوا به ، فتعدها لا يكون فاسداً .

(١) الاربعين للشيخ البهائي ص ١٩ - ٢٢ ط تبريز .

١٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالله عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرفت التفت الي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على موافقتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على موافقتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ماسواها ، وان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كذا في نسخ معتبرة، والظاهر أنه وقع سهواً من قلم الشيخ رحمه الله ، والصواب عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن ابن الحجاج كما وقع في الكافي^(١)، وهذا وأشباهه مما يؤنس عدم العمل بالأخبار الاحاد .

قوله عليه السلام : من أقام حدودهن

أي : من الشرائط الواجبة والمستحبة .

الحديث الخامس عشر : موثق .

(١) فروع الكافي ٣/٢٦٧ ح ١ .

وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله ، واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعك الله .
 ١٦ - عنه عن محمد بن الفضيل قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزوجل « الذين هم عن صلاتهم ساهون » قال : هو التضييع .
 ١٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن علي غير ديني .

قوله عليه السلام : اذا ارتفعت في وقتها

الظاهر وقت الفضيلة ، أو الاجزاء أيضاً . والمراد برجوعها : اما رجوعها في الآخرة ، أو في الدنيا بعد الثبوت في عليين ، ليكون معه بركة وفضلا .
 الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : هو التضييع

أي : المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيلة ، أو المراد به تضييع الصلاة بعدم حضور القلب ، أو الإخلال بأي وظيفة من الوظائف كانت .

الحديث السابع عشر : حسن .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : في هذا الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة

١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شيء أشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ؟ !!

١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته : أما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي !!

في الركوع والسجود ، والعجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك ؟ مع أنه معتبر السند ، واستندوا بحديث الاعرابي مع كمال ضعفه وروايته حماد و زرارة مع عدم دلالة شيء منهما على الوجوب ، كما ذكرته في الحبل المتين^(١).

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فخفف صلاته

أي : عدها خفيفة ، أو جعلها خفيفة بعدم التعقيب بعدها ، بقرينة قوله عليه السلام

٢٠ - عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «الذين هم على صلاتهم يحافظون» قال: هي الفريضة. قلت: «الذين هم على صلاتهم دائمون» قال: هي النافلة.

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين ابن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة.

«من الصلاة» والا فينبغي أن يقول «الى الصلاة» لو كان المراد تخفيف أصل الصلاة.

الحديث العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: هي النافلة

لان هاتين الايتين في محل واحد، فينبغي تغاير معنيهما لثلا يلزم التكرار.

الحديث الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: من الخنا

أى: الهجاء والفحش، أو العشق والمحبة.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعله بالحاء المهملة والنون بمعنى التعشق،

أى من الاشعار التي تنسب بها. قال: فيما عندنا من القاموس: حنا حنواً وحناة

٢٢ - سعد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبدالله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة .

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار . فقلت: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عز وجل

عطفه ، الى أن قال : وحنث على ولدها حنوا أكملو عطفتم^(١).

ويحتمل بالخاء المعجمة ويكون المراد الهجاء . قال الجوهري في باب المعجمة : الخنا الفحش^(٢).

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

واختلاف الفضل باختلاف الصلوات والمصلين .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله : من الصلاة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل تعريف الصلاة للعهد الخارجي ، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة ، أو السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت في السنة . وعلى الوجهين لاشكال في الحصر في

(١) القاموس ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٣٣٢ .

لنبيه : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلو كها زوالها ، ففيما بين

الخمس كما يستفاد من سوق الكلام ، بخروج صلاة الايات والاموات والطواف
مثلا .

فان قلت : في الحمل على الوجه الأول يشكل بصلاة الجمعة ، فانها مما لا يلزم
الاتيان به كل يوم ، وما يلزم الاتيان به كذلك أقل من خمس . والحمل على الوجه
الثاني أيضاً مشكل ، فان الجمعة والعيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب ، قال
جل وعلا « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة »^(١) الآية ، وقال : « فصل لربك وانحر »^(٢)
وقد قال جماعة من المفسرين : ان المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى « وانحر »
أي : انحر الهدى . وروي أنه كان ينحر فيصلي ، فأمر أن يصلي ثم ينحر .
قلت : الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها ، فالاتيان بالظهر في
قوة الاتيان بالجمعة . وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد والنحر بنحر
الهدى وان قال به جماعة من المفسرين ، الا أن المروي عن أئمتنا عليهم السلام
أن المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير في الصلاة^(٣) . انتهى .

قوله تعالى : لدلوك الشمس

أي : عنده ، واللام للتوقيت .

قال في مجمع البيان في بيان دلوك : فقال قوم زوالها ، وهو المروي عن
أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقيل : غسق الليل هو أول بدء الليل ، عن

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ .

(٣) الجبل المتين ص ١٣٢ .

دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل انتصافه ثم قال: « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة ، وقال

ابن عباس .

وقيل : هو انتصاف الليل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام^(١) .

قوله عليه السلام : سماهن وبينهن

قال الوالد العلامة طيب الله مرقدہ : قيل : المراد بالتسمية المعنى اللغوي .
وقيل : المراد بها وبالتبيين الاجماليان . وقيل : على لسان النبي صلى الله عليه وآله أو بفعله .

قوله عليه السلام : ووقتهن

اذ يعلم من الاية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ليس بين الاوقات فصل ، كما قال به بعضهم .

قوله عليه السلام : فهذه الخامسة

قال الشيخ البهائي قدس سره : اطلاق قرآن الفجر على صلاته لعله من تسمية الكل باسم الجزء . وقد ذكروا في تفسير كونه مشهوداً أنها تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار^(٢) . انتهى .

(١) مجمع البيان ٤٣٤/٣ .

(٢) الحبل المتين ص ١٣٢ .

في ذلك « وأقم الصلاة طرفي النهار » وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » . قال : فنزلت

قوله عليه السلام : في ذلك

أي : في بيان الصلوات .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه عند قوله تعالى « أقم الصلاة طرفي النهار »^(١) : قيل : ان طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب . وقيل : غدوة وعشية ، وهي صلاة الصبح والعصر . وقيل : والظهر أيضاً ، لان بعد الزوال كلها عشية ومساء عند العرب ، فتدل على سعة وقتها في الجملة ، وينبغي ادخال العشائين أيضاً .
« وزلفاً من الليل » قيل : العشائين . وقيل : أي ساعات من الليل ، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار . وقيل : « زلفاً من الليل » أي قرباً من الليل ، وحقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة^(٢) .

قوله : وفي بعض القراءة

الظاهر أنه كلام الامام عليه السلام ، ويحتمل كونه كلام الراوي ، بقرينة أن

(١) سورة هود : ١١٥ .

(٢) زبدة البيان ص ٥٨ .

الصدوق أسقطه في كتاب معاني الأخبار (١).

ثم ان نسخ الحديث مختلفة ها هنا ، ففي علل الشرائع « وصلاة العصر » (١) كما في هذا الكتاب ، وفي الفقيه (٢) والكافي (٤) بدون الواو ، وقد قرىء في الشواذ بهما .

قال في الكشاف : في قراءة ابن عباس وعائشة مع الواو ، وفي قراءة حفصة بدون الواو (٥) .

فمع الواو أورده عليه السلام تأييداً ، وبدونها تبهيماً للتقية . أو هو كلام الراوي كما أشرنا إليه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : قد تضمن هذا الحديث كون الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، فانها تنوسط النهار وتنوسط صلاتين نهاريتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك . وقيل : هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليل ، واليه ذهب السيد رحمه الله ، بل ادعى الاتفاق عليه . وقيل : هي المغرب ، لأن أقل المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة وقيل : هي العشاء لتوسطها بين صلاتي ليل ونهار . وقيل : هي الصبح لذلك . وقال أيضاً : يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت ، كما هو مذهب بعض علمائنا (٦) . انتهى .

(١) معاني الاخبار ص ٣٣٢ .

(٢) علل الشرائع ص ٣٥٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/١٢٥ .

(٤) فروع الكافي ٣/٢٧١ .

(٥) الكشاف ١/٣٧٦ .

(٦) الحبل المتين ص ١٣٣ .

هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان

وأقول : يدل الخبر على كون صلاة الصبح من الصلوات النهارية ، وكون وقتها من النهار لامن الليل ، كما توهمه بعض المعاصرين تبعاً لبعض العامة .
وأما تأويله الخبر بأن قوله « بالنهار » صفة للصلاة الوسطى للصلاتين ، فلا يخفى ما فيه من الركاكة ، إذ كونها بين صلاتين مطلقاً كيف يصير علة للتسمية ، مع أن كل صلاة كذلك ولا اختصاص له بهذه الصلاة حينئذ .

قوله عليه السلام : وتركها على حالها

قيل : أي مدة ثم أضاف الركعتين بعد تلك المدة .
وأقول : أي لم يضاف إليها ركعتين أخريين ، كما أضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء .

وقال السيد الداماد قدس سره : فالفرائض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ، وفي سائر الأيام سبع عشرة ركعة ، وهي في السفر إحدى عشرة ركعة ، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية والحضرية في غير يوم الجمعة .

فهذا وجه ثالث يكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى ، وقوله « وقوموا لله قانتين » في صلاة الوسطى أيضاً يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت ، لان فيها قنوتين فليتعرف . انتهى .

قوله عليه السلام : وإنما وضعت الركعتان

أي : وضع الله الركعتين عن المقيم الذي يصلي جماعة لاجل الخطبتين ،

اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام .

٢٤ - حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة. فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء.

لانهما مكان الركعتين. ويمكن أن يكون المراد انما قررت الركعتان للمقيم الذي يصلي منفرداً عوضاً عن الخطبتين .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: المراد بالمقيم في قوله عليه السلام « وأضاف للمقيم » ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة ومن كان مقيماً فيه غير مكلف بصلاة الجمعة، والمراد بالمقيم المذكور ثانياً اما الأول، على أن يكون لاهل للعهد الذكري فالجار متعلق بقوله « أضافهما » وأما من فرضه الجمعة فالجار متعلق بقوله « وضعت » أي سقطت لاجله . وأما الظرف أعني قوله « يوم الجمعة » فمتعلق بقوله « وضعت » على التقديرين ، فتأمل . انتهى .

وأقول: تعلق « يوم الجمعة » بـ « وضعت » وقوله « للمقيم » بـ « اضافهما » في غاية البعد .

ثم ان هذا الخبر يدل على وجوب صلاة الجمعة مطلقاً ، وتوهم أن المراد بالامام هنا امام الكل يأبى عنه قوله « في غير جماعة » ، فتفطن .
ويدل على أن الاصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة ، وأن الظهر بدل عنه على أظهر الاحتمالات ، فتدبر .

قلت : ما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

قوله : عن الفرض في الصلاة

أي : ما ظهر من القرآن ، سواء كان واجباً أو مستحباً ، فلا ينافي استحباب القنوت .

والطهور أعم من الحدث والخبث ، لاية الوضوء والغسل ، ولقوله تعالى « وثيابك فطهر »^(١) .

والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح ، لقوله تعالى « وربك فكبر »^(٢) أو النية لقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(٣) وأمثاله ، أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجه إليها ، وهو بعيد .

وبالدعاء القنوت ، لقوله تعالى « قوموا لله قانتين »^(٤) أو الأعم منه ومن الحمد لقوله تعالى « فاقرؤا ما تيسر من القرآن »^(٥) والاول أظهر .

قوله عليه السلام : سنة في فريضة

أي : ظهر وجوبه أوججانه من السنة ، بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) سورة المدثر : ٣ .

(٣) سورة البينة : ٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٥) سورة المزمل : ٢٠ .

٢٥ - علي عن أبيه عن أيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال للصلاة أربعة آلاف حد .

٢٦ - وروي عن الرضا عليه السلام انه قال : للصلاة أربعة آلاف باب .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : أربعة آلاف حد

أي الواجبات والاحكام التي نضطر اليها غالباً .

الحديث السادس والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : أربعة آلاف باب

أي : من أبواب القرب ، أو بمعنى الخبر الأول . وقيل : المراد بالأبواب
أبواب السماء التي ترفع منها الصلاة كل من باب أو الأبواب على التعاقب ، فكل
صلاة تمر على كل الأبواب . وقيل : المراد بها مقدماتها التي تتوقف صحة الصلاة
عليها من معرفة الله وغير ذلك .

وفسر الشهيد رفع الله درجته الأبواب والحدود بواجبات الصلاة ومندوباتها ،
وجعل الواجبات ألفاً وصنف لها الالفية ، والمندوبات ثلاثة آلاف وألف لها النلفية
وقال الوالد قدس سره : لعل المراد بالابواب والحدود المسائل المتعلقة بها ،
أو أسباب الربط الى جناب قدسه تعالى ، فانه لا يخفى على العارف أنه من حين
توجهه اليه تعالى وشروعه في مقدمات الصلاة الى أن يفرغ منها ، يفتح له من

أبواب المعارف ما لا يحصيه إلا الله سبحانه. أو المراد بالحدود المسائل وبالأبواب أبواب الفيض والفضل ، فإن الصلاة معراج المؤمن . انتهى .
وقد ذكر السيد الداماد طيب الله تربته وجوهاً أخرى :

منها : أن أقل المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف ، ويتبع الأول ألف حرام والأخير ألف مكروه ، بناء على أن كل واجب ضده العام حرام ، وكل مندوب ضده العام مكروه .

ومنها : أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفروعها في المدونات من الكتب والرسائل تبلغ ذلك المبلغ وتتجاوز على التضاعف ، وجميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاة ، كما في الحديث : إن تارك الزكاة لا تقبل صلاته ، فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة ، وكانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة ، كما أن الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استتمام المعرفة .

ومنها : أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجها ، وطرق صعود الملائكة الموكله عليها ، وهي السماوات إلى السابعة ، والملائكة السماوية في كل سماء سماء بوابون وموكلون على الرد والقبول ، وهم كثيرون لا يحصيهم إلا الله سبحانه ، وما يعلم جنود ربك إلا هو .

ومنها : أن الصلاة يصعد بها إلى سماء سماء إلى السابعة ، ثم إلى الكرسي وهو فلك النوابت ، ثم مستودعها العرش وهو الفلك الأقصى ، فالأفلاك الثمانية بملائكتها من العقول والنفوس السماوية أبواب رفع الصلاة وطرق الصعود بها ، وحدود نقدها وردّها وقبولها على ما تكرر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم .

ولا يحيط بطبقات الخلق والأمر علماً وخبراً ، ولا يحصيها عدداً وقدرًا إلا بارئها

٢٧ - الحسين بن محمد بن سماعة قال : حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه. فقال: أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى. قال : يا رسول الله أخبرني عن أبواب الخير. قال : الصيام جنة والصدقة تذهب

القيوم تعالى شأنه ، وغاية ما يسر للبشر من عباده سبيلا الى معرفته اثبات الملائكة القاهرة والمدبرة هنالك بعدد الكرات السماوية وبعدد الدرجات الفلكية ومحيط كل فلك ثلاثمائة وستون درجة . ثم عد رحمه الله الافلاك الجزئية ثمانين وضرب الدرجات فيها . ثم قال : فهي بأسرها أبواب الصلاة وحدودها ، والله يعلم حقائق كلامهم وهم عليهم السلام .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : الصيام جنة

يحتمل أن يكون « الصيام » مبتدأ و « جنة » خبره . وكذا الفقرة الثانية . وأما الثالثة فخبرها اما محذوف ، أي : من أبواب الخير ، أو قوله « يناجي ربه » خبره .

ويحتمل أن تكون « جنة » حالا أو مع مبتدأ محذوف معترضة، وكذا الثاني وحيثئذ يستقيم الثالثة بلا تكلف .

الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه. ثم قال : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون » .

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى

قوله تعالى : تتجافى جنوبهم عن المضاجع (١)

أي : ترتفع جنوبهم عنها لصلاة الليل ، وهم المتتهجدون بالليل الذين يقومون عن فرشهم للصلاة .

قال في المجمع : وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . قال وقيل : هم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء في جماعة . وقيل : هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء . وقيل : هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة^(١) انتهى .

وأقول : يؤيد الثاني ما روى الشيخ في مجالسه بأسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » قال : كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة « يدعون ربهم خوفاً » من عذاب الله « وطمعاً » في رحمه الله « ومما رزقناهم ينفقون » في طاعة الله .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

(١) سورة السجدة : ١٦ .

(٢) مجمع البيان ٤ / ٣٣١ .

فقال له رجل : ما تقول في النوافل؟ فقال : فريضة . قال : ففرعنا وفرع الرجل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : انما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان الله يقول : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » .

٢٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ركعتا الفجر تمنوتني أفأصليهما؟ قال : نعم . قلت : لم أفريضة؟ قال : فقال رسول

قوله : ففرعنا وفرع الرجل

قال الشيخ البهائي قدس سره : لعلمهم كانوا يتذاكرون خواص النبي صلى الله عليه وآله ، وأن الذين فرعوا لم يتفطنوا لكون الكلام في عبادته صلى الله عليه وآله بل ظنوه عاملا فلذلك فرعوا .

قوله تعالى : فتهجد به (١)

قال البيضاوي : وبعض الليل فاترك الهجود للصلاة والضمير للقرآن « نافلة لك » فريضة زائدة لك على الصلوات الفريضة ، أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك (١) الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

والظاهر أن المراد بركعتي الفجر النافلة ، والمراد قضاؤها .

(١) سورة الاسراء : ٧٩ .

(٢) تفسير البيضاوي ٧٠٨/١ .

الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض .
قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « فما سن رسول الله صلى الله عليه
وآله فهو فرض » معناه مقدر لأن الفرض معناه هو التقدير ، وليس يريد أنه فرض
يستحق تاركه العقاب ، يدل على ما قلناه ما رواه :

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال : سنة ليست
بفريضة .

٣١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب علي

قوله عليه السلام : سنها

أي : قررنا بخصوصها ، أو داوم عليها .

قوله عليه السلام : فهو فرض

أي : بمنزلة الفرض في لزوم المواظبة عليها وقضائها عند خروج وقتها ، وليست
سائر النوافل كذلك .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

عليه السلام واجب وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار .
فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لأن المسنون اذا كان مؤكداً يسمى واجباً على ما بيناه في غير موضع .

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن وهب أو عن السكون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بر كعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة . قيل : يا رسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .

قوله عليه السلام : وتر النهار

لوقوعها في طرف النهار وان كان خارجاً ، ويومي الى أن المراد بطرفي النهار في الآية الغداة والمغرب .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

ويدل على جواز الاكتفاء في نافلة المغرب بر كعتين خفيفتين .

قال : سمعته يقول : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

٤ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

٥ - عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال : سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس . قال : لا بأس به .

٦ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حيثئذ . قال : لا بأس به .

٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط

الحديث الرابع : حسن موثق .

قوله عليه السلام : فقد دخل وقت الصلاتين

يمكن حمله على مجموع الصلاتين ، كما أن في الصلاة الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بسل بالتدرج ، فكذا نقول في الصلاتين ، لئلا ينافي الأخبار الدالة على الاختصاص .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق .

عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس ؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت .

٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر . قال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس .

٩ - وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان ابي يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

الحديث الثامن : حسن موثق .

قوله عليه السلام : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك

أقول : قد عرفت سابقاً أن تأخير الصلاة عن أول الوقت انما هو لابقاع النافلة والنافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً وقصراً ، ولذا عبر عليه السلام هكذا وبناء هنا على الغالب ، فان غالب الناس اذا شرعوا في أول الوقت في النافلة يفرغون في مقدار قدم من ظل قامة الانسان أو أزيد بقليل أو أنقص بقليل .

وغاية وقت النافلة القدمان ، فبعدهما هو الوقت المختص الذي لا يجوز فيه النافلة ، ويجب تقديم الفريضة ، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة اذا فرغ من النافلة قبل ذلك ، كما تدل عليه الأخبار الآتية، بخلاف الجمعة والسفر فانه لم تكن فيهما نافلة ، فأول الوقت وقت الاختصاص بالفريضة .

الحديث التاسع : موثق .

وقت الظهر فقال : اذا كان الفجر ذراعاً .

١٠ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة، وقد دللنا على ذلك وأكثرنا فيه الأخبار ، وليس ذلك وقت الاجزاء لأنه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض النوافل الى أن يصير الفجر على ذراع ، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه

السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تنتفل من زوال الشمس الى أن يبلغ ذراعاً ، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : موثق .

وكأنه سقط ابن رباط من بين سماعة وابن مسكان .

قوله عليه السلام : لمكان الفريضة

أي : لرعاية الفريضة ، وأن لا تؤخر عن أول الوقت كثيراً ، فقررروا القدمين للنافلة رعاية لحق الفريضة ، فان بعد القدمين لا تقدم النافلة لثلاث تأخر الفريضة عن

١٢ - وعنه عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لسم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

١٣ - عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة ابن مهران قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعاً فاذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر .

١٤ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن مغيرة عن عمر بن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عمر الا أنبتك بأبين من هذا ؟ قال : قلت بلي جعلت فداك . قال : اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر ، الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك ، وان طولت فحين تفرغ من سبحتك .

١٥ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر ، فقال : اذا زالت الشمس فهو

أول الوقت كثيراً فتضيق كما عرفت .

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : حسن موثق .

الحديث الخامس عشر : موثق .

وقت لا يجسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرها ، فقال بعض القوم : انا نصلي
الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام . فقال أبو عبدالله عليه السلام :
النصف من ذلك أحب الي .

١٦ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن
بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار . قال فقال : لا تعد ولا تعد .

قوله عليه السلام : النصف من ذلك أحب الي

هذا بناء على ما ذكرنا من عدم صراحة الأخبار الاولة في أولوية التأخير الي
القدمين ليستقيم على ظاهره ، أي : ان أوقعت الظهر بعد القدم ، فهو أفضل من
إيقاعها بعد القدمين ، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعة أقدام .
وأما على المشهور من استحباب التأخير ، فيمكن حمله على أن المراد أن
النافلة في القدم الأول أفضل منها في القدم الثاني ، وان كان القدمان جميعاً وقتها ،
وكذا نافلة العصر في القدم الأول من وقتها لا من مجموع الأربعة .

الحديث السادس عشر : حسن موثق .

قوله : فوجدتني

أي : وجدت نفسي .

قوله عليه السلام : لا تعد ولا تعد

ظاهره أنه بعد تحصيل الظن بالوقت صلى ، فلما انجلت ظهر أنها وقعت

فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل ، وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

١٧ - الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر عن معبد بن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر؟ قال: نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم .

في الزوال فصلاته صحيحة، والأمر بعدم العود بناء على أنه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتأخير ، وعدم الاكتفاء بالظن في ذلك ، وان كان في الحكم بعدم الاعادة مع وجوب التأخير اشكال . وأما ما فهمه الشيخ فلا يخفى ما فيه من البعد .

وقال الفاضل النسري رحمه الله : ولعل يحتمل أن يكون الأول نهياً عن اعادة هذه الصلاة ، والثاني نهياً عن العود الى مثله ، ويحتمل العكس .

الحديث السابع عشر : مجهول .

وفي الرجال : ابن أبي بشر ثقة واقفي (١).

وفي أكثر النسخ « معبد بن ميسرة » والظاهر معاوية .

قوله : في طول النهار

لعل المراد بطول النهار عرضه ، ولعل فائدته أنه لا يختلف الحكم بطول اليوم وقصره ، أو المراد أنه اذا زالت الشمس فله أن يصليهما الى آخر النهار ،

١٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس. فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً .

فان قيل: قد ذكرت انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلت ان البداية بالنوافل أفضل وهذا ينافي ما روي في الأخبار انه لا تطوع في وقت فريضة .

١٩ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لأراك تنطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس؟ قال قلت: انا اذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

وحيثئذ في الجواب شيء .

الحديث الثامن عشر : حسن موثق .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله : فلا تطوع

يمكن أن يكون المراد غير النوافل اليومية ، وهو الشائع من اطلاق التطوع كما أن السنة شائعة فيها .

ويحتمل أن يكون المراد اليومية، لكن لما دخل الوقت المختص بالفريضة لم تجز النافلة ، لان الاقامة لا تكون الا فيه ، وحيثئذ يحمل على ما اذا لم يتلبس

٢٠ - وروى معاوية بن عمار عن نجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
 تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة ؟ قال فقال : لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة .
 ٢١ - الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن
 زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا حضرت
 المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة .
 وما قدمتموه من الأخبار أيضاً من أن أول الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار
 فكيف تجمعون بين هذه وتلك ؟ ! .

قلنا : أما الذي تضمنته الأخبار التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت
 أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يلبي وقت النافلة ، لأن النوافل إنما يجوز
 تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع ، فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز
 بها قبله على التفصيل المشهور .

الحديث العشرون : حسن .

الحديث الحادي والعشرون : مجهول أو موثق على الظاهر .

لأنه بخط الشيخ رحمه الله زياد بن أبي عتاب بالعين المهملة والتاء المثناة
 من فوق والباء الموحدة أخيراً ، وهو غير معروف وإنما المعروف زياد بن أبي غياث
 بالعين والياء المثناة من تحت ، التاء المثناة أخيراً ، وهو ثقة ، وهو الظاهر كما في
 بعض النسخ .

قوله رحمه الله : قلنا

قال المناضل المستري رحمه الله : ويمكن أن يحمل على أنه أفضل اذا لم يكن

الاشتغال بالنوافل ، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الأعذار، وكل ذلك قد أوردنا فيه الأخبار ، ويزيده بياناً مارواه :

٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة .

٢٣ - عنه عن ابن جيلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة .

انتظار جماعة ونحوه ، واما اذا كان انتظار جماعة ونحوه فالأفضل تقديم النافلة ، وبهذا ينه بعض الأخبار الآتية .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وان أريد الجمع بين ما دل عليه هذا الخبر من تحديد وقت النافلة بثلثي القامة وما مضى من تحديدها بالقدمين ، يحمل هذا على الجواز والأخبار السابقة على الكراهة بعد القدمين .

ويمكن حمل هذا الخبر على ثلثي قامتي الرجل ، أعني الذراع لتأكيد الاستحباب وان جاز الى القدمين .

ويمكن حمله أيضاً على ما اذا انتظر الجماعة ، والله أعلم .

٢٤ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك .

فان قيل : فالأخبار التي تضمنت ان أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك ؟ وهلا حملتموها على العموم ؟ قيل له : حملنا ذلك على ما قلناه لثلاث تناقض الأخبار ، وقد ورد بشرحها أيضا آثار .

٢٥ - روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر ؟ قال : ذراع بعد الزوال . قال قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال : كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديهما سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك ، وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحبيت جعلت

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : صحيح على الظاهر .

اذ الظاهر أن عبد الله بن محمد هو الحجال الثقة . وضمير « اليه » راجع الى

فذلك ان اعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب : القدمان والاربعة اقدام صواب
جميعاً .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٢٧ - سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا

الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : صواب جميعاً

يمكن أن يكون هذا استينافاً ، بأن حكم أولاً بالقدمين والاربعة بأن الفضل
فيه ، ثم قال: الكل الصواب، فظهر جواز الجميع وأفضليتهما. ويحتمل أن يكون
خبراً عن القدمين .

وقوله « جميعاً » أي : مجموع القدمين والأربعة ، لكن الأول للظهر والثاني
للعصر . أو القولان اللذان ذكرتهما في القدمين والاربعة ، كلاهما صواب منقول
عنا ، لكن مرجعهما الى واحد ، لان المراد بعدم الاجزاء عدم الاجزاء في الفضل ،
أو عدم الاجزاء مع ترك النافلة .

وأما مع الفراغ من النافلة قبل القدمين ، فيجوز تقديم الفريضة ويجزي في
الفضل ، فيظهر منه صحة الرواية الأولى أيضاً ، وكان الابهام للمتقية الشائعة في
المكاتبات .

وقيل : يعني أنهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت ، وفي معرفة
آخر وقتي النافلتين .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

الى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آباءك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين . فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ، ثم صل صلاة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر . لأن الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره ، والذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل ، يبين ما قلناه :

٢٨ - ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون ابن يوسف النحاس عن محمد بن الفرج قال : كتبت اسأل عن أوقات الصلاة

قوله : والقدمين

كذا في النسخ ، وكذا فيها « القامتين والذراعين » وكأنها على الحكاية ، فان في الأخبار المروية مثلاً صلها اذا كان الفياء ذراعين أو قدمين أو قامتين كما مر . ويمكن قراءة روي على بناء المعلوم بتقدير الفاعل ، لكنه أبعد . وكذا قوله عليه السلام « ولا القدمين » على الحكاية ، أو بتقدير فعل نحو لا أقول .

وقال الفاضل النسيري رحمه الله : معتبر وفيه عدم أولوية تأخير العصر الى أن يصير الظل على الذراعين ، وسيجيء ما يؤيده عن قريب ، حيث جعل الذراعين لانتهاء وقت النافلة ، لا لابتداء وقت الفريضة ، ولعل العمل به أولى .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما، فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت.

فأما ما تضمنته الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على أنه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من أنه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي أن يبدأ بالفريضة، وعلى هذا لاتنافي بين الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

٢٩ - الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال: سمعت

أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائم،

فإذا مضى من فيته ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيته ذراعان صلى العصر،

ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا. قال: من أجل الفريضة

إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

٣٠ - عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي

والمكتوب إليه يحتمل الرضا والجواد والهادي عليهم السلام.

وقال الفاضل التنستري رحمه الله: إن كانت القامة والذراع شيئاً واحداً - كما

سيجيء عن قريب - كان آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثل ذلك، وآخر

وقت العصر إذا صار مثليه.

الحديث التاسع والعشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: مجهول.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر. قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل ؟ قال : ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قائمة ، وانما جعل الذراع والذراعان لثلاث يكون تطوع في وقت فريضة .

٣١ - عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قائمة من الزوال ، وأول وقت العصر قائمة وآخر وقتها قامتان . في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

وقد بينا فيما مضى أن القائم والذراع عبارة عن شيء واحد ، وبؤكد ذلك مارواه :

٣٢ - الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه

الحديث الحادي والثلاثون : حسن موثق .

والعبد الصالح هو الكاظم عليه السلام . ولعل هذا الخبر محمول على التقية . أو المراد أنه تبقى فضيلة ما للظهر الى القائم وللعصر الى القامتين ، ان فاتت الفضيلتان المحدودتان بالاذرع .

أو المراد بالقائمة الذراع ويكون مبنياً على سرعة الفراغ من النافلة . أو المراد بعد وقت النافلة . أو هو لغير المتنفل .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

السلام القائمة ذراع والقامتان ذراعان .

٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الظهر فقال : اذا كان الفياء ذراعاً . قلت : ذراعاً من أي شيء ؟ قال : ذراعاً من فيئك . قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر من ذلك . قلت : هذا شبر ! قال : شبر أو ليس شبر كثيراً !! .

فان قيل : نراكم قدرتتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلاً على بعض ، وقد روي ان ذلك كله سواء .

ولعل زياد بن عيسى هو أبو عبيدة الحذاء ، ويحتمل غيره .

قوله عليه السلام : القائمة ذراع

هذا لان المراد بالقائمة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ذراعاً ، أو الظل الباقي من القائمة عند الزوال حين يسن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الحكم كما مر .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

قوله : فالعصر

يحتمل أن يكون المراد به نافلة العصر ، لان وقت فريضة الظهر وناقلة العصر في القدمين الثانيين ، فمراده عليه السلام أن أولاهما وقت فريضة الظهر والثانية وقت نافلة العصر ، لكنه بعيد ، والأظهر ما ذكرنا من عدم استحباب التأخير .

٣٤ - روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر . قال : كل ذلك واسع .

٣٥ - عنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة قال : حدثني زرارة ابن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر . قال : لا بأس .

٣٦ - عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول: صليت الظهر؟ فأقول : نعم والعصر . فيقول : ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلي الظهر فيقول: قد صليت الظهر؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صليت الظهر والعصر .

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض ، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل ، ويجوز أن يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت انسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر . فقال : انا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم .

٣٨ - فأما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت .

الحديث السابع والثلاثون : كالصحيح مختلف فيه .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : ثم أتاه حين غربت الشمس

وانما لم يختلف وقت المغرب ، لانه ليس له توسعة لانطباق صلاة المغرب

مع نوافلها عليه اذا صلى على تؤدة وسكون ، كما سيذكره الشيخ رحمه الله .

٣٩ - وعنه عن أحمد بن أبي بشير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل عليه السلام . وذكر مثل حديث أبي خديجة الا أنه قال بدل القامة والقامتين : ذراع وذراعين .

٤٠ - وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله - وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة القامتين قدمين وأربعة اقدام . فليس لأحد أن يقول: ان هذه الاخبار تنبئ ان أول الوقت والآخر سواء لانه قال « ما بينهما وقت » . لانه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً وان كان الأول أفضل منه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله : وذكر مثل حديث أبي خديجة

كأنه أراد أن يحيل على خبر ابن وهب، فوقع نظره على أبي خديجة ، فظن أن هذا من خبره ، كما لا يخفى .

الحديث الاربعون : كالموثق مختلف فيه .

والحسن بن محمد هو ابن سماعة ، كما سيجيء التصريح به .

قوله رحمه الله : وان كان الاول أفضل منه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى هذا الكلام أن صلاة الظهر حين

٤١ - الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال : صل الفجر حين ينشق الفجر ، وصل الأولى إذا زالت الشمس ، وصل العصر بعينها ، وصل المغرب إذا سقط القرص ، وصل العتمة إذا غاب الشفق ، ثم أتاه من الغد فقال : أسفر بالفجر فأسفر ، ثم أخرج الظهر حتى كان الوقت الذي صل فيه العصر وصلّى العصر بعينها وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله . ثم قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنني أكره أن اشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل . وقال : قلت له : إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم . قال فقال : أبرأ إلى الله ممن يفعل هذا متعمداً .

٤٢ - الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن

الزوال أفضل منها حين يذهب من الظل قامة ، فكأنه مناف لما قدمه أن الأفضل تقديم النافلة .

الحديث الحادي والأربعون : موثق .

قوله عليه السلام : متعمداً

أي : طلباً للفضيلة ، كما يدل عليه السؤال .

الحديث الثاني والأربعون : موثق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له .

٤٣ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب الي من ان اصلي قبل أن تزول الشمس فاني اذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحتسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

٤٤ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب الي من أن اصلي قبل أن تزول الشمس ، فاني اذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

قوله عليه السلام : في غير وقت

يحتمل الاجزاء والفضل .

الحديث الثالث والاربعون : موقوف .

ويظهر منه أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار .

وكان المقصود من هذا الخبر والذي بعده الحث على الاحتياط في العلم بدخول الوقت، وعدم الاكتفاء فيه بالظن من الغيم وغيره، فان مضرة التأخير خروج وقت الفضيلة ، وهو أفضل من احتمال الوقوع قبل الوقت .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

٤٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل . قال : يعيد صلاته .

٤٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا قمر ولا النجوم . قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدا .

٤٧ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم . فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ قلت : نعم . قال : اذا

الحديث الخامس والاربعون : موثق كالصحيح .

قوله : غره من ذلك القمر

أي : اغتر بوضوء القمر في الافق فظنه بياض الفجر ، ولاخلاف في وجوب الاعادة اذا وقع الجميع قبل الوقت .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : اجتهد رأيك

ظاهر هذا الخبر أنه مخصوص بحكم القبلة لا الوقت، وكان الشيخ فهم من الأول الوقت ومن الثاني القبلة .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أوقال : فصله .

٤٨ - سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت . قال: اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة .

٤٩ - الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما وهذا أول وقت الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر .

وأبو عبدالله الفراء كأنه سليم الفراء وهو ثقة ، فالخبر حسن .

قال في المدارك : قد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصواتها وتجاوبها ، وأوردها الصدوق في الفقيه ، وظاهره الاعتماد عليها ، ومال اليه في الذكرى ، وضعف سندها يمنع من التمسك بها (١) .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وقت الظهر بعد الزوال

أي أول وقت الظهر بعد مضي التقديم للنافلة، وأول وقت العصر بعد التقديم قدما آخران ، وهذا أول وقت العصر الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر، فيصير

٥٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال : لا .

٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال : قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف .

وأما ما روي من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعتذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه ، وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه :

مع الأربعة السابقة ثمانية أقدام ، فهو موافق للمشهور وأكثر الأخبار .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله : فقال لا

أي ليس بينهما حد معين ، بل موقوف على الفراغ من النافلة ، وهو غير منضبط كما مر .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

وموافق لما ذكره الشيخ في بعض كتبه من أن وقت العصر بعد الأربعة أقدام ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، لان القامة ستة ونصف غالباً والسبعة تقريبي . ويمكن حمله على الأفضلية ، بأن يكون القدمان والنصف من أول وقت العصر أفضل من قدم ونصف بعده .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .
والذي يزيد ما ذكرناه بياناً مارواه :

٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ولا صلاة الليل

ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : على ستة أقدام

أي : من الزوال، وحيث أن يكون المراد من التضييع ترك الأفضل لا الفضل، لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره .
ويحتمل أن يكون ابتداءها من بعد مضي الذراعين ، أي : أول وقت العصر، بأن يكون للقدمين بعد وقت العصر فضل في الجملة .

٥٤ - عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل العصر على أربعة أقدام. قال مثنى : قال لي أبو بصير : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام .

٥٥ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر . قلت : وما

الحديث الرابع والخمسون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : على أربعة أقدام

أي : بعد مضي أربعة أقدام أو مقدار وقته كذلك .

قوله عليه السلام : على ستة أقدام

أي : الى ستة أقدام ، لان الجمعة في وقت نافلة الزوال في سائر الأيام ، فيدخل قدر من وقت العصر في وقت الظهر سائر الأيام ، فيصير مجموع الوقتين ستة أقدام لتقصان قدمين لوقت النافلة عن الثمانية .

ولا يخفى أنه يمكن حمل الأخبار الدالة على الستة على يوم الجمعة، وهذا أيضاً وجه جمع بينها .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : ان الموتور

قال في النهاية : فيه « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » أي :

الموتور؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة. قلت : وماتضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب .

٥٦ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت : كيف اصنع بالثماني ركعات؟ قال : خفف ما استطعت .

نقص ، يقال : وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً .
وقيل : هو من الوتر الجنابة التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي ، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله .
ويروى بنصب الأهل ورفعها ، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر ، وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً الى الذي فاتته الصلاة ، ومن رفع لم يضم وأقام الأهل مقام مالم يسم فاعله ، لانهم المصابون المسأخوذون ، فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الأهل والمال رفعهما (١) .

قوله عليه السلام : حتى تصفر وتغيب

ظاهره أن الواو بمعنى « او » كما في الفقيه (١) .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : خفف

يمكن حمله على قدر من التخفيف ، لئلا يدخل في وقت الظهر بكثرة الطول .

(١) نهاية ابن الاثير ١٤٨/٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٤١/١ ، ج ٩ .

٥٧ - عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : العصر متى أصلبها اذا كنت في غير سفر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر .

٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .

الحديث السابع والخمسون : موثق على الظاهر .

وصالح بن خالد هو أبو شعيب المحاملي ، ويحتمل القمط المجهول .

قوله عليه السلام : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر

يحتمل أن يكون المراد من أول الظهر ، ويكون محمولا على الجواز لا الفضل ويكون ثلثا القدم لفريضة الظهر ونافلتها .

أو المراد نافلة العصر بعد ثلثي قدم من القضاء وقت نافلة الظهر ، بأن يكون قدم وثلث وقت النافلة ، أو بعد أداء فريضة الظهر ، أي لا يلزم الفصل بين الفريضتين الا بقدر ثلثي قدم تقع فيهما نافلة العصر بأقل ما ينبغي .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : من شرق الارض وغربها

أي : البلاد القريبة الشرقية والغربية ، على أن يكون المراد بالشمس القرص .

٥٩ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام : ان جبرئيل عليه السلام أنى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق .

٦٠ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم .

٦١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب فقال : اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم .

ويحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة والبنيان العالية بل من كرة البخار في جهة المشرق .

الحديث التاسع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : قبل سقوط الشفق

أي : قريباً من سقوطه، ويكون الوقت الأول متصلاً بالغيوبة ، فيكونان وقتين لكن لشدة قربهما ورد في الأخبار أن له وقتاً واحداً .
ويحتمل كون الوقتين اللتين نزل فيهما جبرئيل عليه السلام واحداً ، كما هو ظاهر الخبر الآتي .

الحديث الستون : موثق .

الحديث الحادى والستون : مجهول .

٦٢ - عنه عن الميثمي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها .

٦٣ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس .

٦٤ - عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الصباح بن سيابة وأبي اسامة قالا : سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم : جعلني الله فداك

وبكار هو ابن أبي بكر الحضرمي مجهول .

الحديث الثاني والستون : موثق .

قوله عليه السلام : حيث يغيب حاجبها

كأن المراد به الحمرة ، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : ظاهره سقوط القرص ، فإن ما يبقى من جرم الشيء بعد غيبوبة أكثره ربما يشبه الحاجب .

الحديث الثالث والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والستون : موثق .

والشيخ هو الصادق عليه السلام .

نتنظر حتى يطلع كوكب؟ فقال : خطابية؟ ! ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .

٦٥ - عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أبو الخطاب فلغنه ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئاً !! حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضرة .

٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

٦٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن

قوله عليه السلام : خطابية

أي : مسألة ، أو فرية منسوبة الى أبي الخطاب وهي من مفترياتها ، يعني ان أصل اعتبار الكواكب خطابية ، وهو موجب لاشتباهه ، والا فأبو الخطاب لم يكتف بطلوع كوكب ، بل قال باشتباك الكواكب .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن عديس » وهو الظاهر .

الحديث السادس والستون : موثق .

الحديث السابع والستون : موثق .

يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مسوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا .

٦٨ - عنه عن سليمان بن داود عن عبدالله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام : يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب الي : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لديك .

فلاتنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول «مسوا بالمغرب» معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك

قوله عليه السلام : مسوا بالمغرب

أي : أخروها وادخلوها في المساء .

قوله عليه السلام : فان الشمس تغيب

هذا مؤيد لأحد الوجهين اللذين ذكرهما في الخبر السابق ، لأنه اعتبر غيبوبة بلده عليه السلام بالنظر الى بلد السائل ، فان العراق شرقي بالنسبة الى المدينة . ويمكن أن يكون المراد أنه كثيراً ما يشته في نظركم ، فتظنون أنها غابت ونحن نعلم أنها لم تغب، فيكون المراد بقوله عليه السلام « من عندنا » في علمنا ، لانا نعتبر ذهاب الحمرة ، لكنه بعيد .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

قوله في الخبر الثاني ، وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود أو اسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء ، إذا عوه قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فانا الآن أصليها إذا سقط القرص .

٧٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ، وكان يصلي حين يغيب الشفق .
فأما عند الاعتذار والموانع فإنه يجوز تأخيرها إلى ربيع الليل على ما قدمنا الأخبار فيه ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

الحديث التاسع والستون : موقوف .

وهو كالصريح في أن القرص إذا غابت يدخل الوقت ، لكنه يستحب التأخير إلى زهاب الحمرة ، لكنه عليه السلام لرفع مذهب أبي الخطاب ترك ذلك المستحب أياماً وبالغ في تركه ، وإن احتمل أن يكون المراد أنهم لما أذاعوا ما أمرتهم به من التأخير قليلاً واشتهر ذلك ، لزمني الصلاة عند سقوط القرص تقيّة .

الحديث السبعون : مجهول .

٧١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا كان ارفع بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل . قال : فقال لي وهو شاهد في بلده .

٧٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً .

٧٣ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب . فقال : ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ،

الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

قوله : وهو شاهد في بلده

أي : لما كان عليه السلام في البلد ، فالظاهر أن هذا الحكم يشمل الحضر أيضاً .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ووقتها وجوبها .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين وبين ماقدمناه من الأخبار من أن للمغرب وقتين وأوله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق أو اشتباك النجوم لأن الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتأنى في صلاته فانه لايفرغ من صلاة فريضة ونافلة الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم ، والذي يزيد ماقدمناه وضوحاً من ان لهاتين الصلاتين وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه :

٧٤ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ، واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب الى ربع الليل . فكتب عليه السلام : كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في أفق المغرب .

٧٥ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة

قوله عليه السلام : ووقتها وجوبها

الظاهر أن الضمير راجع الى الشمس بقربة المقام أي سقوطها ، ويحتمل رجوعه الى الصلاة ، فيكون بالمعنى المصطلح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

العشاء الاخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوق عليه السلام : يصلّيها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس .
قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها .

وقال في القاموس : القصر اختلاط الظلام، وقصر الطعام قصوراً زماً وغلاً ونقص ورخص^(١) .

وفي مصباح اللغة : قصرت الثوب بيضته^(٢) .

فلعل ما ذكره الشيخ اما مأخوذ من المعنى الأخير ، أو من النمو .
وفي بعض نسخ الكافي^(٣) « نضرة النجوم » وهو أظهر .

وعلى أي حال الخبر لا يخلو من تشويش واضطراب ، لان ظاهر السياق ارجاع ضمير « يصلّيها » الى العشاء ، وحينئذ لا يظهر لقوله عليه السلام « والعشاء عند اشتباكها » نفع ، ان كان الاشتباك عين قصرة النجوم ، ويلزم التناهي ظاهراً ان كان غيرها ، وأيضاً ذكر بياض مغيب الشمس في علامة العشاء مع ذكر السائل منع الحيطان عن النظر اليه محل اشكال .

ويمكن توجيهه بأن ضمير « يصلّيها » للمغرب ، بقرينة قوله « والعشاء عند اشتباكها » وذلك لأن السؤال وان كان عن العشاء ، لكن لما كانت جهة الاشكال مشتركة بين المغرب والعشاء ، أجاب عن المغرب أيضاً للاحتياج الى البيان ، ولعل وجه تأخير المغرب حينئذ الى قصرة النجوم الاستظهار .

وهذا وان كان فيه تكلف لكنه أحسن مما قيل : ان ضمير « يصلّيها » للعشاء ،

(١) القاموس ١١٧/٢ .

(٢) مصباح اللغة ص ١٦٣ .

(٣) فروع الكافي ٢٨١/٣ ، ح ١٥ والموجود فيه كما في المطبوع من المتن .

والمراد من العشاء في قوله « والعشاء عند اشتباكها » الفريضة أو الوقت .
 فعلى الأول معنى الكلام يصلي العشاء عند اشتباكها ، وعلى الثاني معناه العشاء
 الذي هو وقت لصلاة خاص عند اشتباك النجوم .
 وهذا القول منه عليه السلام على التقديرين تأكيد وبيان لكون وقت العشاء
 قصرة النجوم بذكر لفظ أشهر في هذا التحديد .

فحينئذ ظهر أن معنى « قصرة النجوم » اشتباكها ، ولعل قوله عليه السلام
 « وبياض مغيب الشفق » في بيان صلاة العشاء ، مع قول السائل بتحقيق المانع
 عن رؤية مغيبها إشارة الى استلزام العلامة المذكورة للعلامة المشهورة التي هي
 بياض مغيب الشمس . فينبغي الاكتفاء بهذه العلامة عند خفاء العلامة المشهورة ،
 بل لا يبعد الاكتفاء بهذه العلامة مطلقاً ، كما هو ظاهر رواية ابن سنان وابن شريح (١) .
 انتهى .

وأقول : ارتفاع الحيطان يمنع رؤية مغيب الشفق ، ولا يمنع رؤية بياض
 المغرب ، فان بعد ذهاب الحمرة يحدث بياض منتشر مثل بياض الصبح يرى من
 فوق الجدران المرتفعة .

ثم اعلم أن في نسخ الكافي « والمغرب عند اشتباكها » (١) وهو وان كان يرفع
 بعض الاشكالات ، لكن تأخير المغرب الى هذا الوقت مشكل ، مع أنه يمكن تحقيق
 وقتها قبل ذلك بذهاب الحمرة عن سمت الرأس وبغيره من العلامات .

(١) لم يصرح في الاول عن أخذ هذه العبارات ، ولعلها منقولة عن حاشية التهذيب
 للسبط المحقق .

٧٦ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيتنه بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن العظام ان كنت أصبت منه شيئاً .

٧٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا شهاب اني أحب اذا صليت المغرب ان أرى في السماء كوكباً .

قال محمد بن الحسن : وجه الاستحباب في هذا الخبر أن يتأني الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب .

٧٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا اني أخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل ، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ، فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة

الحديث السادس والسبعون : حسن .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

ولا يخفى أنه لا حاجة الى تأويل هذا الخبر ببعده الفراغ وصرفه عن ظاهره ، اذ في الغالب لا ينفك ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد ، وليس في الخبر ذكر الكواكب ولا اشتباكها .

الحديث الثامن والسبعون : موثق .

المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

٧٩ - عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

٨٠ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع .

٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد بن الحسن

ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي

الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة ،

فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته ، وان

قوله صلى الله عليه وآله : فلا رقدت عيناه

لعله كناية عن الموت ، فان النوم من لوازم الحياة ، أو الوجع الذي يمنعه

عن النوم .

الحديث التاسع والسبعون : مختلف فيه .

الحديث الثمانون : موثق .

الحديث الحادي والثمانون : حسن موثق .

قوله : فان صلى ركعة

فيه سقط ، فكأنه سقط « قال » .

طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ، ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

٨٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي

واعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة ، لكن اختلفوا في أمرين :
أحدهما: أنه هل الجميع أداء كما اختاره الشيخ في الخلاف (١) مدعياً الاجماع عليه ، أو الجميع قضاء كما اختاره السيد رحمه الله ، أو ما في الوقت أداء وما في خارجه قضاء ؟ وقالوا : تظهر الفائدة في النية .

وثانيهما: أنهم اختلفوا فيما به تتحقق الركعة، فالمشهور تحققها برفع الرأس من السجدة الثانية ، واحتمل الشهيد رحمه الله في الذكرى (٢) الاجتزاء بالركوع.

قوله عليه السلام : ولا يصلي حتى تطلع الشمس

ينبغي حمله على التقية، اذ على مذهب أكثر الشيعة على تقدير القول بالكراهة في هذه الاوقات، فانما هي في النوافل غير ذي السبب أو مطلقاً، لا قضاء الفرائض.

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف كالموثق .

(١) الخلاف ١/٨٨ ، مسألة ١٤ .

(٢) الذكرى ص ١٢٢ .

من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف اصبح صلى ثمان ركعات، فإذا فاء الفىء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفىء ذراعين صلى العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة.

٨٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الحكيم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته.

٨٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة؟ قال: لا بأس.

قوله عليه السلام: قدر نصف أصبح

كأن ذلك للاحتياط، تعليماً للأمة لئلا يصلوا قبل ظهور الزوال.

الحديث الثالث والثمانون: موثق كالحديث.

الحديث الرابع والثمانون: مجهول أو موثق على الظاهر.

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين ثم قال: اني على حاجة فتنفلوا.

٨٦ - محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي ، فشكوت ذلك الى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ماتحب .

قال الوالد العلامة طاب ثراه: موسى بن عمر لعله ابن بزيع الموثق. ويحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد الغير الموثق .

الحديث الخامس والثمانون : مجهول .

قوله : بأذان واقامتين

يفهم منه أن الأذان للوقت ، والظاهر أنه لترك النافلة ، كما يظهر من الأخبار الاخر أن مع النافلة لا جمع .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : اجمع بين الصلاتين

كأنه كان مجيئة الى الصلاة مكرراً سبباً لتفرق الحرفاء والعاملين . ويدل على رجحان الجمع لهذه العلة .

٨٧ - محمد بن يحيى بن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد ابن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما .

٨٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتديء بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء، الامر موسع أن يصلي الانسان في أول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت للفريضة

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا تطوع بينهما

لعل المراد أن مع التطوع لا جمع ، فانه يكفي في التفريق الفصل بالنافلة.

الحديث الثامن والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : في أول وقت الفريضة

لعل المراد وقت فضيلة الفريضة .

وقوله « والفضل » من تنمة الرواية لرواية الكليني .

وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت
 ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
 ابن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت : اصلى في وقت فريضة نافلة ؟ قال :
 نعم في أول الوقت اذا كنت مع امام تقدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .
 ٩٠ - سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
 أبي اسامة أو غيره قال : صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
 الشمس لم تقب انما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : من آخر الوقت

أي : آخر وقت الفريضة ، وان كان ظاهر الخبر جواز تقديم النافلة الى قريب
 من آخر وقت الاجزاء ، ومع الحمل على وقت الفضل يشكل القول بما يدل عليه
 من استحباب تقديم الفريضة مطلقاً .
 وبالجملة تطبيق الخبر على سائر الأخبار في غاية الاشكال ، الا ان يحمل على
 انتظار الامام .

الحديث التاسع والثمانون : موقوف .

قوله : في وقت فريضة

لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة ، كما اذا مضى القدمان في الظهر ،
 فيدل على جواز النافلة بعد ذلك اذا كان منتظر الامام .

الحديث التسعون : مرسل .

فأخبرته بذلك فقال لي : ولسم فعلت ذلك ؟ ! بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يجللها سحاب أو ظلم تظلمها فانما عليك مشرك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا .

قوله عليه السلام : فانما عليك

ظاهر هذا الخبر والخبر الاتي الاكتفاء بغيوبة الشمس خلف الجبل وان لم تنحط عن الافق ، ولعله لم يقل به أحد ، وان كان ظاهر الصدوق القول به ، لكن لم ينسب اليه هذا القول .

ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسي ، لكن بقي ضوءها على رؤوس الجبال ، فيكون موافقاً لما يفهم من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال : علامة غيوبة الشمس هو أنه اذا رأى الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها .

وفي أصحابنا من قال: يراعي ذهاب الحمرة من ناحية المشرق، وهو الأحوط. فأما على القول الأول اذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة الاسكندرية أو شبهها ، فانه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت ، وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه، وهو الأحوط (١). انتهى .

وكأنه رحمه الله حمل الخبرين على هذا الوجه ، والاولى الحمل على التقية أو الانتقاء .

٩١ - عنه عن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب : انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل . قال فتال : ليس عليك صعود الجبل .

٩٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة ؟ قال : لا بأس ان كان صائماً افطار ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى .

٩٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

قال الوالد قدس سره : الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لانه كان غرضه منه اثاره الفتنة ، بأن يقول : انهم يفترون ويصلون والشمس لم تغب بعد ، وكان مظنة أن يصل الضرر اليه والى غيره ، فنهاه عليه السلام لذلك .

ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام « فانما عليك مشرقك ومغربك » أنك لا تحتاج الى صعود الجبل ، فانه يمكن استعمال الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق ، أو عنه للغروب وعكسه للطلوع . انتهى .

وأقول : على هذا يكون الضمير في « لم ترها » راجعاً الى الحمرة ، أو الى الشمس بمعنى أثرها .

الحديث الحادى والتسعون : ضعيف .

الحديث الثانى والتسعون : موثق .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ . قلت : يوتر أو يصلي ركعتين ؟ قال : لا بل يبدأ بالفريضة .

٩٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس . فقال : يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة .

٩٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى

وفي القاموس: بزغت الشمس بزغاً وبزوغاً شرقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع^(١).

الحديث الرابع والتسعون : موثق .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فعاد ناديه

أي : الى مجلسه وجماعته .

في المصباح : ندى القوم ندواً من باب قتل اجتمعوا ، ومنه النادي وهو

مجلس القوم ومتحدثهم^(٢).

(١) القاموس ١٠٢/٣ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٦٦ .

آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
يا بلال مالك؟ ! فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله . قال : وكره المقام
وقال : نمتم بوادي الشيطان .

فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس
الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، فأما اذا كان
الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلاً على ما قدمناه ، وبزيده
بياناً مارواه :

٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير ظهور أونسي صلوات لم يصلها
أو نام عنها. فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل
وقت صلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي
قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ماقد فاته مما قد مضى
ولا بتطوع بر كعة حتى يقضي الفريضة .

قوله عليه السلام : ساعة

أي : بعد ساعة ، أو جلس فيه ساعة .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

ويدل على تضييق القضاء ، وعلى عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة .

قوله عليه السلام : وقت هذه الصلاة

لعل المراد به وقت الفضيلة ، ويحتمل الاجزاء .

٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من أصحابنا انهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل .

٩٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال ، وقد روي رخصة في جواز تقديمها .

٩٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن

الحديث السابع والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : ولا من الليل

يمكن أن يكون المراد النوافل المبتدأة ، أو المراد بالعشاء هي مع نوافلتها ليخرج الوتيرة .

ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة ، لعلمه بأنه يصلي صلاة الليل والوتيرة انما هي لخوف تركها .

الحديث الثامن والتسعون : حسن كالصحيح .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اشتغل . قال : فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال .

١٠٠ - عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي ؟ قال : ست عشرة أي ساعات النهار شئت تصلبها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها أفضل .

١٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .

١٠٢ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبدالاعلى قال : سألت أبا عبدالله

وكانه عليه السلام كان يفعل ذلك تقية ويحسبها من نافلة الزوال ، فعلم الراوي أنه يتقي هكذا .

الحديث المائة : مجهول .

قوله : في كم هي ؟

أي : محصورة في كم ركعة ؟

الحديث الحادي والمائة : مرسل .

الحديث الثاني والمائة : حسن على الظاهر .

عليه السلام عن نافلة النهار . قال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، انما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت .

١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ماشئت وأخر منها ماشئت .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار انها رخصة لمن علم من حاله أنه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضاائها ، فأما مع ارتفاع الأعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ، يدل على ما قلناه ما رواه :

١٠٤ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين

اذ الظاهر عن عبد الاعلى كما في أكثر النسخ ، وهو آل سام . وكأن في الأصل عن سيف بن عبد الاعلى ، فيكون مجهولا ، ولعله تصحيف .

الحديث الثالث والمائة : حسن .

قوله رحمه الله : ان لم يقدمها

أقول : هذا وجه جمع بين الأخبار .

ويمكن حمل أخبار الإيقاع في الوقت على الفضيلة ، وحمل التقديم على الجواز ، واستوجهه في الذكرى^(١) ، وان كان خلاف المشهور .

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزوال أيتعجل من أول النهار؟ فقال: نعم إذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها .

١٠٥ - علي بن محمد عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟! قال: نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه: ان بني آدم يصلون لي .

١٠٦ - سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر. قال: يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات وتبدأ بالتي نسبت الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسبت .

الحديث الخامس والمائة: مرفوع .

الحديث السادس والمائة: ضعيف .

قوله عليه السلام: يبدأ بالمكتوبة

أي: الظهر، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيلة. أو العصر، فالمراد بالوقت وقت الاختصاص. وفي الكافي: يبدأ بالظهر^(١).

(١) فروع الكافي ٢/٢٩٢، ح ٢.

١٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول « وأقم الصلاة لذكري » وإن كنت تعلم إذا صليت التي فاتتك فاتتك

الحديث السابع والمائة : مجهول .

قوله تعالى : أقم الصلاة لذكري

قيل : أي : لذكر صلاتي ، بتقدير المضاف . أو لذكري الصلاة ، بناءً على أن المذكور هو الله تعالى ، واستدل بها على هذين الوجهين من قال بالمضايقة في القضاء . وأجيب : بأن حمل الآية على الوجهين خلاف الظاهر .

وللآية معان كثيرة ذكرها المفسرون أكثرها أظهر مما ذكر : منها لذكري أي :

لتذكروني ، فإن ذكري أن أعبد وبصلى لي .

أو لتذكروني فيها لاشتمالها على الأذكار .

أو لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها .

أو لأن أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق .

أو لذكري خاصة لا تشوبها بذكر غيري .

أو لاختصاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخر .

أو لتكون لي ذاكراً غير ناس .

أو لآوقات ذكري ، وهي مواقيت الصلوات .

والاستشهاد بها في الأخبار يمكن أن يكون لوجوب الاتيان بالفائنة ، فكأنه

عليه السلام قال : يجب الاتيان بالفائنة ، لأن الله تعالى أمر بإقامة الصلوات ومنها

التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وأقم الاخرى .
 ١٠٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل نسي
 صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى . فقال : اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين
 يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها وهو مع امام في صلاة
 المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعد ، فان كان صلى العتمة وحده
 فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاة المغرب
 ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

الفائنة ، فيجب الاتيان بها عند التذکر .
 قوله عليه السلام : وأقم للاخرى

يحتمل أن يكون اللام زائدة ، والمعنى أقم الاخرى . وفي الكافي : فصلها
 وأقم الاخرى (١) .
 ويحتمل أن يكون المراد أن الأذان الذي يستحب في أول الورد يسقط هاهنا
 لاتصالها بالفريضة ، فيكفيها أذان الفريضة .

الحديث الثامن والمائة : ضعيف .

وقال الفاضل التنسري رحمه الله : اذا تذكر في أثناء الصلاة أن عليه فائنة
 انتقل اليها ، ولا يترآى عدم الصحة لمكان النية السابقة ، اذ لم تقم دلالة صالحه

(١) فروع الكافي ٢٩٣/٣ ، وفيه « ثم » بدل الواو .

١٠٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل أم قوماً في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى. قال : فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم .

١١٠ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر. فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليهما السلام يقول : إذا أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها .

في نظرنا على أنه لا بد أن يكون المصلي من أول الصلاة الى آخرها متلبساً بنية واحدة حتى يحتسب له ذلك العمل، فاذا ورد مثل هذه الرواية المسالمة عن المعارض عمل بها .

الحديث التاسع والمائة : حسن .

واستدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر ، ولا يخفى عدم دلالة على مطلق الجواز ، وربما يصلح للتأييد .

الحديث العاشر والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : قبل أن تفوته المغرب

يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضي وقت الفضل والاجزاء ، وهذه الأخبار تدل على تقديم الفائتة الواحدة .

١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر. قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر. قال: قلت: فان نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتناه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها.

١١٢ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسين بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر. قلت: فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب. قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب!؟ فقال: ليس هذا مثل هذا ان

الحديث الحادى عشر والمائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليجعل صلاته

ظاهره جواز عدول النية بعد الفراغ، ويمكن أن يحمل قوله «صلى العصر» على الشروع فيها أو فعل أكثرها، لكنه بعيد، ولا بعد في التزام ظاهره، مع قطع النظر عن فتوى الأصحاب، فاني لم أر من صرح القول به.

الحديث الثانى عشر والمائة: ضعيف.

العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .
 ١١٣ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نام
 رجل أونسي أن يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
 كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد
 الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .
 ١١٤ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة أونسي فان استيقظ قبل الفجر

ويمكن حمله على التقية ، ويمكن ابقاؤه على ظاهره من الفرق وجوباً ، لكنه
 يعارض بأخبار كثيرة ، ولم يقل به أحد .
 ويمكن حمله على ما اذا أتى بالعصر في سعة الوقت وأنه أتى بالعشاء في ضيق
 الوقت ، وان أبي عنه التعليل في الجملة ، والله يعلم .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

وبدل على امتداد وقت العشاءين الى الفجر .
 وقال في المدارك : هذه الرواية مع صحتها صريحة في عدم وجوب تقديم أكثر
 من فائتة واحدة ، فان أقل مراتب الأمر الاباحة ، وثم للترتيب ، ولا يمكن حمله
 على ضيق الوقت ، لدفعه بقبليّة طلوع الشمس (١) .

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

قدر ما يصلهما كليهما فليصلهما، وان خشي ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لأنه مذهب بعض العامة، والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار .

١١٥ - سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم؟ قال : يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر .

١١٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة . فقال : ان حضرت العتمة

الحديث الخامس عشر والمائة : ضعيف .

ويدل على جواز اقتداء الظهر بالعصر .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

وذكر أن عليه صلاة المغرب فان أحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر شاذ والأصل ما قدمناه من أنه اذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفاتحة ، وان كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه مخيراً ، فأما ما رواه :

١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ، فأما ما رواه :

قوله عليه السلام : فان أحب

يمكن حمله على مغرب غير هذه الليلة ، بناء على استحباب تقديم الفائتة الواحدة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذا الخبر دلالة على أنه اذا حضر وقت العتمة خرج وقت المغرب ، وفيه اشكال وفي الطريق ما ترى .

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الطريق معتبر ، وكان فيه أنه اذا دخل ما يسمى وقت فضيلة العصر يبدأ بالعصر ان كان لم يصل الظهر ، وفيه اشكال نظراً الى عدم موافقته لما نعرفه من الفتاوى ، وللأخبار المتقدمة الدالة على أن هذه قبل

١١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال : لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضئها بالليل .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن.

هذه ، مع الحكم بامتداد الوقتين ، ولعل الخبر كان هكذا : حتى يتضيق وقت العصر ، فاشتبه على الكتبة .

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول كالموثق .

وقال المفيد : علي بن خالد كان زديدياً ورجع^(١) .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه المنع من القضاء بالنهار ، ولا أعرف به قائلاً منا ، مع كونه مخالفاً للأخبار المعتبرة الدالة على القضاء اذا ذكر ، وفي الطريق ما ترى . انتهى .

ويمكن أن يكون المراد الصلاة على الراحلة، فان الغالب أن في النهار يكون في الطريق - كما سيأتي في خبر عمار أيضاً - يقضيها بالليل على الأرض .

قوله رحمه الله : لظاهر القرآن

أي : قوله تعالى « أقم الصلاة لذكري »^(٢) .

(١) الارشاد ص ٣٢٥ .

(٢) سورة طه : ١٤ .

١١٩ - أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام : يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لاتدري ما يكون .

١٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى أفضيها؟ فكتب : في أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

١٢١ - أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل . قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي ان أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال : نعم ولكن لاتعلم به اهلك فيتخذونه سنة .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فصلهما

حمل على وقت الفضيلة ، أو مع النوافل ، فالمراد عدم فضيلة التأخير الا بقدر النافلة كما مر .

الحديث العشرون والمائة : مجهول .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

١٢٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

ولا يخفى ما فيه من التشويش ، وقل ما يكون خبر عمار خالياً عن مثله من الاضطراب .

قوله عليه السلام : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين

« لها » تأكيد لقوله « لكل » ويحتمل أن يكون المراد به أن لكل صلاة نافلة تختص بها ، الا العصر فانه اكتفي فيها بركعتين من نافلة الظهر لقربيهما منها . وهذا بناء على أن الثماني ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر ولكنها لهذا الوقت ، والثمان بعدها نافلة للظهر كما يدل عليه كثير من الأخبار .

ويحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافلة وان لم تكن متصلة بها ، الا العصر فانها قبلها وليس بعدها الى المغرب نافلة .

أو المراد أن كل فريضة لها نافلة متصلة بها ، سواء كان قبلها أو بعدها الا العصر فانه يجوز الفصل بينها وبين الركعتين لاختلاف وقتيهما ، لاسيما على القول بالمثل والمثلين في الفريضة خاصة .

أو المراد أن لكل صلاة نافلة ركعتين قبلها غير النوافل المرتبة الا العصر ، لكن لا يوافق قول ولا يساعده خبر .

الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ « ان في خلق السموات والأرض » الى « انك لا تخلف الميعاد » ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين

قوله عليه السلام : فإذا أردت أن تقضي شيئاً

أقول : هذا أيضاً يحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضة أو نافلة في وقت حاضرة ، فصل قبل الحاضرة ركعتين نافلة ثم صل الحاضرة ، وتكفيك هاتان الركعتان نافلة للقضاء أيضاً ، ثم اقض بعد الفريضة ماشئت .

الثاني : أن يكون المعنى إذا أردت القضاء في وقت الفريضة ، فقدم ركعتين من القضاء لتقوم مقام نافلة الفريضة وأخر عنها سائرهما .

الثالث : أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلاة القضاء، أي يستحب لكل قضاء نافلة ركعتين .

الرابع : أن يكون المراد بالقضاء الفعل، ويكون المعنى إذا أردت أن تؤدي فريضة أو نافلة، أداء كانت أو قضاء، فالنافلة ليست لها نافلة . وأما الفريضة فيستحب قبلها ركعتان ، فينبغي تخصيصها بغير المغرب والعيد .

ويحتمل وجوهاً أخرى لايسع المقام ذكرها، ولا يخفى ما في كلها من التعسف والاختلال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

اللذين قبل الزوال ، وقال : وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شرك أو نصف
وقال : للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدما فان كان
قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدما اتم الصلاة حتى يصلي

قوله عليه السلام : وقت صلاة الجمعة

أقول : المراد اما طول الشرك أو عرضه ، فعلى الثاني المراد به أنه ينبغي
إيقاعها بعد مضي هذا المقدار من الظل ، للعلم بدخول الوقت يقيناً . وعلى الاول
أيضاً يحتمل أن يكون لذلك أو للخطبة .

وبعض الأصحاب فهموا منه التضييق ، وحملوه على أن المراد به أن وقت
الجمعة هذا المقدار ، ولا يخفى بعده ومخالفته لسائر الأخبار ، ولما نقل من
الأدعية والسور الطويلة والمخطب المبسوطة ، وعلى تقديره لعله يكون مبالغة في
التعجيل .

قوله عليه السلام : قد بقي من الزوال ركعة واحدة

أي : مقدار ركعة واحدة ، والظاهر أن لفظة « أو » سهو ، وعلى تقديرها فالمراد
أن الأفضل اذا كان بقي مقدار ركعة الشروع في النافلة ، وان كان مطلق التلبس في
الوقت كافياً ، ولو لم يكن بركعة أيضاً .

ومنهم من حمل ركعة واحدة على حقيقته ، وقال : بين مفهومه وبين مفهوم قوله
« قبل أن يصلي ركعة » تعارض .

ومنهم من قال : الصواب مكان « قد بقي » « قد صلى » ولا يخفى ما فيهما ،
وتقدير المقدار شائع كما حملناه .

تمام الركعات، وان مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى الى أن يمضي اربعة اقدم، فان مضت الأربعة اقدم ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب في وقت نافلة الزوال، فالأشهر والأظهر أنه من الزوال الى أن يصير الفيء قدمين، وذهب الشيخ في الجمل^(١) والمبسوط^(٢) والخلاف^(٣) الى أنه من الزوال الى أن يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار الفريضة.

وذهب ابن ادريس الى امتداده الى أن يصير ظل كل شيء مثله، وتبعه المحقق والعلامة، ونقل المحقق قولاً بامتداده بامتداد وقت الفريضة. وكذا اختلفوا في وقت نافلة العصر، فالمشهور أنه بعد الفراغ من الظهر الى اربعة اقدم. وقيل: حتى يصير ظل كل شيء مثليه. وقيل: يمتد بامتداد وقت الفريضة.

قوله عليه السلام: بدأ بالأولى

لم يفهم منه القضاء، ويحتمل أن يكون التأخير واجبا ويكون أداءاً.

قوله عليه السلام: من نوافل الأولى

في بعض النسخ من نوافل العصر. وقيل: الظاهر الثانية بدل الأولى.

(١) الجمل والعقود ص ١٧٤.

(٢) المبسوط ٧٦/١.

(٣) الخلاف ٨٢/١، مسألة ٣.

وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر . وقال : للرجل أن يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم ، وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى الى أن يمضي بعد حضور العصر قسماً . وقال : القدم بعد

والظاهر أن ما في الاصل أولى ، وهذه الاصطلاحات من سوء فهم الناظرين . وهذا يدل على ما ذكرنا من أن هذه الثماني الركعات التي بعد الظهر نافلة لها .

قوله عليه السلام : ان بقي عليه شيء

أي : بعد التلبس بركعة أيضاً ينبغي أن يفعله ولاء ، ولا يطولها ولا يفصل بينها بالادعية كثيراً ، لثلاث تجاوز عن نصف قدم ، أو مع عدم التلبس أيضاً فيكون دونه في الفضل .

أو يكون محمولاً على انتظار الجماعة كما حمله الشيخ ، لكن الفقرة التي تليه كالصريح في الأول ، كما فهمه الشهيد قدس سره على بعض الوجوه ، حيث قال في الذكرى بعد إيراد الخبر : لعله أراد بحضور الأولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين والمثل والمثلين وشبهه ، ويكون للمتفل أن يزاحم الظهر والعصر ما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور ، فيمكن أن يحمل لفظ « الشيء » على عمومه ، فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها ، فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة .

ويمكن حمله على الركعة وما فوقها ويكون مقيداً لها بالقدم والنصف . ويجوز أن يريد بحضور الأولى مضي نفس القدمين المذكورين في الخبر ، وبحضور العصر الاربع الأقدام ، وتكون المزاحمة المذكورة مشروطة بأن لا يزيد على نصف قدم في

حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء ، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً ؟ قال : نعم كذلك له في أول الليل ، واما اذا انتصف الى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الاوتر صلاة تلك الليلة ، فان احب أن يقضي صلاة

الظهر بعد القدمين ، ولا على قدم في العصر بعد الأربع ، وهذا تنبيه حسن لم يذكره المصنفون^(١) . انتهى .

قوله عليه السلام : في الوقت سواء

لان الشمس كلما انخفضت ازدادت حركة ظلها سرعة ، على ما ثبت في محله وصح بالتجربة ، أولان نصف قدم بالنسبة الى وقت فضيلة الظهر أعني القدمين ، كنسبة القدم الى فضيلة العصر أعني أربعة أقدام ، فان النسبة فيهما معاً الربع . ولا يبعد أن يكون السر في جعل وقت العصر أربعة أقدام ، هو ما ذكرنا أولاً من سرعة الحركة بالتأخر عن الزوال .

وما قيل : من أن وقت نوافل العصر من الزوال لما كان ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى .
فلا يخفى وهنه ، لان ما يخص نافلة العصر أيضاً قدما ، بل أقل لدخول وقت فضيلة الظهر فيه أيضاً ، مع أن سعة وقت النافلة لاتصلح علة لكثرة المزاحمة فخذ ما ذكرنا وكن من الشاكرين .

ثم اعلم أن الشيخ واتباعه ذهبوا الى أنه اذا خرج وقت نافلة الظهر أو العصر ولم يتلبس بالنافلة ، قدم الفريضة ثم قضاها بعدها ، وان تلبس بركة أتمها ثم صلى

(١) الذكرى ص ١٢٣ .

عليه صلى ثمانى ركعات من صلاة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلاوتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة ، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر .

١٢٤ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدم شيئاً قبل أوله ، الأول فالأول تبدأ اذا أنت قضيت

الفريضة ، مستدلين بهذا الخبر .

وذكر جماعة منهم أنه مع التلبس بركعة يتم النافلة مخففة بالاقصر على أقل ما يجزي فيها ، كقراءة الحمد وحدها والاقصر على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود .

وعلى ما حملنا عليه الخبر يظهر منه التخفيف في الجملة . ولو اقتصر على ما يظهر من الخبر على أظهر محامله كان أولى ، كما نبه عليه الشهيد قدس الله روحه .

قوله عليه السلام : بلاوتر

يمكن حمله على التقية ، لما رواه العامة : لاوتران في ليلة . أو على الاستحباب .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : قضيت صلاة ليلتك

في بعض النسخ صلاة الليل .

صلاة ليلتك ثم الوتر. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء. وقال: ان أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترت الأول قضاء وماصليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانها ليلتك وليكن آخر صلواتك وتر ليلتك.

١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين.

١٢٦ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبدالله

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المعنى اذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلاة ليلتك، ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء. آخرأ، فيكون صلاة ليلتك منصوباً بنزع الخافض. انتهى.

وأقول: لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل - أي: الثماني ركعات ووترها - بصلاة أخرى، بأن يؤخر الاوتار جميعاً.

وقوله عليه السلام «تبدأ» على نسخة «الليل» مؤكداً ونهي عن تقديم الوتر على الثماني ركعات. وعلى نسخة «ليلتك» لعل المراد ما ذكر أيضاً، أو المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاة الحاضرة ثم تأتي بوترها.

الحديث الخامس والعشرون والمائة: صحيح.

الحديث السادس والعشرون والمائة: صحيح على الظاهر.

القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترأ في ليلة .

١٢٧ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح . قال : يوتر اذا أصبح بركعة من ساعته .

١٢٨ - سعد عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن الفرغ قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل ، فكتب الي : وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت .

قوله عليه السلام : يقضى عشرين وترأ في ليلة

قيل : المراد أنه يحكم بقضاء العشرين ، اذ من المستبعد أن يترك عليه السلام صلاة عشرين ليلة الا أن يكون لعذر ، وارتكاب هذا التكلف البعيد بمحض الاستبعاد بعيد .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول كالموثق .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول .

وجه الجمع بين هذا الخبر والاخبار الاولى أن يحمل هذا على الجواز والسابقة على الكراهة ، أو هذا على غير المتبدأة والاولية عليها ، أو الاولى على

١٢٩ - فأما مرواه أحمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطيء بالعصر يقضي نافلته أو يصليها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر ؟ قال : يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا صلى في آخر وقت فيكون قد قارب غيوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه في أكثر الروايات فالأفضل أن يؤخرها فيقضيها في وقت آخر .

التقية ، كما ورد في الخبر أيضاً اشعار به .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول .

قوله : فيبطيء بالعصر

في الكافي « فيبتديء » وهو الاصح ، وما في الكتاب على نسخة الأصل الظاهر أن قوله « فيبطيء » استفهام ، ويكون قوله « يقضي » بمعناه الاصطلاحي ، والباء للسببية ، أي : يبطيء بسبب العصر نافلته .

ويحتمل أن يكون قوله « يقضي نافلته » ابتداء للاستفهام ، وقوله « فيبطيء » بياناً للحال ، أي : ان فعل وقدم النافلة .

وفي بعض النسخ « أو يصليها بعد العصر » فيكون « يقضي » بمعنى يفعل ، ومعنى « فيبطيء بالعصر » يؤخرها ، وعلى التقادير فالظاهر حملها على التمية أو الاستحباب .

١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل .

١٣١ - عنه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة تجتمع علي . قال : تحر واقضها .

وقال الشيخ البهائي قدس سره: أي يصير سبباً لابطاء فعل العصر فعل النافلة فهل يفعل العصر ويقضي نافلته أو يؤخر النافلة حتى يصلبها في وقت آخر .

الحديث الثلاثون والمائة : موثق .

« خلفه » أي : جعل كل واحد منهما خليفة الآخر للذي أراد أن يذكر نعمة الله فيهما ، أو يشكره عليها فيهما .

واستدل بها على مشروعية فعل فائتة الليل نهاراً أو بالعكس ، كما تدل عليه الرواية .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : تحر واقضها

يحتمل النافلة والفريضة والاعم .

١٣٢ - عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال : حدثني من سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلاة . قال : القها واستأنف .
قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين الخبرين لأنه يحتمل ان يكون الخبر الأول مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالنوافل فيجوز له تركها ، ولو حملناها جميعاً على النوافل لجاز أن يحمل الخبر الأول على الاستحباب والثاني على الجواز .

١٣٣ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : مرسل .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وكانه نقله من الفقيه (١).

قوله عليه السلام : على نصف قدم

أي : تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم ، والقدم على المشهور سبع

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٤٤ .

الشاحص كما مر .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها ، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم ، لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ، ولأن الراوي لهذا الحديث وهو عبدالله بن سنان عراقي ، فالظاهر أنه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده . انتهى .

وتفصيل القول في ذلك : أنه يرد على هذا الخبر ايرادان : أحدهما في باديء النظر ، والثاني بعد التأمل .

أما الأول : فهو أنه لا يربح أحد في أن العروض المختلفة في الافاق المائلة لا يكاد يصح اتفاقها على هذا التقدير .

والجواب : أنه لا فساد في ذلك ، اذ لا يلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام في تلك الامور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والافاق ، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد المخاطب أو الخطاب أو غيرهما مما كان معهوداً بين الامام عليه السلام وبين راويه من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلي ، اذ ما كان عرضه مساوياً ينعدم فيه الظل يوماً واحداً وبحسب الحسب أياماً ، وما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة وأياماً حساً .

وأما ما يرد عليه بعد التأمل وامعان النظر أمور :

الأول : أن انقسام السنة الشمسية عند الروم الى هذه الشهور الاثني عشر ، التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً وبعضها كحزيران وايلول وتشرين الآخر ونيسان ثلاثون يوماً ، وبعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً ، انما هو محض اصطلاح منهم ، لم يذكر أحد من المحصلين وجهاً أو نكته لهذا الاختلاف . وما توهم بعضهم أنه مبني على اختلاف مدة قطع الشمس كلا من البروج

الاثني عشر ظاهر البطلان ، غير خفي على من تدبر مدة مكث الشمس في تلك البروج أن الامر فيه ليس على طبقه ، كيف ؟ وتشرين الأول الذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي وكل منهما تسعة وعشرون .

إذا عرفت هذا فقد ظهر أن انتقاص الظل أو ازدياده المبين على ارتفاع الشمس وانخفاضها في البروج وأجزائها لا يطابق الشهور الرومية تحقياً .

الأثرى أن انتقال الشمس من أول الحمل إلى أول الميزان الذي يعود فيه إلى مثل ما كان في أول الحمل ، إنما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ، ومن نصف آذار إلى نصف ايلول الذي جعل في الرواية موافقاً للوقتين ، إنما يكون في أقل من مائة وأربعة وثمانين يوماً ، وعلى هذا القياس .

الثاني : أن ظل الزوال يزداد من أول السرطان إلى أول الجدي ، ويتقص من أول الجدي إلى أول السرطان يوماً فيوماً وشهراً فشهرًا على سبيل التزايد والتناقص ، بمعنى أن ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني يزيد من ازدياده وانتقاصه في اليوم الأول والشهر الأول ، وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة أو النقصان التي هي بداية الآخر .

ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها في أيام السنة ولياليها . ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير ، فكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدماً قدماً ، وفي الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراية .

الثالث : أن كون نهاية انتقاص الظل إلى نصف قدم ، وغاية ازدياده إلى تسعة أقدام ونصف ، كما يظهر من الرواية إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس

في الوقتين بقدر ضعف الميل الكلي ، فان الاول انما يكون في أول السرطان ،
والثاني في أول الجدي ، وبعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل الكلي .
وليس الحال كذلك ، فان ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب
من ست وثمانين درجة ، وحين كونه تسعة أقدام ونصفاً يقرب من ست وثلثين
درجة ، فالتناوت خمسون ، وهو زائد على ضعف الميل الكلي يقرب من ثلاث
درجات .

الرابع : أن كون الظل نصف قدم في أول السرطان ، أو كونه تسعة أقدام
ونصفاً في أول الجدي ليس موافقاً لافق من آفاق البلاد المشهورة ، فضلاً عما
ينبغي أن يكون موافقاً له ، كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب ، أو الكوفة
التي هي بلد المخاطب ، فان عرض المدينة خمس وعشرون درجة و عرض الكوفة
احدى و ثلاثون درجة ونصف درجة ، فارتفاع أول السرطان من المدينة قريب من
ثمان وثمانين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أنقص من خمس قدم . ومن
الكوفة قريب من اثنتين وثمانين درجة ، والظل حينئذ أزيد من قدم وخمس قدم .
وارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى وعشرين درجة ونصف درجة ،
والظل حينئذ أنقص من ثمانية أقدام . وفي الكوفة قريب من خمس وثلثين درجة
والظل حينئذ عشرة أقدام . على ما استخرجه بعض الأفاضل ممن عاصرنا رحمه
الله .

وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبة الى المدينة
وناقص بالنسبة الى الكوفة ، وهكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق
كما يظهر من الرجوع الى العروض والارتفاعات والأظلال في مدونات هذا الفن .
ووجه التفصي من تلك الاشكالات أن بناء هذه الامور الحسابية في المحاورات
على التقريب والتخمين واليقين ، فانه لا ينفع بيان الامور التحقيقية في تلك الامور

اذ السامع العامل بالحكم لا بدله من أن ينبي أمره على التقريب، لأنه اما أن يتبين ذلك بقامته وقدمه كما هو الغالب، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه أو بالسطوح المستوية والشواخص القائمة عليها، وهذا مما يتعسر تحصيله على أكثر الناس، ومع امكانه فالامر فيه أيضاً لامحالة على التخمين، لكنه أقرب الى التحقيق من الاول.

ويمكن ايراد نكتة لهذا أيضاً، وهو أن فائدة معرفة الزوال اما معرفة أول وقت فضيلة الظهر ونوافلها وما يتعلق بها المنوطة بأصل الزوال، واما معرفة آخره أو الأول والاخر من وقت فضيلة العصر وبعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفياء الزائد على ظل الزوال.

فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى لأن العلامات العامة المعروفة - كزيادة الظل بعد نقصانه، أو ميله عن الجنوب الى المشرق - مغنية عنها دون العكس.

فانا اذا رأينا الظل في نصف حزيران مثلاً زائداً على نصف قدم، أو في نصف تموز زائداً على قدم ونصف، لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضيه، الا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة، فيكون المقصود بها الفائدة الثانية، وهي المحتاج اليها كثيراً.

ولانفي بها العلامات المذكورة، لانا بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الاوقات الى معرفة قدر الفياء الزائد على ظل الزوال بحسب الاقدام والتميز بينهما، ولا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الازمان الا بمعرفة التفصيل المذكور اذ به يعرف حينئذ أن الفياء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر، أو على أربعة أقسام ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول، أو على سبعة أقسام

فغات وقت فضيلة الظهر أو دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر .

فعلى هذا ان حملنا الرواية على بيان حال المدينة المشرفة ، ينبغي أن يوجه المساهلة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة اليها ، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى أوائل الأوقات المذكورة .

وان حملناها على بيان حال الكوفة ، ينبغي أن توجه المساهلة التي بالنسبة اليها باعتبار النقصان ، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى أو اخرها ، فانك قد عرفت من الأخبار الماضية أن تقديم الفريضة على أوقات الفضيلة أولى من تأخيرها ، ورعاية عدم مزاحمة النافلة للفريضة أهم ، وقد مضى في بعض الأخبار أن النصف من ذلك أحب الي .

وان حملناها على معرفة أول الزوال كما فهمه الاكثر ، فحملها على المدينة أولى بل هو متعين ، اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما اذا حملنا على الكوفة ، فانه مخالف للاحتياط على هذا التقدير .

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات ، كخبر عمار المتقدم ورواية زرارة ، حيث قال : فاذا زال النهار قد اصبغ صلى ثمانى ركعات ، وان أمكن أن يكون هذا التقدير في الكوفة مبنياً على أن العلم بالزيادة على نصف قدم لا يحصل غالباً الا بالزيادة على قدم ، لكنه بعيد من وجوه .

ومما يؤيد الحمل على الكوفة على الوجه المتقدم رواية عمار المتقدمة ، اذ يمكن أن تكون مزاحمة نصف القدم في الظهر والقدم في العصر مبنياً على ذلك ، اذ التفاوت بين التحقيق بزعم المنجمين والتقدير الوارد في الخبر على الاحتياط بهذا المقدار تقريباً . وهذا وجه متين لم يتفطن به أحد قبلي .

فائدة أخرى : قال السيد الداماد قدس سره : الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان ، وفي النصف

من تموز الثانية من الاسد ، وفي النصف من آب الأولى من السنبله ، وفي النصف من ايلول الثانية من الميزان ، وفي النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب وفي النصف من تشرين الاخر الثالثة من القوس ، وفي النصف من كانون الأول الثالثة من الجدي ، وفي النصف من كانون الاخر الخامسة من الدلو ، وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت ، وفي النصف من آذار الرابعة من الحمل ، وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور ، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء . وهذا الامر التقريبي أيضاً متغير على مر الدهور تغييراً يسيراً . انتهى .

وقال بعض أفاضل الاذكفاء : حساب السنة الشمسية عند الروم مبني على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً هو الربع النام ، وعند المتأخرين على الارصاد المقتضية لكونه أقل من الربع بعدة دقائق ، فيدور كل جزء من احدى الستين في الاخرى بمر الدهور .

فاذا كان نصف حزيران مطابقاً لأول السرطان مثلاً في زمان ، كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك ، يصير في هذه الازمان على حساب المتأخرين موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من سرطان على رصد بطليموس ، والتاسعة منه على رصد التبانى ، وما بينهما على سائر الارصاد .

وعلى هذا القياس فان كان حساب الروم حقاً مطابقاً للواقع ، فلاتختلف حال الاطلال المذكورة في الرواية بحسب الازمان ، فيكون الحكم فيها عاماً ، وان كان حساب بعض المتأخرين حقاً ، فلا بد من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الازمنة ، ولا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت . وكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي والائمة صلوات الله عليهم ، مثل ما روي عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بأداب مفصلة في الاستشفاء .

على نصف قدم .

١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .

١٣٥ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر

فان الظاهر أن نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردين الجلالى اذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً وانقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به .

فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور الى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام ليسان ، والله يعلم حقائق الامور والأخبار ثم من صدرت عنهم صلوات الله عليهم .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مرفوع .

قوله عليه السلام : فليقض صلاته

ظاهره عدم وجوب صوم اليوم ، كما هو المشهور من استحبابه ، وذهب الشيخ وجماعة الى الوجوب ، سواء كان عمداً أو سهواً .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : حسن .

وهو مؤيد لما احتمله العلامة في التذكرة من الاكتفاء بقضاء ماتيقن فواته ، خلافاً للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء .

عليه السلام انه قال : متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة انك لم تصلها أو في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك إعادة ان تصلها في أي حال كنت .

قوله عليه السلام : أو شككت

أي : اذا شككت وأنت في الوقت أي في وقت الفضيلة ، أو في وقت فوتها أي : شككت في وقت فوتها - أي وقت الاجزاء - أنك لم تصلها ، كذا أفيد .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : أي شككت في وقت الفوت أنك قضيت أم لا ، أو تيقنت أنك لم تقض ، والحاصل أنك ان تيقنت في وقت الصلاة أنك لم تصل ، أو شككت في ذلك ، وكذا ان تيقنت في وقت الفوت أنك لم تقض ، أو شككت في ذلك صليت ، أي : وجب عليك ايقاع الصلاة للاصل السالم عن يقين ايقاع الواجب .

وان شككت بعد فوت الوقت أنك لم تصل في وقت الصلاة ، لم تكن عليك صلاة ، لأن الوقت قد زال ، فكان ذلك شكاً بعد تجاوز المحل .
وعلى هذا كان الوجه في قوله « بعد ما خرج وقت الفوت » أن يقال بدله : بعد ما خرج الوقت ، أو يقال : بعد مسافات الوقت . والامر فيه هين لظهور المراد وأمن الالتباس .

وزاد في الكافي بعد قوله « أو في وقت فوتها » قوله « أنك لم تصلها »^(١) وهو مؤيد لما ذكرناه .

(١) فروع الكافي ٣/٢٩٤ ، ح ١٠ .

(١٤)

باب الاذان والاقامة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم . قال : حفظت ؟ قال : نعم . قال : ادع بلالا فعلمه ، فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه .

باب الاذان والاقامة

الحديث الاول : حسن .

وبدل على أن الأذان والاقامة انما شرعا بوحي من الله تعالى ، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، وأما العامة فقد أجمعوا على نسبة الأذان الى رؤيا عبد الله

٢ - علي عن أبيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

ابن زيد في منامه، ورووا موافقة عمر له في المنام^(١)، وفي رواية الكافي ما يدل على أنهم كانوا يقولون : ان أبي بن كعب رآه في النوم .

وفي رواية العياشي أن عبدالصمد بن بشير ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام أن العامة يقولون : ان رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعلمه بلالاً ، فقال : كذبوا ، وذكر مثل ما في الخبر .

وقال ابن أبي عمير رحمه الله : أجمعت الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال : ينزل الوحي على نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد^(٢) .

الحديث الثاني : مجهول أو حسن .

لأنه يحتمل بعيداً أن يكون خالد بن سعيد هو القمط الثقة .

قوله عليه السلام : قد تفرقوا

الظاهر أنه يصدق التفرق عرفاً بذهاب أكثر الصف ، بل النصف بل الأقل أيضاً ، لكن الأصحاب اکتفوا ببقاء شخص واحد في التعقيب .

(١) سنن البيهقي ١/٣٩٠ .

(٢) الذكرى ص ١٦٨ .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا لعلم المسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يفتدى به، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز أن يصلوا بذلك الأذان والاقامة؟ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : ولكن يؤذن ويقيم

حملة المحقق وبعض المتأخرين على استحباب الاعادة ، وقالوا بجواز الاكتفاء بما سبق .

وقال في المدارك : لا خلاف في اشتراط الاسلام في المؤذن ، والأصح اشتراط الايمان أيضاً ، لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار، فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان^(١) .

قوله عليه السلام : ولكن يؤذن ويقيم

أقول: حملة المحقق رحمه الله على استحباب الاعادة، وحكموا بجواز البناء على ما سبق ، وليس ببعيد لعدم قوة الرواية .

(١) مدارك الاحكام ص ١٧٦ :

٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة. قال : ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم ، وان كان قد قرء فليتم صلاته .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : فليصل

ظاهره الاستيناف بقريئة قوله عليه السلام في الشق الثاني « فليتم صلاته » ويحتمل أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لقطع الصلاة بأزاء التسليم، أو لتدارك قطع الصلاة، أو يكون مستحباً لابتداء الاقامة، أو يكون المراد بالصلاة السلام كما سيأتي .

وقال في الشرائع: ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الأذان مستقبلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى^(١) .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في تارك الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة ، فقال المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب يمضى في صلاته ان كان متعمداً ، ويستقبل صلاته ما لم يركع ان كان ناسياً .

وقال الشيخ في النهاية بالعكس ، واختاره ابن ادريس ، وأطلق في المبسوط الاستيناف ما لم يركع ، والمعتمد الأول وقول المصنف .

وفيه رواية أخرى يمكن أن تكون اشارة الى صحبة علي بن يقطين، وأن تكون

(١) شرائع الاسلام ١/٧٥ .

٥ - أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تر كع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك .

إشارة الى رواية محمد بن مسلم ورواية زيد الشحام ورواية الحسين بن أبي العلاء ، وهذه الروايات محمولة على تأكد الرجوع الى الأذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها ، وان كان الرجوع اليهما سائغاً قبل الركوع .

والظاهر أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله إشارة الى قطع الصلاة . ويمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعاً ويكون ذلك من خصوصيات ذلك الموضع ، لان ذلك لا يقطع الصلاة في غير ذلك المحل .

وأعلم أن هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان أو الاقامة وحدها ، وليس فيه ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الاتيان بالاقامة ، ولم أقف على مصرح به سوى المصنف في الكتاب وابن أبي عمير .

وحكى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة ، وعكس الشارح وهو غير واضح ، واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الامام والمنفرد^(١) .

الحديث الخامس : صحيح .

وابن أبي عمير معطوف على علي بن النعمان .

(١) مدارك الاحكام ص ١٧٦ - ١٧٧ .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك .

٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقيم . قال : فان ذكر أنه لم يقيم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي ، وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب لأنه اذا استفتح الصلاة فالأصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف ، والذي يبين ما ذكرناه مارواه :

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة

ويمكن حمل الخبر الأول على استحباب عدم القطع بعد القراءة والتخير بين القطع والاقامة في الاقامة . ويمكن حمل الاقامة في الاثناء على ما اذا كان المنسي الاقامة فقط .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف .

حتى يكبر. قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة. قال : ان كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف .

١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى. قال : لا يعيد .

قوله : حتى يكبر

يمكن - على بعد - حملة على تكبير الركوع .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : ان كان دخل المسجد

يمكن أن يكون المراد من النسيان الشك والغالب مع النية الايقاع. ويحتمل أن تكون النية قائمة مقامه .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : حتى صلى

ظاهره الفراغ منها .

١١ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .

١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة . قال : ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب بدلالة ما

الحديث الحادى عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولا يعود لمثلها

لان الغالب أن النسيان ينشأ من عدم الاهتمام .
ويحتمل أن يكون المراد لا يعود الى الاتيان بمثل هذه المستحبات المتروكة .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

وقال في المدارك : حملها العلامة في المختلف على أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ، لان المطلق يحمل على المقيد ، وهو بعيد جداً ، ونزلها الشيخ في التهذيب على الاستحباب . قال في الاعتبار : ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر (١) . انتهى .

قدمناه من الأخبار .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وقال : اذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة ، وفن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الأذان .

ويمكن الجمع على ما قلنا باختلاف مراتب الاستحباب .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وظاهره الاكتفاء بتكبيرتين في أول الأذان وتثنية التهليل في آخر الاقامة ، ودلت عليهما أخبار كثيرة ، لكن المشهور ترييع التكبير في أول الأذان ، كما في صحيحة زرارة وغيرها .

ويمكن حمل هذه الرواية على غالب الفصول ، أو على حمل الزائد على الاستحباب ، أو على أن التكبيرتين الأوليين من مقدمات الاذان ، كما يؤمى اليه علل الفضل بن شاذان ، وحكى الشيخ في الخلاف^(١) عن بعض الأصحاب ترييع التكبير في آخر الاذان ، وهو ضعيف .

وأما تثنية التهليل في آخر الاقامة ، فهي الظاهرة من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور أن فصولها سبعة عشر ، ونسبه في المعتبر^(٢) الى الشيعة وأتباعهم وفي المنتهى قال : ذهب اليه علماؤنا^(٣) . ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه .

(١) الخلاف ١/٩٠ ، مسألة ١٩ .

(٢) المعتبر ٢/١٤٠ .

(٣) منتهى المطلب ١/٢٥٥ .

وحكى الشيخ في الخلاف^(١) عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها « قد قامت الصلاة » مرتين .

ونقل عن ابن الجنيد النهليل في آخر الإقامة مرة واحدة إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان . وان كان قد أتى بها بغير أذان ، ثنى « لا اله الا الله » في آخرها . وقال الشيخ في النهاية بعد ذكر الأذان والإقامة كما هو المشهور : هذا الذي ذكرناه هو المختار المعول عليه . وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً .

فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات « الله أكبر » ويقول في الباقي كما قدمناه . ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف الى ما قدمناه قول « لا اله الا الله » مرة أخرى في آخر الإقامة .

ومن روى اثنتين وأربعين فصلاً ، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الإقامة أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول « لا اله الا الله » مرتين في آخر الإقامة ، فان عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً^(١) . انتهى .

والعمدة في مستند المشهور رواية اسماعيل الجعفي أن الإقامة سبعة عشر حرفاً مع أنه ليس فيها تصريح بعدد الفصول ، ولا أن النقص في أيها .

والاظهر عندي التخيير واستحباب التهليل الأخير ، أو السقول بسقوطه عند الضرورة ، كما يشير اليه بعض الأخبار ، والاجماع المنقول لاجرة به مع مخالفة كثير من القدماء .

(١) الخلاف ٩١/١ ، مسألة ٢٠ .

(٢) النهاية ص ٦٨ - ٦٩ .

١٤ - عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فاتم ما نقص هو من أذانه ، ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .

١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي مريم الانصاري قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ، ولا أذان ولا اقامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة . فقال : ان قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون

وقد بسطنا الكلام فيه في الكتاب الكبير^(١) ، والله يعلم حقائق الامور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدل على الاتيان بما أدخل به المؤذن ، كما ذكره الاصحاب .
ولا خلاف في الاعتداد بأذان الصبي المميز .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

واستدل به على الاجتزاء بأذان المنفرد في الجماعة ، وعلى جواز اكتفاء الرجل بأذان نفسه اذا أذن منفرداً ثم اراد الجماعة بمفهوم الموافقة ، ويرد عليهما أنه ليس في الخبر أن جعفرأ عليه السلام كان منفرداً .
وقال في الذكرى : الاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة ، فكانه أذن للجماعة ، بخلاف النواي بأذانه الانفراد^(٢) . ولا يخفى ما فيه .

(١) بحار الانوار ١٠٣/٨٤ - ١٧٢ .

(٢) الذكرى ص ١٧٤ .

علي ازار ولا رداء، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فأجزأني ذلك.
 ١٦ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
 عمار الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، أو سمعته يقول : اذا نسي
 الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء ،
 فان نسي حرفاً من الإقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع
 الى آخر الإقامة ، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ

وقال الفاضل النسيري رحمه الله، كأن فيه اذا لم يكن القميص كثيراً لانجزىء
 الصلاة من غير رداء ، ولعله محمول على الاستحباب ، وكان ما فعله الامام عليه
 السلام لتفهيم الحكم ، لا لأن استحباب الرداء مفقود اذا كثف القميص ، وسيجيء
 أحاديث الرداء بعد ثمانية عشر ورقاً تقريباً .

قوله : فلم أتكلم

ويدل على أن الكلام بعد الإقامة أو الأعم منه ومن الأثناء مما يوجب الاعادة
 وينبغي حمل الكلام على ما لا يتعلق بفعل الصلاة ، لخبر عمرو بن خالد الاتي .
 ويمكن حمل خبر عمرو على الإشارة ، لكنه بعيد .

الحديث السادس عشر : موقوف .

قوله عليه السلام : من ذلك الموضع

ظاهره موضع المنسي ، ويحتمل موضع الذكر أيضاً على بعد .

في الصلاة أو أقام الصلاة. قال: ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً، ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة؟ قال: يقول الحمد لله.

١٧ - أحمد بن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

١٨ - علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتهم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي أن هو اذن واقام أن يركع فليقل « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » وليدخل في الصلاة.

١٩ - عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان أبا عبد الله عليه السلام

قوله: أو أقام الصلاة

أي قال: قد قامت الصلاة.

الحديث السابع عشر: صحيح.

وبدل على أن الترتيب شرط في الأذان.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

وعليه عمل الاصحاب، ولا يمكن الاستدلال به على وحدة التهليل مطلقاً، لأن

ذلك حال الاستعجال والضرورة، بل يؤيد حمل خبر الوحدة على الضرورة.

الحديث التاسع عشر: مرسل.

كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره .

٢٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

قوله : كان يؤذن

الظاهر أن فاعله الضمير الراجع الى أبي عبدالله عليه السلام . ويحتمل التنازع على غيره مع بعد .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : جلس

أي : حتى يقول المؤذن « قد قامت الصلاة » فيقوم عنده ، كما هو المستحب .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

والنهي عن الأذان والافامة لعدم تفرق الصفوف ، كما سيأتي .

٢٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم ينفق الصف صلى بأذانهم واقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام.

٢٣ - محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: المؤذن مؤتمن والامام ضامن.

الحديث الثاني والعشرون: مؤتمن كالصحيح.

الحديث الثالث والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: المؤذن مؤتمن

يدل على جواز الاعتماد على المؤذن في الوقت، وعلى أن الامام ضامن لقراءة من خلفه أولصلاتهم، فيكون معاقباً إذا لم يكن جامعاً لشرائط الجماعة، وسيأتي الكلام فيه انشاء الله.

وقال بعض شراح أحاديث العامة قيل: معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. والضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي. وقيل: معناه ضمان الدعاء، أي يعم القوم به ولا يخص به نفسه، وتأوله بعضهم على أنه يتحمل القراءة عن القوم في بعض الاحوال، وكذلك يتحمل القيام عن أدركه راکعاً.

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم اذا أراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به ، سئل : فان كان شديد الوجع ؟ قال : لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة الا بآذان واقامة .

٢٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال : كتبت اليه رجل

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وربما يستدل به على تقديم أذان العشاء على المغرب في الجمع كما ذكره الاصحاب ، ولا يخفى ما فيه ، اذ يجوز أن يكون الاذان للمغرب ، ويكون ترك أذان العشاء باعتبار الجمع لا ترك أذان المغرب للوقت ، وحينئذ يكون التشبيه أظهر كما لا يخفى .

ولئن سلمنا فيحتمل أن يكون التشبيه باعتبار اتصال الأذان والاقامة بالصلاة التي هما لاجلها .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان واقامة ؟ فكتب : يعيدها باقامة .

٢٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أوذن وأنا راكب ؟ قال : نعم . قلت : فأقيم وأنا راكب ؟ قال : لا . قلت : واقيم ورجلي في الركاب ؟ قال : لا . قلت : فأقيم وأنا قاعد ؟ قال : لا . قلت : فأقيم وأنا ماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلاة قال : ثم قال : اذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فانك في الصلاة . قال : قلت قد سألتك اقيم وأنا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة ؟ قال : نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك ، واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة ، لأنه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

قوله عليه السلام : يعيدها باقامة

حمل على أقل مراتب الاستحباب ، وان كان الافضل الأذان في أول الورد كذا قيل .

والظاهر أن هذا فيما اذا أذن وأقام وصلى ثم ظهر له ما يبطل صلاته فيعيدها ، فيكتفى بالأذان السابق ويعيد الاقامة ، لانها كالجزء من الصلاة .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فأقم مترسلا

لعل المراد بالترسل ترك شدة الاستعجال بحيث يندمج الحروف ، أو المراد التؤدة والثبت في البدن ، فلا ينافي استحباب الحذر .

٢٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر : مؤذن أذن احتساباً ، وإمام أم قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

٣٠ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

٣١ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً .

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

الحديث الثلاثون : مجهول .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعف على المشهور .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول أضعف .

عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله . قال : قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الأذان . قال : كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار .

قوله عليه السلام : مثل أجر الشهيد المشحط

قال في القاموس : شحطه تشحيطاً ضرجه بالدم فتشحط تضرج به واضطرب فيه^(١) . انتهى .

ويحتمل أن يكون الثواب للأذان ، أو للفعل الواقع فيما بينهما من الجلوس والسجدة والتسبيح ، وقد ورد هذا بعينه في من جلس بين الأذان والاقامة في المغرب . ويمكن أن يكون المراد أن هذا الثواب مردد بينهما ومقرر لكل منهما ، أوله هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الاقامة .

قوله : انهم يجتلدون

افتعال من الجلادة ، أي : يقاتلون ويتنازعون على الأذان حرصاً عليه .

في القاموس : تجالذ القوم بالسيوف واجتلدوا تضاربوا^(٢) .

فقال عليه السلام : كلاله يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم استكباراً .

(١) القاموس ٢ / ٣٦٨ .

(٢) القاموس ١ / ٢٨٤ .

٣٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة .

٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزمي عن أبي

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

ومحمد بن علي كأنه أبو سمينة .

قوله عليه السلام : مدبصره وصوته

كأنه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، أي : هذا القدر من الذنب أو هذا القدر من المغفرة .

وقال بعض الظرفاء : يغفر غناه ونظره الى بيوت المسلمين ، وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : ويصدقه

الظاهر أن المراد أنه يصدقه في ذكر المضامين الحقبة التي تضمنها الأذان من الشهادتين ، وكون الصلاة خير الأعمال وسبباً للفلاح وغير ذلك . ويحتمل أن يكون المراد تصديقها اياه يوم القيامة والشهادة له بالقول ، كما ورد في أخبار العامة ، ويشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمعه .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال : ان من اطول الناس اعناقاً يوم القيامة المؤذنين .
 ٣٥ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال : دخل رجل

قوله عليه السلام : ان من أطول الناس أعناقاً

كناية عن علوهم وارتفاع منزلتهم ، أو عن كونهم مغفورين ، لأن المجرم لا يخرج رأسه ولا يمد عنقه .

وذكرت العامة في هذا الخبر وجوهاً : قال ابن الأعرابي : معناه أكثرهم أعمالاً ، يقال « لفلان عنق من الخير » أي قطعة . قال بعضهم : أكثرهم رجاءاً ، لأن من رجي شيئاً طال اليه عنقه ، فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة .

وقيل : معناه الذين من الله عزوجل . وقيل : أراد أنه لا تلجمهم العرق ، فان الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم ، فمنهم من يأخذه الي كعبيه ، ومنهم من يأخذه الي ركبتيه .

وقيل : معناه انهم يكونون رؤساء يومئذ ، والعرب تصف السادة بطول العنق .
 وقيل : الاعناق الجماعات ، يقال : جاء في عنق من الناس أي جماعة ، ومنه قوله تعالى « فظلت أعناقهم لها خاضعين »^(١) ولذلك لم يقل خاضعات .

ومعنى الحديث : ان جمع المؤذنين يكون أكثر ، فان من أجاب دعوته يكون معه . وروى بعضهم « اعناقاً » بكسر الهمزة أي : اسراعاً ، والله تعالى أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : ان أول من سبق الى الجنة بلال . قال : ولم ؟ قال : لأنه أول من أذن .

٣٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الأذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال : انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة .

٣٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري

قوله : فقال له

يحتمل أن يكون القائل الشامي ، فان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشة^(١) ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : بلال^(٢) .

ويحتمل أن يكون القائل هو عليه السلام تقياً ، او يكون الاولية بالنسبة الى المؤذنين ، كما يؤذن به التعليل ، أو أكثر الناس ، والله تعالى يعلم .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

ويمكن حمله على عدم استحباب الاذان على المنارات المرتفعة ، بل المستحب أن تكون بقدر قامة .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

(١) هي صوت الشيء اليابس اذا حرك بعضه بعضاً .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ١٩٠٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الأذان .
 ٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي
 قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شياً
 مواظبة على الوقت .

٣٩ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن
 أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام اخاف ان نضلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس . فقال : انما ذلك على
 المؤذنين .

قوله عليه السلام : السنة أن تضع

ظاهرة الاستحباب مطلقاً ، ويمكن تخصيصه بأذان الاعلام ، كذا أفاده الوالد
 العلامة طاب ثراه .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

واستدل به على جواز الاعتماد على المؤذن الفاسق العامي ، وبعضهم على
 حجية الخبر الموثق أيضاً ، وفيهما نظر . أما في الاول فلعله يكون لحصول العلم
 بأذانهم ، لتواطىء جمع كثير من العالمين بالوقت . وأما الثاني فبعد تسليم المنع
 الاول ، فلعله يكون لخصوص الأذان مدخل فيه .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول بل ضعيف .

ويدل أيضاً على جواز التعويل على المؤذنين . ويمكن حمله على التقية ، لأن

٤٠ - سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن مسكان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس .

٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة . قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة .

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والاقامة حتى دخل

القسري كان من ولاة بني أمية .

الحديث الرابعون : صحيح .

الحديث الحادي والأربعون : صحيح .

استدل به على استحباب الأذان ، ويرد عليه أن السنة في عرف الأخبار أعم من المستحب .

فان قلت : وقوعه في مقام التعليل لعدم إعادة الصلاة قرينة على أن المراد بالسنة المستحب .

قلت : على تقدير حمل السنة على ما ثبت بالسنة لا بالكتاب أيضاً يستقيم التعليل لان ما ثبت بالكتاب هو فرض تبطل الصلاة بالاخلال به نسياناً ، كالركوع والسجود والطهارة ، بخلاف ما ثبت بالسنة ، كالقراءة وأذكار الركوع والسجود ونحوها .

الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

في الصلاة. قال: ليس عليه شيء .

٤٣ - عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جاره بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا اقامة، قال: يجزيكم أذان جاركم .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وان كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما اذنت أو بعدهما .

٤٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

الحديث الثالث والاربعون: ضعيف على المشهور، وقيل موثق .

وكانه سمع الاذان أيضاً، كما يؤمى اليه آخر الخبر .

الحديث الرابع والاربعون: صحيح .

فالاذان قبلها ليطلع الناس ويحضروا الصلاة .

الحديث الخامس والاربعون: صحيح .

٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قال: يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

الحديث السادس والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : على ست ركعات

أي: بعد ست ركعات من النافلة. وخص شيخنا البهائي رحمه الله هذا الحكم بالظهر ، ولعله لان الاذان لا يكون الا بعد دخول وقت العصر. والافضل في النافلة أن تكون قبله ، وان كان التلبس بركعة مجوزاً ، لكن في العمل لجزء من الخبر وطرح جزء آخر اشكال .

والاظهر حمله على ما اذا صلى العصر قبل مضي أربعة أقدام ، ولم يثبت عدم جواز الاذان قبل ذلك .

وقد مرت الأخبار في أنه اذا فعل بينهما النافلة ، فليس فيها حكم الجمع بين الصلاتين ، وهذا أيضاً مؤيد لذلك .

(١٥)

باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربي
ابن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً.

باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : حتى يرفض عرقاً

قال في القاموس : ارفضاض الدموع ترشفها^(١).

(١) القاموس ٢ / ٣٣٢ وفيه : ترشفتها .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك، فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وأخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٣ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب .

٤ - الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بن عبيد بن السابري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتباكى الرجل في الصلاة ؟ فقال : بخ بخ ولو مثل رأس الذباب .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : وليكن حذاء وجهك

أي : وليكن بصرك في حذاء وجهك .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف .

وفي القاموس يقال: بخ بخ مسكينين، وبخ بخ منونين ، وبخ وبخ مشددين

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللهم اني اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك أنت الغفور الرحيم » .

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك .

٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة . قال : ثلاث

كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء ، أو الفخر والمدح ^(١) .
والتباكي تكلف البكاء .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : مترسلا

أي : متأنياً متثبتاً ، ويقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل .

الحديث السابع : صحيح .

تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، واذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام أوقال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء .

٩ - سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبران فعل الامام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً من فعل المأموم ، وان كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل على ما بيناه فيما مضى .

قوله عليه السلام : فان كانت قراءة

أي : لم تكن مأموماً ، أو اذا شرعت فيها .

قوله عليه السلام : تجهر فيها وتسراً

كأنه لعدم اشتباه تكبيرة الافتتاح على المأمومين . والاجزاء باعتبار عدم الدعاء ولاءاً .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال : صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر بسم الله الرحمن الرحمن لأنه يتضمن حكاية فعل ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعده كان بينه وبينه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

قوله : ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

يحتمل أن يكون المراد ترك تسمية الحمد أو السورة، وعلى التقديرين حمله على التقية أظهر . أما على الأول فبناء على أنه ليس جزءاً من الحمد أيضاً، ويكون القراءة في الركعة الأولى لافتتاح الصلاة . وأما على الثاني فالتقية ممن يقول بأنه جزء من الحمد .

وعلى الثاني يمكن أن يجعل مؤيداً لمن يقول بعدم وجوب السورة ، أو بعدم وجوب تمامها ، كما يدل عليه كثير من الأخبار ، فلا تحتاج الى حمله على التقية .

قوله رحمه الله : لبعده كان بينه وبينه

أقول : سماع بسملة الحمد والسورة يرشد الى خلاف ذلك .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد ابن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة .

١٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون أماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا يضره ولا بأس بذلك . فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسياً دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه بعداً ، نعم ان قيل : انه لا ينافي قراءة البسمة لما ذكره . كان احتمالاً .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الصلوات المفروضة والمسنونة ٤٠٣

والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم هي أفضلهن .

١٤ - عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم .
١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب الى اسم الله الأعظم من ناظر العين الى بياضها .

قوله: هي الفاتحة

الظاهر أن الضمير راجع الى السبع، ويحتمل أن يكون العطف في الآية تفسيرياً .

الحديث الرابع عشر: مجهول .

وقال في المنتهى: يستحب التعوذ أمام القراءة بعد التوجه، وهو مذهب علمائنا أجمع، وصورته أن يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ولو قال «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» قال الشيخ: كان جائزاً. وقال الشيخ: يستحب الاسرار به ولو جهر لم يكن به بأس، وفي رواية حنان اجهاره عليه السلام^(١).

الحديث الخامس عشر: حسن .

قوله عليه السلام: أقرب الى اسم الله الأعظم

الظاهر أن المراد أنها في العظمة والتأثير قريب من الاسم الأعظم .

(١) منتهى المطلب ١/٢٦٩ - ٢٧٠ .

١٦ - عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوات

النهار جهراً ولا يخفى شيء من صلوات الليل ، يدل على ذلك :

١٧ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في صلاة النهار بالاخفات ، والسنة في صلاة الليل بالاجهار .

١٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : يا ثمالى ان الصلاة اذا أقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه ؟ فان قال : نعم ذهب وان قال

وما قيل : من أن المراد أنها مشتملة عليه ، والمراد بالتقرب قرب الكل الى الجزء ، أو أنها في بعض السور كآل عمران مثلاً قريب منه لوقوعه في أوائل السورة . فلا يخفى بعدهما ، مع أن ذكر ناظر العين وبياضها يومي الى بطلان الأول منهما .

الحديث السادس عشر : موثق .

الحديث السابع عشر : مرسل .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : الى قرين الامام

أي : الى الشيطان الاخر الذي هو قرينه ، وحمله على الملك بعيد ، كما

لا ، ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا. قال: فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن ؟ ! قال : بلى ليس حيث تذهب ياثمالي انما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

١٩ - سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زادويه عن ابن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله أحد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر. فقال عليه السلام : لا يضيقتك بهما فان الفضل والله فيهما .

٢٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن قول الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ». قال : المخافتة ما دون سمعك

لا يخفى .

قوله : أليس يقرؤن القرآن

أي : هو أيضاً ذكر ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس المراد مطلق الذكر بل الجهر بالبسملة .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : موثق .

قوله عليه السلام : المخافتة ما دون سمعك

الظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الاخفات الى حد لا يسمع نفسه ، لان

والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

٢٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله

أقل الاخفات الاسماع، ولا في الصلوات الجهرية الاجهار الى حديخرج عن كونه قارئاً ، وحيثذ يكون حد الجهر والاخفات اللذين ذكرهما الأصحاب داخلين في ما بينهما .

وقيل : في الآية وجهان آخران :

أحدهما : لا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا، بأن تجهر ببعضها وتخافت ببعضها ، كما ورد في السنة .
وثانيهما : أن المراد بها صلاة الجهر، والمعنى لا تجهر بصلواتك جهراً يخرج عن الحد ، أو يصير سبباً لسماع المشركين وحضورهم لا يذاتك، ولا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة ، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. فقال: يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

٢٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ؟ قال : يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة ، ولعله الصواب . وبالجملة لا أعرف دليلاً واضحاً على وجوب القصد . انتهى .

وأقول : نعم لا دليل على وجوب تعيين السورة عند البسملة ، لكن في دلالة الخبر خفاء ، إذ الناسي للسورة يقصد عند قراءة التوحيد مثلاً هذه السورة لا المنسية ، الا أن يقال : بأن اطلاقه شامل لما اذا نسي السورة بعد قراءة البسملة بقصدها ، لكن هو فرد [نادر] والخبر محمول على الافراد الغالبة ، فتأمل .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : يسجد ثم يقوم ويقرأ

حمل على النافلة ، وقراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب .

قال في المدارك : المشهور عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة ، وقال ابن الجنيد : لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد ، وان كان في فريضة أوماً ، فاذا فرغ قرأها وسجد . وهو مشكل لفورية السجود .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماءاً ، والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .

وربما حمل كلامه على أن المراد بالاياء ترك قراءة السجدة مجازاً ، وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة ، لكن هذا الاطلاق بعيد .
والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جداً ، فلا يمكن التعلق بها ، فاذا ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها ، وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور .

ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها ، ان أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمانا الزيادة . وان أجزنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة ، وان لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً ، وتخرج الأخبار الواردة بذلك شاهداً^(١) .

الحديث الرابع والعشرون : وثق .

ولعل الايماء للتقية .

قوله عليه السلام : والحائض تسجد

يمكن حمله على الاستحباب اذا لم تكن مستمعة .

(١) مدارك الاحكام ص ١٨٩ .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل سمع السجدة تقرأ .
قال : لا يسجد الا أن يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها أو يصلي بصلاته ، فأما أن
يكون يصلي في ناحية أخرى وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن
تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم اربعة : حم السجدة ، والسم تنزيل ، والنجم ،
واقراً باسم ربك .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو يصلي بصلاته

ظاهره أنه يسجد اذا صلى بصلاته وان لم يكن مستمعاً لها ، ولا خلاف في
وجوب سجدة التلاوة على القارىء والمستمع ، وانما الخلاف في السامع بغير
انصات ، فقيل : تجب عليه أيضاً . وبه قطع ابن ادريس مدعياً عليه الاجماع . وقال
الشيخ : لا يجب عليه السجود ، واستدل عليه بالاجماع والروايات .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وقد ورد التكبير بعد سجود التلاوة في هذا الخبر وفي كثير من الأخبار ، لكن
لم يذكره أكثر الاصحاب .

٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال :
قال : اذا قرىء شيء من العزائم الأربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لاتصلي ، وسائر القرآن انت فيه بالأختيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد .

٢٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن
ابن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة
اذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ ولا تسجد .

وقال في المدارك : قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعية تكبيرة الافتتاح
في سجود التلاوة ، كما لا يشرع التشهد ولا التسليم . نعم يستحب التكبير من الرفع
من السجود ، كما تضمنه صحيحة ابن سنان (١) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وظاهره الوجوب بمحض السماع .

قوله عليه السلام : وان كانت المرأة لاتصلي

أي : وان كانت حائضاً ، والظاهر أن المراد بسائر القرآن السجودات الغير
العزيمة .

الحديث الثامن والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : تقرأ ولا تسجد

أي : تقرأ القرآن لا السجدة .

فلانافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولاتنافي بينهما ، وأما مارواه :

٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البخري وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال : إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك ان تر كع بها .

فلانافي خبر الحلبي المقدم ذكره لأن هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لايمكنه أن يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا بأس أن ير كع معهم ، وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفرداً ، يدل على ذلك مارواه :

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون المراد عدم وجوبها لكونها سامعة لا مستمعة، ويمكن أن يكون استفهاماً انكارياً .

قوله رحمه الله : وهذا الخبر محمول

كان الشيخ حملة على السماع لا الاستماع ، وغرضه الجمع مع خبر أبي بصير ، وهو أولى مما ذكره الفاضل التستري طاب ثراه حيث قال : لعله لو حملة على غير سجدة العزائم كان أولى ، وبالجملة تلك مقيد وهذا مطلق ، وطريق جمعه واضح .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : من قرأ اقرأ بأسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع . قال : وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ، ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع .

الحديث الثلاثون : موثق .

والخبر يحتمل وجهين :

الاول: أن يكون المراد به القراءة في الفريضة ، ويكون النهي في آخر الخبر محمولا على الكراهة .

والثاني : أن يكون محمولا على النافلة ، كما هو ظاهر آخر الخبر .

فان قلت : قوله « وان ابتليت بها » يدل على كونه في الفريضة ، والابتلاء من جهة أنه لا يقدر على السجود تقية ، فان الاقتداء لا يكون في النافلة .

قلت : الاقتداء حقيقة لا يكون في النافلة ، والاقتداء بالمخالف لا يكون اقتداءً حقيقياً بل هو صورة الاقتداء ، فيجوز أن يأتي بالنافلة معهم ويريهم أنه يقتدي بهم ، كما ورد الامر به في الأخبار .

وقال في الشرائع : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد في موضع السجود ، وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع ، وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة^(١) .

(١) شرائع الاسلام ١/٨٤ .

- ٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .
- ٣٢ - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال :
سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد . قال : يسجد إذا ذكر
إذا كانت من العزائم .

وقال في المدارك : ظاهر الشيخ في كتاب الأخبار وجوب قراءة السورة
والحالة هذه ، ولا بأس به ^(١) .

الحديث الحادي والثلاثون : موثق .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله : يقرأ السجدة فينساها

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه استخدام ، فانه أراد بالسجدة سورها
وبضميرها السجود . ويحتمل أن يكون في كلامه مضاف محذوف ، أي : سورة
السجدة ، فلا استخدام ^(٢) .

قوله عليه السلام : يسجد إذا ذكر

يسدل على الفورية ، ونقل الاجماع على فوريته ، لكن ذكروا عدم السقوط
بالتأخير .

(١) مدارك الاحكام ص ١٩٥ .

(٢) الجبل المتين ص ٢٢٧ .

٣٣ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال : لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها ، وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد .

٣٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن امام قرأ السجدة فأحدث قبل ان يسجد

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يسجد

كأنه محمول على التقية ، أو على السجدات المستحبة ، أو عليهما معاً .

قوله عليه السلام : وان احب

يدل على عدم وجوب تمام السورة ، وعدم ذكر الائمة والقضاء لاينافي وجوبهما ، وان كان ظاهره عدم وجوبهما ، لأن هذه الرواية لاتقاوم روايات الائمة والاحوط القضاء بعد الصلاة أيضاً .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم .
٣٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

قوله عليه السلام : فيتشهد

يحتمل أن يكون فاعل فعل التشهد والسجود والانصراف جميعاً هو الامام الأول، وحيث أن التشهد محمولاً على الاستحباب للانصراف والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه، وأن يكون فاعل الاولين الامام الثاني ، لأن الامام الاول قد ركع معهم .

ويحتمل أن يكون فاعل التشهد الامام الثاني ، أي : يتم الصلاة بهم ، وعبر عنه بالتشهد لانه آخر أفعالها ، ويسجد الامام الاول للتلاوة وينصرف .
وفي قرب الاسناد الخبر هكذا قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم^(١) .

فالظاهر حيث أن يسجد الامام الثاني بالقوم ، أما في أثناء الصلاة كما هو الظاهر أو بعدها على احتمال بعيد وينصرف ، أي - الامام الاول بعد السجود - منفرداً ، أو قبله بناءً على اشتراط الطهارة فيه ، وهو أظهر من الخبر .
وعلى التبادير يدل على جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، ولا يمكن حمله على النافلة للجماعة ، والوجه المذكور في الخبر السابق هنا بعيد ، فيمكن حمله على المشهور على النسيان ، أو على التقية ، ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد. قال : عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال : له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها .

قوله : يعلم

على بناء الفاعل أو المفعول، وضمير « عليه » و « الذي » يحتملان الوجهين على التبادل ، فتفطن .

الحديث السادس والثلاثون : موثق كالصحيح .

وهذا التفصيل لم يقل به أحد ممن رأينا كلامهم .
والمشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى أخرى ، سوى الجحد والتوحيد ما لم يتجاوز النصف ، واعتبر ابن ادريس والشهيد في الذكرى^(١) عدم بلوغ النصف ، وأسنده في الذكرى إلى الأكثر .
واعترف جماعة من الأصحاب بأن التحديد بالنصف على أحد الوجهين غير موجود في النصوص ، وهو كذلك . نعم في خبر علي بن جعفر وقع فرض النصف في كلام السائل ، والجواب لا يطابق القولين ، وسائر الروايات مطلقة بجواز العدول إلا هذا الخبر .

٣٧- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به، وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا أن الفريضة لايجوز فيها أقل من سورة مع الحمد، وأما مارواه:

٣٨- سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ فقال: نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الاخر في الركعة الثانية.

ويمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين، فلو ثبت اجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجة، والظاهر عدمه، فالقول بالجواز مطلقاً متجه والاحتياط ظاهر.

الحديث السابع والثلاثون: صحيح.

ويدل على جواز الاكتفاء ببعض السورة، كما دلت عليه أخبار كثيرة، وقد مضى الكلام فيه.

الحديث الثامن والثلاثون: مجهول.

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل ابن الفضل قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام وأبوجعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال : اما اني انما أردت ان اعلمكم .

٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع

قوله رحمه الله : محمول على ضرب من التقية

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا أجد ضرورة داعية الى ذلك ، ومجرد الموافقة لا يقتضيه ، نعم موافقه لمذاهبهم مع مخالفته لاخبارنا ربما توجب ذلك ، وفي تحقق الأخيرة بحث .

الحديث التاسع والثلاثون : موقوف كالصحيح .

قوله عليه السلام : انما أردت أن اعلمكم

فهم الشيخ أن المراد به تعليم التقية ، ويحتمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السورة .

الحديث الرابعون : مجهول .

السراج قريباً منه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٤١ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين . فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما وان شئت فسبح .

قوله عليه السلام : لا بأس بذلك

حملة الأكثر على النافلة ، ولا بعد في تجويزه في المكتوبة أيضاً .
وقال في الدروس : وتجب القراءة عن ظهر القلب على الأصح ، ويجزى من المصحف عند ضيق الوقت ^(١) .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ومن خلفه يسبح

يحتمل أن يكون المراد التسيبحات الأربع ، أو سبحان الله فقط .
والخبر يدل على التخيير للمنفرد بين الفاتحة والتسيب ، وعلى تعيين الفاتحة للامام ، ويحمل على الفضل .
وقد مر اختلاف الأصحاب في ذلك على أقوال شتى ، لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم في جواز التسيبحات بسدل الحمد في الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب ، ونقل جماعة عليه الاجماع ، والأخبار بذلك مستفيضة .

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين

ولكنهم اختلفوا في أن أيهما أفضل ، فذهب الصدوق وابن ادريس وأبي عقيل الى أفضلية التسييح مطلقاً . وظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة ، وظاهره في الاستبصار^(١) المساواة للمنفرد وفضل القراءة للمنفرد .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال : يستحب للامام التسييح اذا تيقن أنه ليس معه مسبوق ، وان علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ، ليكون ابتداء الصلاة للدخول بقراءة يقرأ فيها ، والمنفرد يجزيه مهما فعل .

وفي المنتهى : الأفضل للامام القراءة وللمأموم التسييح^(٢) . وقواه في التذكرة . ولعله أقوى ، جمعاً بين الأخبار .

وذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسييح مطلقاً ، وحملوا الأخبار الدالة على أفضلية القراءة للامام أو مطلقاً على التقية ، لأن الشافعي وأحمد يوجبان القراءة في الأخيرتين ، ومالكاً يوجبها في ثلاث ركعات من الرباعية ، وأبا حنيفة خير بين الحمد والتسييح وجوز السكوت .

ويرد عليه : أن التخيير مع أفضلية القراءة ، أو التفصيل بين الامام والمنفرد ، مما لم يقل به أحد من العامة ، فلا وجه للحمل على التقية ، نعم يمكن حمل أخبار التسوية المطلقة على التقية لقول أبي حنيفة ، فتأمل .

الحديث الثاني والاربعون : حسن كالصحيح .

(١) الاستبصار ١/٣٢٢ .

(٢) المنتهى المطلب ١/٣٧٥ .

في آخر الصلاة ؟ فقال ، بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب .

٤٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع .

٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد يشتد علي القيام في الصلاة . فقال : اذا أردت ان تدرك صلاة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم .

قوله عليه السلام : ولا يقرأ الذين خلفه

أي : الفاتحة ، ولا ينافي استحباب التسيح .

قوله عليه السلام : ويقرأ الرجل فيهما

ظاهره رجحان الحمد للمنفرد ، ويمكن حمله على الجواز لا الفضل ، وربما يحمل على التقية .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

وظاهره وجوب تمام السورة ، ويمكن حمله على الاستحباب .

الحديث الرابع والاربعون : موثق كالصحيح .

٤٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت .

٤٦ - عنه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد .

قوله عليه السلام : فقم وأتم ما بقي

ظاهره يشمل النافلة والفريضة أيضاً عند العذر .

الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فاته الوقت

أي : وقت الفضيلة ، ويمكن حمله على ما اذا لم يشرع في الصلاة في أول الوقت .

وقال في القاموس : آل حم وذات حم السورة المفتحة بها ، ولاتقل حواميم^(١) .

الحديث السادس والأربعون : مجهول .

وعبد الخالق مشترك بين ابن عبد ربه الثقة ومجاهيل ، والأظهر الأول .
والأحوط العمل بالترتيب الذكري في الركعتين كما ذكره الأكثر .

(١) القاموس ١٠١/٤ .

٤٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على صلاة النوافل لانا قدينا ان الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد .

٤٨ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة . قال : لا بأس ، وعن تبعيض السورة ؟ قال : اكره ذلك ولا بأس به في النافلة ، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقراً فيهما بالحمد وهو

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

وذهب الشيخ وجماعة الى عدم جواز القرآن في الفريضة ، بل قال في النهاية : أنه مفسد^(١) وقال في الاستبصار : انه مكروه^(٢) . واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرين .

قوله : يصمت فيهما الامام

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد الاخفات ، ويكون حاصل الجواب

(١) النهاية ص ٧٦ .

(٢) الاستبصار ٣١٧/١ .

امام يقتدى به ؟ قال : ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس .
 قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ، « لا بأس بالقران بين السورتين في المكتوبة » محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر أنه لا بأس بقراءتهما بعد قراءة الحمد، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الأخيار .

٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره .
 ٥٠ - وعنه عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية

تجويز القراءة والسكوت للمأموم فيما اذا لم يسمع قراءة الامام .

قوله رحمه الله : لئلا ينافي ما قدمناه

أقول : يندفع التنافي بحمل النهي على الكراهة .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : حسن .

وأبو اسحاق كأنه ابراهيم بن هاشم .

قوله : في الركعة الثانية

قال الشيخ البهائي قدس سره : متعلق بقوله « دخولي » والمراد بـ « من أقرأ

فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب. فقال : تقرأ في الأخرأوين كي تكون قد قرأت في ركعتين .

٥١ - عنه عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه ؟ قال : لا ولكن إذا سجد فليقرأه. وقال : الرجل إذا قرأ والشمس وضحاها فيختمها أن يقول صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ «الله خير أما يشركون» أن يقول الله خير الله خير الله أكبر، وإذا قرأ « ثم

خلفه » المخالف .

قوله عليه السلام : تقرأ في الأخرأوين

ظاهره أنه أراد تقرأ السورة في الأخرأوين ، لتكون ركعتان في صلاتك مع السورة .

ويحتمل أن يكون المراد تقرأ في ركعة من الأخرأوين لتكون ركعتان في صلاتك مع الحمد .

الحديث الحادي والخمسون : موثق .

قوله : وقال الرجل

كأن في العبارة سقطاً ، ويحتمل توجيهه بأن يكون « الرجل » مبتدأ ، وقوله « فيختمها » جزاء للشرط ، أي : فيختمها بأن يقول . وجملة الشرط والجزاء خبر المبتدأ . وفي بعض النسخ « للرجل » .

الذين كفروا بربهم يعدلون» أن يقول كذب العادلون بالله، والرجل اذا قرأ «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً» أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر. قلت : فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا اذا قرأ؟ قال : ليس عليه شيء .

٥٢ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبنا الى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟ قال : كانت له سكتتان اذا فرغ

قوله : العادلون بالله

أي : الذين يعدلون به غيره .

قال الراغب : « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون »^(١) أي : يجعلون له عديلاً ، فصار كقوله « هم به مشركون »^(٢) وقيل : يعدلون بأفعاله عنه وينسبون الى غيره . وقيل : يعدلون بعبادتهم عنه تعالى^(٣) .

الحديث الثاني والخمسون : حسن موثق أو مجهول .

وقال في الدروس : يستحب السكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس^(٤) .

(١) سورة الانعام : ١ .

(٢) سورة النحل : ١٠٠ .

(٣) مفردات الراغب ص ٣٢٦ .

(٤) الدروس ص ٣٧ .

من أم القرآن وإذا فرغ من السورة .

- ٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال:
قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد.
٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار
المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن أبي عبد الله
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ضعوا اليدين
حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : فارفع يديك

ظاهره أنه يستحب رفع اليدين بالتكبير لكل من الركوع والسجدتين ،
ويحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع فقط .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ضعوا اليدين

ظاهره استحباب وضع اليدين على ما يصح السجود عليه، وحمله على التساوي
بعيد كما يظهر من التعليل. ويحتمل التقيية بقريظة الراوي، بأن يكون المعنى تساوي
الوجه لليدين لا العكس ، أي : لا يجب وضع الجبهة على شيء مخصوص .
وعلى التقادير هذا النوع من التقرير لا يخلو عن شوب تقيية .

٥٥ - عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة الى الأنف أي ذلك اصبته به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل .

٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن مصادف قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : انما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود .

٥٧ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال : ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد أي ذلك اصبته به الأرض أجزأك .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وموسى بن عمر هو ابن يزيد المجهول بقريته الراوي .

قوله عايه السلام : الجبهة الى الانف

يدل على جواز الاكتفاء بالمسمى وعدم اعتبار الدرهم ، كما اعتبره الصدوق.

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

ويدل على عدم وجوب السجود على الأنف كما هو المشهور ، وخالف المرتضى .

الحديث السابع والخمسون : موثق كالصحيح .

٥٨ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين .

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لأن الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالأنف سنة على ما بيناه، والذي يدل على كراهيته أيضاً مارواه :

٥٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالاً .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

قوله رحمه الله : محمولة على ضرب من الكراهية

أي : محمول على نفي الكمال لا الصحة .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : كره تنظيم الحصى في الصلاة

أي : تسوية الحصى في موضع السجود .

قوله عليه السلام : حتى يرسله

أي : بأن يصلي على وسط الجبهة ، لثلايقع السجود على طرف العمامة أو

وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الأنف سجود، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه :

٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاماً. فأما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله .

على منبت الشعر ، فلا يدل على ما ذكره الشيخ .

وقال الشيخ علي رحمه الله : وكان مراده - والله أعلم - أنه عليه السلام كان يكره أن يسجد على قصاص شعره بحيث لا يصل أنفه الى الارض ، بل كان يرسل جبهته ارسالا ليصل طرف أنفه اليها .

الحديث الستون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الفرض ما ثبت بالكتاب ، والمراد بالسنة ما ثبت بالسنة ، فليس الخبر نصاً في الاستحباب ، فان السنة بهذا المعنى لا ينافي الوجوب . وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه : من أن الارغام سنة في الصلاة ، فمن تركه متممداً فلا صلاة له . انتهى .

لكن المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه ، ولعل مراده رحمه الله نفي كمالها ، كما حمل الاجزاء في قوله عليه السلام « لا تجزىء صلاة لا يصيب الانف

٦١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبان بن تغلب قال :
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة .

٦٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة
المكتوبة اما راعياً واما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم ان
الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات

ما يصيب الجبين « على الاجزاء الكامل ^(١) .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

قوله : ستين تسبيحة

يحتمل أن يكون المراد في كل ركوع وسجود ، أو في كل ركعة ، أو في تمام
الصلاة ، والأول أظهر كما لا يخفى .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

وقوله « يذكر » يمكن قراءته على بناء المجهول والمعلوم ، فتظن .
وقال في الدروس : تجوز الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود ،
وتكره قراءة القرآن فيهما ^(١) . انتهى .

(١) الحبل المنين ص ٢٤٢ .

(٢) الدروس ٣٨ .

يبتدئها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه .

٦٣ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادعو الله وأنا ساجد ؟ فقال : نعم فادع للدنيا والآخره فإنه رب الدنيا والآخره .

٦٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال : وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم - اللهم رد علي فلان ناقته . قال محمد : قد دخلت علي أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته فقال : وفعل ؟! فقلت نعم . قال فسكت قلت أفأعيد الصلاة ؟ قال : لا .

٦٥ - عنه عن ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي قال : سمعت أبا الحسن

قوله عليه السلام : يبتدئها

أي : الصلاة إياه أي النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثالث والستون : مجهول أو حسن موثق .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : وفعل

كأن تعجبه عليه السلام لتركه النقية ، ولا يخفى أن عدم أمره عليه السلام باعادة الصلاة لا يدل على الجواز .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

عليه السلام وهو يقول: «اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب»
يردها .

٦٦- أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن
ابن زياد قالوا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد
كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة ،
وقال أحدهما في حديثه : وبحمده في الركوع والسجود .

قال محمد بن الحسن : الأصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن
أن يكون الوجه فيها أن القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه
فلأجل ذلك فعل عليه السلام ذلك .

٦٧- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي
عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه
أيدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبته ؟ قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه .

قوله : وهو يقول

لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة ، ويمكن أن تكون في
الخبر قرينة تدل على ذلك وتركها الشيخ .

الحديث السادس والستون : مجهول كالموثق .

لاجتماع المجهولين في الرواية ، وكان تركهم الاعادة معه عليه السلام
لانهم كانوا صلوا جماعة .

الحديث السابع والستون : موثق كالصحيح .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «لا يضره ذلك بايهما بدأ» معناه انه لا يبطل صلاته وان كان الأفضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلئى الأرض بيديه الا عند الضرورة .

٦٨ - احمد بن محمد عن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدين ، ويؤكد ذلك مارواه :

٦٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدين اقعاءاً .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : موثق .

الحديث السبعون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن المراد برفع القدمين عدم الصاق ظهرها بالأرض ، لرفعهما بالكلية .

قوله رحمه الله : لان الافضل ما قدمناه

ظاهر كلامه القول بالاستحباب، ولم ينسب اليه هذا القول، ولعله كان الأصل

٧٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى .
قال محمد بن الحسن : يجوز أن يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لأن الأفضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الأرض .

٧١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبدالله عليه يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدين .
٧٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أي مسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بهاترا ب؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب .

فصحف الى ماترى .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

ويدل على أن مثل هذه الافعال ليس من الفعل الكثير الذي يبطل الصلاة ، وكذا الصحيحة الآتية أيضاً تدل على ذلك .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح بسنده .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : صريح فيما ذهب اليه الشيخ في المبسوط ، وعلمانا الحلبيون الاربعة من اجزاء مطلق الذكر^(١) .

(١) الجبل المتين ص ٢٣٩ و ٢٤٢ .

٧٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله.

٧٤- سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧٥- أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع. قال: ارفع رأسك ثم ضعه.

٧٦- الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه اذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس.

٧٧- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا وضعت جبهتك على نبتة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض.

الحديث الخامس والسبعون: مجهول.

الحديث السادس والسبعون: مرسل.

الحديث السابع والسبعون: مجهول كالصحيح.

وقال في الحبل المتين: ظاهره وجوب الجروتحرير الرفع. والنبتة بالنون والباء الموحدة واحدة النبت، وهي أكمة محددة الرأس، والنباتك التلال الصغار.

٧٨- محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمنا من الأخبار .

والظاهر أن المراد^(١) بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود، وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الرأس عن النبكة ثم وضعه على غيرها ، لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ، ولرواية الحسين بن حماد ، وسندها غير نقي . ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنة ، وحمل الاخرى على نبكة لم تبلغ ارتفاعه ذلك القدر^(٢) . انتهى .

وقال في الدروس : ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه ، فان كان أعلا من لبنة رفعها ، وان كان لبنة فمادون جرها^(٣) .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول كالصحيح .

والنهي محمول على الكراهة، ومعلوم أن ذلك بشرط عدم اشتغال النفخ على حرفين ، كذا ذكره الشيخ البهائي قدس سره .

(١) في المصدر : الامر .

(٢) الجبل المتين ص ٢٤٣ .

(٣) الدروس ص ٣٩ .

٧٩- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته في الأرض .

٨٠- فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت المعلی بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على الفقر وعلى القبر ، فقال : لا بأس به .

فانه محمول على حال الضرورة أو التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ، والذي يدل على ذلك مارواه :

الحديث التاسع والسبعون : حسن .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : العجن المنهي عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع ، حال كونها مضمومة على الكف ، كما يفعله العجان حال العجن . وقوله « من غير أن يضع مقعدته على الأرض » لعل المراد به ترك الاقعاء^(١) .

الحديث الثمانون : صحيح .

والفقر غير مذكور فيما عندنا من كتب اللغة ، نعم ورد بالكف . قال في القاموس : الكفر بالضم القبر يطلی به السفن^(٢) . انتهى . لكنه مذکور في كتب الطب ، وذكروا في الادوية قفر اليهود ، وقالوا : ان منه ما ينبع في بعض الجبال ، ومنه ما يطفون من بعض ينابيع الماء ، وهو قطع سود

(١) الجبل المتين ص ٢٤٤ .

(٢) القاموس ١٢٨/٢ .

٨١ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تسجد الا على الارض أو ما أنبتت الارض الا القطن والكتان .

٨٢ - علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أسجد على الزفت؟ - يعني القير - فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش .

خفيفة اذا مضغت خرج منها طعم القار لكنه متضرك، والاسود الشبيه بالزفت والاسود الوسخ ردي ويغش بالزفت، والجيد منه الفرفيري البصاص القوي الرزين، الى آخر ما قاله ابن سينا وغيره .

وقال بعض الافاضل: القفر بالضم ضرب من القير، الا أنه معمول بالطبخ مع الرماد .

وقال بعضهم: هوشىء يشبه الزفت، ورائحته كرائحة القير .
وسمعنا من بعض مشايخنا أنه القير المطبوخ. والاجود ما ذكرنا، فانه في كتب الاطباء معروف .

الحديث الحادى والثمانون : مجهول .

الحديث الثانى والثمانون : حسن .

وفي القاموس: الريش اللباس الفاخر كالرياش بالكسر فيهما، كاللبس واللباس^{١)}

٨٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب الي بخطه : ان الماء والنار قد طهراه .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

وقال في المدارك : يمكن أن يستدل بها على طهارة مآحاله النار ، بأن الجص يختلط بالدخان والرماد الحاصل من تلك الاعيان النجسة ، ولولا كونه طاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه ، والماء غير مؤثر في التطهير اجماعاً ، كما نقله في المعبر ، فتعين استناده الى النار .

وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازاً ، أو يراد به فيهما المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم في الجواب ضمناً من جواز تجصيص المسجد به ، ولا محذور فيه ^(١) .

وأقول : يدل الخبر ظاهراً على جواز السجود على الجص المطبوخ . واختلف الاصحاب فيه ، وظاهر الصدوق والشيخ في المبسوط ^(٢) الجواز ، وظاهر كثير من الاصحاب العدم .

وقال في الذكرى عند ايراد هذا الخبر : فيه اشارة الى الجواز . وقد يناقش فيه بأن السؤال صريح في أن المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذرة المحترقة عليه .

وليس في ذكر السجود عليه منافاة ، لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال ،

(١) مدارك الاحكام ص ١٢٧ .

(٢) المبسوط ١/٨٩ .

٨٤ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تسجد على القفر ولا على القبر ولا على الصاروج .

٨٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

٨٦ - محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة . قال فقال : اذا

اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة ، غاية الامر أنه من حيث تغيره من صورته الارضية صار مظنة للمانع من السجود عليه أيضاً ، فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظاً في السؤال مع المعنى الاول ، كما يحتمل عدمه .

فلو توافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود ، أمكن جعله دليلاً على الحكمين ، ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال ، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لاشك في ارادته ، اما بشهادة قرينة لعدم القصد بالسؤال الى غيره ، واما لمانع من بيان الحكمين ، وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه في حكم السجود وجه . انتهى .

ولا يخفى أن ما ذكره لا يمنع ظهور ذلك ، والخبر يومي الى حكم الخزف أيضاً ، وفيه أيضاً خلاف ، وظاهر الأكثر الجواز ، وهو غير بعيد .

الحديث الرابع والثمانون : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعلى الحشيش النبات الثيل وهو يصيب أرضاً جرداً
قال : لا بأس .

٨٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب الى

قوله عليه السلام : اذا ألصق جبهته

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد بالصاقها تمكثها من الأرض ،
أي يعتمد على الرطوبة حتى يتمكن جبهته ، لا أنه لا بد من الوصول الى الأرض .
انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : ويمكن أن يكون الوصول الى الأرض
التي تظهر بين منابتها ، باعتبار كونها مأكولة هنا ، أو في بعض البلاد ، ويغلب
التحريم ، والأول أظهر . انتهى .

أقول : ويمكن حمله على الاستحباب على الوجه الأخير .

و« الثيل » ضرب من النبات ، كذا ذكره الجوهري ^(١) .

وقال في القاموس : الجدد الأرض الغليظ المستوي ^(٢) .

وأقول : إنما لم يشترط فيه الصاق الجبهة ، لكونه حشيشاً ضعيفاً متداخلاً لا
يمنع الاستقرار على الوجه الأول، وليس بمأكول على الثاني، وليس بينهما فرجة
غالباً على الثالث .

الحديث السابع والثمانون : مرسل كالصحيح ، بل صحيح على الظاهر .

(١) صحاح اللغة ٤ / ١٦٥٠ .

(٢) القاموس ١ / ٢٨١ .

أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج. قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو ما أنبتت الأرض وما كان لي ان أسأل عنه. فكتب إليه: لاتصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان .

٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

لشهادة محمد بن الحسين بالكتابة . والحديث متضمن للاعجاز .

قوله عليه السلام : وهما ممسوخان

أي : مستحيلان خارجان عن اسم الأرض ، ويسدل على عدم جواز السجود على الرمل ، الا أن يقال : ان الرمل مؤيد للمنع ، ومناطق التحريم الملح . أو يكون المراد أنهما استحيلا حتى صارا زجاجاً ، فلو كان أصله من الأرض أيضاً لم يجز السجود عليه ، ولعل السائل ظن أن المراد بما أنبتت الأرض كل ما حصل منها .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

قوله : عليه كتاب

اما لكونه مقابلاً للمصلي ويشغل القلب به ، فالكراهة بمعناه . أو لكون الخبر مأخوذاً مما خرج عن اسم الأرض ، فان لم يكن بينها فرج تقع الجبهة عليها ، فالكراهة : اما بمعنى الحرمة أو بمعناها ، بناءً على أنها بمنزلة اللون ، ولا يعد حائلاً عرفاً .

٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الانسان على ما لم يسجد عليه ، والذي يدل على ذلك :

٩٠ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليه السلام قال : كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصي على

وان كان بينها فرج فهي بمعناها ، اذ الظاهر عدم وجوب اجتماع ماتقع عليه الجبهة، لجواز السجود على البواري والحصر، مع أن ظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بالمسمى ، والله يعلم .

الحديث التاسع والثمانون : حسن موثق .

وظاهره استحباب ايصال سائر المساجد الى ما يصح السجود عليه .
ويحتمل أن يكون المراد قوموا للصلاة في موضع لا يلزمكم وضع شيء،
آخر للسجود للتضرروا به ، بل قوموا على الحصر والأرض مثلاً .
ويمكن حمله على التقية أيضاً ، كما فعله الشيخ قدس سره .

الحديث التسعون : مجهول حسن ، موثق على الظاهر .

وفي الكافي : عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (١) .

الطنفسة حيث يسجد .

٩١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام: دعا أبي بخمرة فابطأت عليه فأخذ كفاً من حصي فجعله
على البساط ثم سجد .

٩٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
ابن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الأرض ، فان كان من نبات الأرض فلا بأس
بالقيام عليه والسجود عليه .

قال الشيخ البهائي قدس سره : والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم
سجادة صغيرة منسوجة من السعف . والطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل .

الحديث الحادي والتسعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فابطأت عليه

كأنه بتخفيف الهمزة ياءاً ثم حذفها .

واحتمل في القاموس أن يكون « أبطيت » لغة في أبطأت ، وقال : بطؤ

ككرم بطوءاً وبطاءً أكتتاب وأبطأ ضد أسرع^(١) .

الحديث الثاني والتسعون : حسن .

٩٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد يسجد عليه ؟ فكتب الي بخطه : ان الماء والنار قد طهراه .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

وقد مر بعينه آنفاً^(١) .

وقال في الحبل المتين : ماتضمنه من طهارة الجص الموقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ، يستنبط منه تطهير النار لما أحالته .
وقال في المنتهى : في الاستدلال به اشكال من وجهين : أحدهما : أن الماء الممازج هو الذي يحل به الجص ، وذلك غير مطهر اجماعاً ، الثاني : أنه حكم بنجاسة الجص ثم تطهيره ، وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال . انتهى .
ويمكن أن يقال : ان المراد بالماء في قوله عليه السلام ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المخصصة ، اذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقفاً .
والمراد الوقد عليه بحيث تختلط بذلك الاعيان النجسة كأن توقد بها من فوقه مثلاً حتى يحتاج الى التطهير .

لكن يبقى اشكال آخر ، وهو أنه اذا طهرته النهار أولاً كيف يطهره الماء ثانياً الا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية ، ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية ، وهو كما ترى^(٢) . انتهى .

قال بعض الفضلاء : ويمكن أن يقال : اسناد التطهير الى شيئين كل منهما يصلح

(١) تحت الرقم : ٨٣ .

(٢) الحبل المتين ص ١٢٦ .

٩٤ - علي بن محمد عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا بيد ابراهيم ابن عقبة اليه - يعني أبا جعفر عليه السلام - يسأله عن الصلاة على الخمرة المدينة، فكتب: صل فيها مساكن معمولاً بخيوطه، ولا تصل على ما كان بسبوره. قال: فتوقف أصحابنا فأشدتهم بيت شعر لتأبط شراً الفهمي:

* كأنها خيوطه ما ري تغار وتفتل *

وماري رجل حبال يفتل الخيوط.

للتطهير لافساد فيه. انتهى.

وأقول: يمكن حمل العذرة على العذرة الطاهرة، والطهارة على الطهارة اللغوية.

فان قيل: اذا كانت العذرة طاهرة فلاوجه لسؤال السائل.

قلنا: عظام الموتى أيضاً طاهرة، مع أنه سأل عنها، ولايلزم كون السائل عالماً بتلك الاحكام.

الحديث الرابع والتسعون: مجهول.

وفي الكافي: علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان^(١).

وهو الصواب، كذا ذكره الوالد العلامة برد الله مضجعه.

قوله: فتوقف أصحابنا

قيل: لعله كانت علة توقفهم استبعادهم من عمل الحصر من الخيوط، فاستشهد

بقول الشاعر ، ولعله كان معلوماً أنه كان يعمل الخيوط للحصر .
 أقول : الظاهر أن استبعادهم للفظ خيوطه ، والجمع بين الجمعية والتاء بأن
 كانت في خطه عليه السلام منقطة فاستشهد بيت الشاعر . وكان قوله « كأنها » من
 تمام المصراع السابق حيث قال : « وأطوى على الخمص الحوايا كأنها » .
 وفي القاموس : الخمصة الجوعة ، وقد خمصه الجوع خمصاً ومخمصة وخمص
 البطن مثلثة الميم خلا^(١) .

وقال : الحويه كغنية استدارة كل شيء وما تحوى من الامعاء كالحاوية والحاوية
 والجمع الحوايا^(٢) .

وقال : الخيظ : السلك والجمع أخياط وخيوط وخيوطه^(٣) .

وقال : أغارشد القتل^(٤) . انتهى .

ولعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه ، كما هو المعمول
 في بلادنا . وما كان من السيور تقع السيور على وجهه ، اما بأن تغطيه فالنهي على
 الحرمة ، أو تغطي بعضه بحيث تقع الجبهة على فرجها فالنهي على الكراهة .

قال في الذكري : لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه
 فلا اشكال في جواز السجود عليه . ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع
 الجبهة على الخوص صح السجود أيضاً . ولو وقعت على السيور لم يجز ،
 وعليه دلت رواية ابن الريان ، وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة

(١) القاموس ٣٠١/٢ .

(٢) القاموس ٣٢١/٤ .

(٣) القاموس ٣٥٩/٢ .

(٤) القاموس ١٠٥/٢ .

٩٥ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحنات
عن عينة يباع القصب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ادخل المسجد في اليوم
الشديد الحر فأكره أن اصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: نعم
ليس به بأس.

٩٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة
وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك. قلت:
ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله. قال: اسجد على ظهر كفك

بالخيوط^(١). انتهى.

وبعد ما أحطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى ما فيه.

الحديث الخامس والتسعون : حسن .

وفي بعض النسخ « عن عتبية » وفي الرجال أيضاً اختلفوا في ضبطه ، وعلى
الوجهين ثقة .

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

قوله : وأخاف الرمضاء

قال في القاموس : الرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل وغيره^(٢).

(١) الذكري ص ١٥٩ .

(٢) القاموس ٣٣٢/٢ .

فانها إحدى المساجد .

٩٧ - أحمد بن محمد عن أبي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال
قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد؟
قال : لا بأس به .

٩٨ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد
على كفه قميصه من أذى الحر والبرد أو على رداءه اذا اذا كان تحته مسح أو غيره
مما لا يسجد عليه ؟ فقال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : فانها إحدى المساجد

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي بطن الكف من أحد المساجد الذي
يجب وصوله الى الأرض ، فلا تسجد على بطنها ليفوتك هذا الواجب بل على ظهرها
أو المراد أن الكف أحد المساجد ، فلا بأس أن يسجدها عليها لارتباطها به ، والله
أعلم . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الاشياء التي يصح السجود عليها
في حال الضرورة .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

قوله : يسجد على كفه قميصه

أي : ولا يمكنه التحول عنها ، فيحتمل فيسجد على رداءه ، فقال عليه السلام :

٩٩ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل ابن يسار قال: كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لابأس به.
١٠٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص

لابأس ، لانه أقرب الى ما يصح السجود عليه من البساط المأخوذ من الصوف والشعر .

والمشهورين الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتان ، سواء كان قبل النسج أم بعده .

ونقل عن المرتضى رحمه الله أنه قال في بعض رسائله : يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهية تنزهه وطلب فضل ، لأنه محظور ومحرم ، والقول به مشكل .

والاظهر عدم جواز السجود عليهما بعد النسج ، ولايبعد الجواز قبله ، وان كان الاحوط الترك مطلقاً الا للتنقية والضرورة .

وفي القاموس : المسح بالكسر البلاس (١).

الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق .

الحديث المائة : موثق .

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال: اذا كان في تقية فلا بأس به .

١٠١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط . فقال : لا بأس اذا كان في حال تقية .

١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام فقلت: هل يجوز السجود على الكتان والنظن من غير تقية ؟ فقال : جائز .

فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما ، والذي يبين ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

والصرم بالفتح الجلد ، وهو عرب جرم ، أي : كان يبيعه .

قوله رحمه الله : فالوجه فى هذا الخبر

لا يخفى أن فرض السائل عدم التقية لا ينافي كون جوابه عليه السلام محمولا على التقية . ويمكن حمله على ما قبل النسج كما عرفت .

وجوز العلامة رحمه الله في النهاية ^(١) السجود على القطن والكتان قبل غزلهما

(١) نهاية الاحكام فى معرفة الاحكام ، تحت الطبع .

١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: انا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج افسجد عليه؟ فقال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً .

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

١٠٤ - سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة . فكتب الي : ذلك جائز .

لانه يحوز أن يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس ، وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه ، فأما ما رواه :

وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله .

الحديث الثالث والمائة : مرسل كالصحيح .

وقال في المنتهى: السجود على القطن والكتان أولى من الثلج^(١)، وهو حسن بل متعين .

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وقد عرفت أن فرض السائل عدم التقيّة لا ينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقيّة ، لاسيما في المكاتبه ، فان التقيّة فيها أشد .

(١) منتهى المطلب ١/٢٥٣ .

١٠٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض ؟ فهذا الخبر محمول على حال التقية .

١٠٦ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ، لأن ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر .

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

قوله : وأنا أصلي على الطبري

يحتمل أن يكون المراد الحصير الطبري ، فلاحاجة الى الحمل على التقية .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

قوله : المكتوبة عليها

يحتمل على بعد أن يكون السؤال باعتبار أن المكتوب بحذاه في حال الصلاة لا السجود على أصل المكتوب ، وعلى تقديره يحتمل أن يكون الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب ، وقدم القول فيه .

١٠٧ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماءً .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

قوله : وأكثر ذلك

قال الوالد قدس سره : أي سجوده ، يعني كان عليه السلام في أكثر الاحوال يومي ، وفي بعض الاوقات يسجد على القرطاس ، أو كان يسجد على القرطاس ولو مع الإيماء . انتهى .

وأقول : لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز السجود على القرطاس ، ونقل الشهيد الثاني رحمه الله عليه الاجماع .

واطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من النبات والقطن والابريسم وغيره ، واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة كونه مأخوذاً من غير الابريسم ، لانه ليس بأرض ولانباتها ، وهو تقييد للنص من غير دليل .

نعم يمكن أن يقال : لما كان الأغلب فيه ما كان من غير الابريسم لا يبعد انصراف الحكم الى الشائع الغالب ، واعتبر الشهيد طاب ثراه في البيان^(١) كونه مأخوذاً من النبات ، وفي الدروس^(٢) كونه من حرير أو قطن أو كتان .

وقال في الذكرى: الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب ، فلو اتخذ من الابريسم

(١) البيان ص ٦٧ .

(٢) الدروس ص ٢٩ .

١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه ؟ فقال : لاتصل فوقه. قلت :

فالظاهر المنع ، الا أن يقال : ما اشتملت عليه من أخلاط النورة مجوز . وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض .

ولو اتخذ من القطن والكتان ، أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف ، وأمكن أن يقال: المانع اللبس حملاً للقطن والكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس ، وان كان منهما لعدم اعتياد لبسه ، وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان^(١) .

وقال أيضاً : في النفس من القرطاس شيء ، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة ، الا أن يقال : الغالب جوهر القرطاس ، أو يقال : جمود النورة يرد اليها اسم الأرض .

ويظهر من هذا الكلام نوع [تردد] في هذا الحكم ، والحق أن هذه التدقيقات بعد ورود الروايات المطلقة توجب خروج الحكم عن الفائدة .

ثم ان كان القرطاس مطلياً بالاهار يستشكل في الحكم باعتبار كونه مأكولاً ، وهو لا يخلو من قوة ، الا أن يقال : انه خرج بهذا الوضع عن كونه مأكولاً ، بل صار بمنزلة اللون ، بحيث لا يمنع وصول الجبهة الى القرطاس عرفاً ، والاحتياط ظاهر .

الحديث الثامن والمائة : مجهول .

فانه من السطح مستو . فقال : لا تصل عليه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٠٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عايد عن

عمر بن حفظة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطبياً
مثل السطح . قال : صل عليه .

لان الخبر الأول محمول على الكراهية دون الحظر .

١١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك .

وفي القاموس : الكدس بالضم الحب المحصود المجموع^(١) .

قوله عليه السلام : لا تصل عليه

اما لعدم الاستقرار ، وهو لا ينافي الاستواء . أو لحرمة الطعام . أو لكراهية

السجود عليه ، وان كان بواسطة .

الحديث التاسع والمائة : حسن كالصحيح .

ويمكن حمله على ما اذا كان مستقراً ، كما حملنا الخبر السابق على عدمه .

الحديث العاشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : لا بأس

هذا اما لرفع توهم لزوم كون جميع المساجد على ما يصح السجود عليه ،

١١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة .

١١٢ - أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له: انى أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع؟ فقال: ان أمكنتك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١١٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ، فقال : لا تسجد في السبخة ولا على الثلج . لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار أو مع وجود شيء يستر به الثلج

أولاً أن أخذ طرف الثوب وجعله تحت الكف ينافي ظاهراً هيئة المصلين . ويحتمل أن يكون المراد بالثوب الكم .

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ان أمكنتك

يحتمل أن يكون المراد السجود بواسطة ما يصح السجود عليه ، فيكون النهي باعتبار عدم الاستقرار لقريئة التسوية .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم .

١١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن إبراهيم الحضيبي قال : سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض . فكتب : لا بأس صل فيه .

١١٥ - عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم .

١١٦ - المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى . قال : يرفع رأسه حتى يستمكن .

١١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا عن أبي

الحديث الرابع عشر والمائة : مجهول .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : يرفع رأسه

حمل على ما اذا لم يصل حد المساجد ، بأن يكون بينه وبين ما يوازي موقفه أكثر من أربع أصابع كما مر .
ويمكن حمله على ما اذا لم يبلغ الرفع حداً يخرج عن حده ، وفي الاخير تأمل .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن كالصحيح .

عبدالله عليه السلام قال : ذكر ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات . قال : نعم .

١١٨ - عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسحاق ابن الفضل انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال : لا بأس وان يسجد على الأرض أحب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الأرض ، فانا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه .

١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وكل نبات

مخصص بالملبوس .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

ويدل على استحباب السجود على الأرض ، أي : التراب والحجر وغيرهما مما لم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض .

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض فقال : يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء انما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله ، وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك .

١٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذالم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه . قال : اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها .

قوله عليه السلام : من أجل الاوثان

كان المراد بها الصور المنقوشة عليها .

ويحتمل أن يكون المراد ماتنسبه العامة لعنهم الله الى الشيعة من عبادة الوثن لسجودهم على الخمرة واللوح المعمول من تربة الحسين عليه السلام وغيره .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موق .

قوله عليه السلام : فليؤم

ظاهره أنه اذالم يجد مكاناً طاهراً يسجد فيه ولا شيئاً يسجد عليه يؤمى ، وظاهر الأصحاب أنه لايسقط حينئذ الانحناء بقدره ووضع الجبهة .

ويمكن حمله على المصلوب ونحوه ممن لايقدر على الأرض أصلاً ، كالغريق

والموتحل .

١٢٢ - وعنه بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً. قال: يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما ركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماءاً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم.

١٢٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: اذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض.

١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلي على المثال اذا جعلته تحتك.

الحديث الثاني والعشرون والمائة: موثق.

الحديث الثالث والعشرون والمائة: موثق.

أقول: انا لم نعد « بهذا الاسناد » أخيراً خبيراً آخر، لانحداد السند، وان كان ذلك جارياً في سابقه.

الحديث الرابع والعشرون والمائة: صحيح.

قوله عليه السلام: اذا جعلته تحتك

أي: تحت رجلك، أو تبسط عليه ثوباً.

١٢٥ - عنه عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين ابن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع احوال وجهي الى مكان مستو؟ قال : نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه .

١٢٦ - عنه عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قنادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض . قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه .

١٢٧ - عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال : اذا كان موضع جبهتك

الحديث الخامس والعشرون والمائة : مجهول .

وقد رواه الحسين بن حماد قبل هذا متضمناً جواز الرفع عنه .
ويمكن حمله على الاستحباب زائداً على ما تقدم .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والعشرون والمائة : حسن .

والنهدي هو هشام بن أبي مسروق .

قوله عليه السلام : اذا كان موضع جبهتك

يدل على وجوب عدم ارتفاع موضع الجبهة عن اليدين أو عن سائر المساجد

مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

١٢٩ - عنه عن يوسف بن الحرث عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال : لما نزلت « فسيح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم .

١٣٠ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : السجود على ما أنبتت الأرض الا ما أكل أو لبس .

زائداً على اللبنة أو استحبابه .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

وكانه محمول على المنفرد ، وان أمكن التعميم جوازاً .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

ويؤمى الى جواز اسقاط « وبحمده » .

الحديث الثلاثون والمائة : مجهول .

١٣١ - عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي علي عليه السلام : اني لا كره للرجل ان أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود .

١٣٢ - عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال : لا حتى تضع جبهتها على الأرض .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الجلح محركة انحسار الشعر عن جانبي الرأس ، والجلحاء بالكسر الأرض التي لا تنبت شيئاً^(١) .
وفي المصباح : شاة جلحاء لا قرن لها^(٢) .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لا حتى تضع

ربما يستدل به على عدم اجزاء مسمى الوصول في السجدة ، بل على عدم اجزاء قدر الدرهم متفرقاً ، الا أن يحمل على ما اذا لم يصل الى الأرض أصلاً ، لكنه بعيد ، والحمل على الاستحباب أظهر .

(١) القاموس ١/٢١٨ .

(٢) المصباح المنير ص ١١٤ .

١٣٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الأصبع بن نباتة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الأبل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلاة .

١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد . فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله : يدعو بها في الصلاة

ظاهره أنه يقرأها في القنوت ، ويدل على أنه لا يلزم أن يكون القنوت مشتملا على الدعاء ، كما يدل عليه خبر التسبيح . وعلى أنه إذا لم يقصد بها القرآن لا يحصل القرآن المنهي عنه .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه يدخلها في الدعاء ، كأن يقول بـ « قل هو الله أحد » مثلا .

١٣٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر .

١٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال :

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : موثق .

قوله : أصلي

يحتمل أن يكون المراد الاكتفاء به ، أو مع التسييح .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول مرسل .

وقد يعد ضعيفاً ، لأن الحسين يحتمله .

وهو ينفي ما ذكره الطبرسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى « الذين هم في صلاتهم خاشعون »^(١) أنه تغميض العينين^(٢) .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : صحيح .

(١) سورة المؤمنون : ٣ .

(٢) مجمع البيان ٣ / ٩٩ .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه . فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتماً .

١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت . فقال : خمس تسيبحات .

١٣٩ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت وهو في بعض

قوله عليه السلام : شيئاً موقتماً

أي : واجباً ، فلا ينافي استحباب الادعية المأثورة .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : خمس تسيبحات

حمل على أدنى الفضل لا الاجزاء ، للأخبار الكثيرة . وقيل : المراد به الدعاء مقدار الخمس . وهو تكلف بعيد .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله : وهو في بعض الطريق

أي : فذكره وهو في بعض الطريق ، كما في الكافي^(١) ، كآذنه سقط من النسخ .

(١) فروع الكافي ٣/٣٤٠ ، ح ١٠ .

الطريق . فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : اني لاكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها .

١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن أبي داود

سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات .

١٤١ - أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه معتمداً .

قوله عليه السلام : أن يرغب

أي : يكرهها ، أو يتركها من غير عذر .

قوله : أو يدعها

أي : من غير كراهة ، أو لعذر معين . وكون التردد من الراوي بعيد .

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادي والأربعون والمائة : موثق .

ولا ينافي هذا الخبر القضاء بعد الركوع ، أو بعد الصلاة .

١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب الي : اذ كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٤٣ - سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام أيقنت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه .

١٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخاف ان أقنت وخطفي مخالفون . فقال : رفعك يديك يجزي ، يعني رفعهما كأنك تركع .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : مجهول .

ويدل على جواز الاجتزاء بالبسملة في القنوت ، ويحتمل اختصاصه بالتقية .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ويجزيه من القنوت لنفسه

يؤيد استحباب القنوت ، ويمكن حمله على أنه يجزيه عن تطويل قنوته في الركعة الثانية لنفسه .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : رفعك يديك .

أي : لتكبير الركوع ، وكأنه حمله الراوي على أنه يرفع بحيث يحاذي

١٤٥ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .
 ١٤٦ - عنه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيثان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل «تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم ، وقول الرجل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

وجهه ، بحيث يشته بالرفع للتكبير .

وقيل : لما كانت التمية في القنوت في رفع اليدين ، لانه المرئي دون الذكر والدعاء نبه عليه السلام بأن رفعهما لتكبير الركوع ينوب منابه حيثئذ .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .

وكأنه محمول على اسقاط المستحبات أو بعضها .

الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : شيثان يفسد الناس

لعل المراد بالافساد في الأول ابطال الكمال والفضل ، وكأنه لأن الجد بمعنى البخت ، ولايناسب اطلاقه على الله تعالى .

فان قيل : ورد في اللغة بالمعاني المناسبة كالعظمة ، وقد ذكره الفيروز آبادي^(١) . قلت : يحتمل أن يكون الجن ذكره بهذا المعنى ، أو يكون المرجوحية

١٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما معنى قول الرجل «التحيات لله» قال «الملك لله» .

١٤٨ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي كههمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس «السلام عليك أيها

لاحتمال هذا المعنى ، وان لم يكن مرادهم ذلك .

وعلى الأول فالافساد امامخصوص بمن أطلق بهذا المعنى ، فيمكن حمل الافساد على الحقيقة ، أو محمول على افساد الفضل لما ذكر . والمراد بالثاني قوله في التشهد الأول .

وقيل : هذا الخبر لا يدل على جواز الخروج عن الصلاة به ، بل على فساد الصلاة به .

قلنا : الظاهر أن الافساد للثانين به في التشهد الاول ، كما تفعله العامة . وفي الثاني مخرج ولا تبطل به الصلاة ، كما عليه الأخبار الكثيرة .

الحديث السابع والاربعون والمائة : ضعيف .

وقال الجزري : التحيات جمع تحية ، قيل : أراد بها السلام ، يقال : حياك الله أي سلم عليك . وقيل : التحية الملك . وقيل : البقاء^(١) .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : مجهول .

(١) نهاية ابن الاثير ١/١٨٣ .

النبي ورحمة الله وبركاته» انصرفاً هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي

قوله عليه السلام : ولكن اذا قلت

ظاهره جواز الانصراف به عن الصلاة، وان احتمل ما ذكرناه في خبر ابن بكير . وقال الشيخ البهائي قدس سره في الجبل المتين : لاختلاف في تحقق الخروج بصيغة « السلام عليكم » ، ونقل المحقق على ذلك الاجماع ، و لاختلاف في عدم وجوب « وبركاته » ولو أسقط قوله « ورحمة الله » أيضاً جازعند غير أبي الصلاح . وأما « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فأكثر القائلين بوجوب التسليم لايجعلونها مخرجة بل هي من التشهد . وذهب جماعة كثيرة من علمائنا - كالمحقق والعلامة - الى التخيير .

والأحوط الاتيان بالعبارتين معاً ، خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط ، حيث أوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصلاة ، ومن خلاف يحيى بن سعيد في الجامع ، حيث أوجب الخروج بهما على التعيين .

وها هنا عبارة ثالثة وهي « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ولا خلاف في عدم كونها مخرجة (١) .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : صحيح .

صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وان قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرفت .

١٥٠ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك .

١٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وان كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة .

الحديث الخمسون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : اذا انصرفت

أي : اذا أردت أن تقوم عن الصلاة الى حوائجك فامض عن يمينك ، كما هو الظاهر من فهم الصدوق رحمه الله في الفقيه (١) .
ويحتمل أن يكون المراد به التسليم على اليمين .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال في المدارك : الحكم ببطلان الصلاة بالبكاء لشيء من أمور الدنيا ذكره الشيخ وجماعة ، وظاهرهم أنه مجمع عليه ، والرواية به ضعيفة ، ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر ، وهو في محله .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٤٥ .

١٥٢ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال: هو أذن .

١٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال: رأيت أخوتي موسى وإسحاق ومحمداً بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» .

وينبغي أن يراد بالبكاء ما فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع ، اقتصاراً على المتيقن . هذا كله إذا كان البكاء لشيء من أمور الدنيا ، كذكر ميت أو ذهاب مال ، فأما البكاء خوفاً منه تعالى فهو من أفضل الاعمال^(١) .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : هو اذن

أي : من الله للخروج من الصلاة ، أو للمؤمنين من الامام .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

قوله : يسلمون

يمكن حمله على الجماعة .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠٧ .

١٥٤- عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ رجل من
الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف
أجزأه .

١٥٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد . قال : يسلم
من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فقد مضت صلاته

ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي وآله عليهم السلام في التشهد ، الآن
يقال : انها متممة للشهادتين ، أو أنها ليست جزءاً من التشهد بل واجب برأسها .

قوله عليه السلام : أجزاءك

كذا بخطه رحمه الله . وفي بعض النسخ « أجزاءه »^(١) وهو أظهر ، وعلى الأول
يكون التفاتاً .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : القول بجواز تسليم المأموم قبل الامام لضرورة وغيرها ،

(١) كذا في المطبوع من المتن .

١٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير . فقال : تمت صلاته وانما تشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيشهد .

قال محمد بن الحسن : يحتمل أن يكون انما سأل عمن أحدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلأجل ذلك قال « تمت صلاته » ، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه ، وأما قوله « وانما تشهد سنة » معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما أمره به من اعادته بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب ، فأما ما رواه :

١٥٧ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد . قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فعدفتشهد

مقطوع به في كلام الأصحاب ، وبدل عليه روايات^(١) .

الحديث السادس والخمسون والمائة موثق كالصحيح .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فيشهد ثم يسلم

ربما يستدل به على عدم وجوب الصلاة على النبي وآله عليهم السلام في

ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم أحدث
ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتيمم الصلاة بالشهادتين
وليس عليه اعادتها كما أن عليه اتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب
الطهارة .

١٥٨ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
الرجل يأخذ الرعاف أو ألقى في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه

التشهد، وذهب الصدوق الى عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث بعد استيفاء الاركان
كما نقله شيخنا البهائي رحمه الله .

قوله رحمه الله : أن نحمله

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد ولا يرى باساً بابقائه على ظاهره ،
ولا يلزمنا حينئذ جواز ترك التشهد اختياراً، لجواز أن يكون الواجب الذي عرف
وجوبه من جهة السند مما لا يبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه وبين ما عرف وجوبه
من جهة القرآن .

والحاصل اننا ان سلمنا أدلة الوجوب ، فهذه الرواية مع العمل بظاهرها لا
تنا فيها ، وسجيء بعد ثمان ورقات تقريباً أنه يعيد اذا أحدث قبل التشهد .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ينقل

أي : ينصرف ، وفي تخصيص الجواب بغسل الانف اشارة الى أنه لا يجب

ويعود في الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

١٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال « بسم الله » فقط فقد جازت صلاته، وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة .

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال « بسم الله » فقد تمت صلاته ويتمم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، واذا لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة اذا كان تركه له متعمداً ، وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً ، ولو تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه .

الانصراف وغسل القدم في القية ، فيدل على طهارته كما هو المشهور .
والظاهر منه وكثير من الأخبار الماضية والاتية أنه لا ينقض الصلاة في الضرورة غير الكلام ، فتأمل فيما يرد عليك من أمثاله .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : مجهول أو حسن كالموثق .

وعلي بن خالد فيه أنه كان زيدياً ثم رجع .

قوله عليه السلام : ان نسي الرجل

يمكن حمل النسيان على الشك، لانه اذا ذكر أنه قرأ جزءاً منه فالظاهر قراءة كله ، بخلاف ما اذا لم يذكر شيئاً منه ، وتكون الاعادة محمولة على الاستحباب.

١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتتقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم . قال : قد تمت صلاته وان كان رعا فغسله ثم رجع فسلم .

١٦١ - أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على محمد وآله .

١٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم . قال : قد تمت صلاته ، وان كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته .

الحديث الستون والمائة : موثق .

الحديث الحادي والستون والمائة : مجهول .

الحديث الثاني والستون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فقد تمت صلاته

قال في الحبل المتين : فيه أنه انما يدل على أن التسليم ليس جزءاً من الصلاة وهو لا يستلزم المطلوب ، فان كونه خارجاً عنها - كما ذكره بعضهم ودلت عليه

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه اعادة الصلاة ، فأما ما رواه :

١٦٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم .

قوله عليه السلام « آخر الصلاة التسليم » محمول على الأفضل ، وأما اتمام

الاحاديث المتكثرة - محتمل على أن الحكم ببطان الصلاة بتخلل الحدث من غير خلاف ، ان أريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم ، ولكن لا ينفعكم . وان أريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور ، والصدوق رحمه الله قائل بعدم البطلان به ^(١) .

قوله رحمه الله : يدل على أن التسليم ليس بفرض

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يمنع هذا بجواز أن يكون واجباً، عرف وجوبه من جهة السنة ، ولا يبطل بتخلل الحدث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن ، كما ذكرناه في التشهد ، نعم يلزم اعادة متوضئاً .
ولو قيل : ان قوله عليه السلام « وقد تمت صلاته » من دون الامر بالتسليم متوضئاً كما أمر في التشهد يدل على عدم الوجوب كان وجهاً .

الحديث الثالث والستون والمائة : موثق .

الصلاة فلا بد منه لأن من أتمها الأتيان بالشهادتين على ما بيناه .

١٦٤ - أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق

عن هشام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أخرج في الحاجة وأحب ان

أكون معقياً فقال : ان كنت على وضوء فانت معقب .

الحديث الرابع والستون المائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كنت على وضوء

قال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن أن يكون المراد أن الكون على

وضوء يجبر ما فات من فضل الجلوس والاستقبال عند التعقيب ، بأن يكون مشتغلاً

بالدعاء عند الذهاب . وأن يكون المراد أن هذه العبادة كافية في التعقيب ، والأول

أولى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد أن المدار في التعقيب على الطهارة ، ولا

يشترط فيه الاستقبال والجلوس وغيرها .

ويؤيد بعض الوجوه ما رواه الصدوق في الفقيه رسلاً عن الصادق عليه السلام

أنه قال : المؤمن معقب مادام على وضوئه (١) .

وقال الشهيد قدس سره في النغلية : وظائفه عشر : الاقبال عليه بالقلب ، والبقاء

على هيئة التشهد ، وعدم الكلام أي قبله وخلاله ، والحدث بل الباقي على طهارته

معقب وان انصرف ، وعدم الاستدبار ومزاولة المصلى ، وكل مناف صحة الصلاة

أو كما لها ، وملازمة المصلى في الصبح الى الطلوع ، وفي الظهر والمغرب الى

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢١٦ :

١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال : أرسل الي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجيء ، الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية وردت رخصة والأفضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ، ويجوز أن يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به .

١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال : من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترأ من النار .

١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم ابن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا اسمع فقال :

الثانية .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته : كل ذلك وظائف كماله ، والا فانه يتحقق بدونها .

الحديث الخامس والستون والمائة : مجهول .

الحديث السادس والستون والمائة : موثق أو ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والستون والمائة : كالصحيح مختلف فيه .

اني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فإريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال: ولم؟ قال: أكره ان تطلع الشمس من غير مطالعها قال: ليس بذلك خفاء أنظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج أن تنام اذا كنت قد ذكرت الله عزوجل .

١٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية .

١٦٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعة من النساء التيمي والعدوى وفعالان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم أخت معاوية .

قوله عليه السلام : أكره أن تطلع الشمس

كأنه كان منتظراً لقيام القائم عليه السلام وهذا من علاماته ، أولكونه من أشرط الساعة ، والاول أظهر .

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا بانصراف

أي : بالانصراف عن لعنهم ، أو بالانصراف عن الصلاة مع لعنهم لعنهم الله .

الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

١٧٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

١٧١ - أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان أمير المؤمنين

وفي الكافي : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيبري (١) .

الحديث السبعون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ، ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول الى غيره (٢) . انتهى .

وظاهر كلامه هنا وفي التقلية والشهيد الثاني رحمه الله في شرحها عدم الفرق بين المرتبة وغيرها في ذلك .

وظاهر هذا الخبر استحباب التحول عن هذا المكان مطلقاً للنافلة ، سواء فرغ المأمومون أم لا .

ويمكن أن يكون لعدم اشتباه الامر على المأموم فيقتدي به ، أو لاستحباب تفريق الصلوات على الامكنة .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٣/٣٤٢ ، ح ١٠ .

(٢) الدروس ص ٥٦ .

عليه السلام قال : اذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ : يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ فقال : بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء ؟ قال : أما تقرأ في القرآن « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق الامن موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء.

قوله تعالى : وفي السماء رزقكم (١)

قال البيضاوي : أي أسباب رزقكم أو تقديره . وقيل المراد بالسماء السحاب ، وبالرزق المطر لانه سبب الاقوات .

« وما توعدون » أي : من الثواب ، لان الجنة فوق السماء السابعة ، أو لان الاعمال وثوابها مكتوبة مقدره في السماء . وقيل : انه مستأنف خبره « فورب السماء والأرض انه لحق » وعلى هذا فالضمير لما ، وعلى الأول يحتمل أن يكون له ولما ذكر من الايات والذكر والوعيد^(٢) .

وحاصل الخبر : انه لما كان تقدير الرزق وأسبابه في السماء ، وكذا المثوبات الاخروية وتقديراتها في السماء ، فناسب رفع اليديها في طلب الامور الدنيوية والاخروية في التعقيب وغيره .

وابن سبا هو عبدالله الذي كان يدعي ربوبية أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وأنه نبي من قبله فاستتابه عليه السلام ثلاثة أيام ، فلما لم يتب أحرقة بالنار والدخان .

(١) سورة الذاريات : ٢٢ .

(٢) تفسير البيضاوي ٤٦٣ / ٢ .

١٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمل العنزة بين يديه اذا صلى .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يجعل العنزة

قال الجزري : العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح انتهى^(١) .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه كان ينصبه عموداً على الارض ، لا أنه يضعه بعرض ، لما يشعر به رواية أبي بصير الآتية انتهى .

وقال في الحبل المتين : يدل على استحباب اتخاذ المصلي سترة ، وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريباً ، والظاهر أنها كما تستحب في الصحارى تستحب في البناء ، اذا كان بعيداً عن الحائط والسارية ونحوها ، ولو كان قريباً من أحدهما كفى . والعنزة بالتحريك عصاة في أسفلها حربة^(٢) .

وفي الصحاح أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح^(٣) .
وروي وضع القلنسوة ، وعن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه بخط .
وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنومن السترة بمرض غنم الى مريض فرس .

(١) نهاية ابن الاثير ٣/٣٠٨ .

(٢) الحبل المتين ص ١٦١ .

(٣) صحاح اللغة ٢/٨٨٤ :

١٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً ، وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه .

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت صلاته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم .

وأما كيفية الخط الذي يقام مقام السترة ، فيظهر من الذكرى ^(١) أنه يكون عرضاً ، ونقل عن بعض العامة أنه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال .
وقال في المنتهى : لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط ، فعلى أي كيفية فعله أصاب السنة ^(٢) .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ولكن ادروا

أي : ادفعوا المار كما فهمه الاصحاب .

(١) الذكرى ص ١٥٣ .

(٢) منتهى المطلب ١/٢٤٧ .

١٧٥ - وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولكن امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت .

١٧٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها .

١٧٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدماه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال له ابنته : يا أبة ما رأيت الرجل مر قدماك ؟ فقال : يا بني ان الذي أصلي له أقرب الي من الذي مر قدامي .

قال في الذكرى : يستحب دفع المار ، واستدل بهذا الخبر ، ثم قال : ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ، وقال : يكره المرور بين يدي المصلي ، سواء كان له سترة أم لا^(١) .

أقول : ويمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المار بالسترة ، كما يدل عليه الخبر .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث السادس والسبعون والمائة : موثق .

الحديث السابع والسبعون والمائة : مجهول .

١٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر به بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادراً ما استطعت ، قال : وسألته عن رجل رعف ولم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال : اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا ، وان كنت قد تشهدت فلا تعد .

١٧٩ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال ينفتل فينسل أنفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء .

١٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

الحديث الثامن والسبعون والمائة : حسن

وفيه دلالة على عدم وجوب التسليم .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في الذكرى : لورعف في أثناء الصلاة أوقاء لم تبطل الصلاة ، لانهما غير ناقضين للطهارة ، والقيء ليس بنجس ، ويجب غسل الرعاف ان بلغ الدرهم ثم يتم الصلاة ما لم يفعل المنافي^(١) .

الحديث الثمانون والمائة : حسن .

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القهقهة لا تنقض الوضوء ، ولكن تنقض الصلاة .

١٨١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة .

الحديث الحادي والثمانون والمائة : موثق .

ولاخلاف ظاهراً في ابطال القهقهة للصلاة ، ونقل الاتفاق عليه جماعة من الأصحاب ، وكذا نقلوا الاتفاق على عدم ابطال التبسم .

ويستفاد من هذه الرواية أن التبسم من أفراد الضحك ، ويوافقه كلام الفيروزآبادي ، حيث قال : فيه هو أقل الضحك وأحسنه^(١) .

وفي الصحاح : أنه دون الضحك^(٢) .

واعلم أن المذكور في كلام الأصحاب لفظ القهقهة .

وفي القاموس : هي الترجيع في الضحك ، أو شدة الضحك^(٣) .

وفي الصحاح : القهقهة في الضحك معروف وهو أن يقول قه قه^(٤) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : هي الضحك المشتمل على الصوت

وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة^(٥) .

(١) القاموس ٤ / ٨٠ .

(٢) صحاح اللغة ٥ / ١٨٧٢ .

(٣) القاموس ٤ / ٢٩١ .

(٤) صحاح اللغة ٦ / ٢٢٤٦ .

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة ١ / ٢٣٤ .

١٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ قال فقال: ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

١٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف

وفيه نظر ، اذ لا يساعده عرف ولا لغة ، ولعله نظر الى ايراد الفقهاء التيسير في مقابلة القهقهة ، وكذا في الرواية ، ومجرد ذلك غير كاف .

وبالجملة الذي ثبت بالنصوص القهقهة، وأما انسحاب الحكم في كل ضحك يكون فيه صوت ، فيحتاج الى دليل .

ثم اعلم أن النصوص تشمل السهواً أيضاً ، لكن نقل العلامة والشهيدان رحمهم الله الاجماع على عدم الابطال به .

ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى^(١) الابطال وان لم يأت لمعموم الخبر ، وهو متجه بل يظهر من التذكرة أنه يتفق عليه بين أصحابنا .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : صحيح .

ويدل على أن [مع] خوف الاعجال - أي : ترك السنن والمستحبات كما هو الظاهر - بجوز قطع الصلاة .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

(١) الذكرى ص ٢١٦ .

يصنع أينصرف؟ فقال: ان كان يابساً فليرم به ولا بأس .
 ١٨٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: يومي برأسه ويشير بيده ، والمرأة اذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ، قال : وسألته عن رجل يتأب في الصلاة ويتمطى قال : هو من الشيطان ولن يملكه .
 ١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال : كنت جالساً عنده أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك ان لي

الحديث الرابع والثمانون والمائة : حسن .

وقال العلامة رحمه الله في النهاية : يجوز التنبيه على الحاجة ، سواء تعلقت بمصلحة الصلاة أم لا ، اما تلاوة القرآن أو بالتصفيق ، والمرأة تنبه بالتصفيق لان صوتها عورة ، ويجوز بالقرآن والتسبيح وشبهه للمحارم ، واذا صفقت ضربت بطن كفيها الايمن على ظهر الكف الايسر ، أو بطن الاصابع على الاخرى . ولا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لانه لعب ، ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة ، وفي العلة اشكال ينشأ من تسويغ القليل ، ومن منافاة اللعب الصلاة^(١) .

قوله عليه السلام : هو من الشيطان

أي: ينبغي السعي ابتداءً في رفع مقدماتها .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : مجهول .

(١) نهاية الاحكام ، تحت الطبع ، مع تحقيقنا وتعالقنا عليه .

رحى أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحي ان الغلام قدنام
فاضرب الحائط لأوقفه فقال : نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه .
١٨٦ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام .
١٨٧ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي
عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان : يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا
الدم ولا القيء فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه ، يعني
اذا كان اماماً .

الحديث السادس والثمانون والمائة : مرسل .

واستدل به علي جواز الدعاء بغير العربية ، وفيه كلام .

الحديث السابع والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : فمن وجد أذى

أي : شيئاً مما مضى ، أو شيئاً في بطنه لا يصبر عليه ، وهو أظهر .
وفي بعض نسخ الكافي ^(١) « أذى » بالزاي المشددة ، أي : ضرباناً ونفخاً في
البطن ، والاز بالتشديد التهيج والغليان في البطن ، وهو أظهر .
وقوله « يعني » كلام الصادق عليه السلام ، ويحتمل الراوي .

(١) فروع الكافي ٣/٣٦٦ ، ح ١١٠ .

١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرق ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة ، فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، واذا سجدت فافعل مثل

الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فان كنت لا تراه

المراد بالرؤية أما الرؤية ببصر الرأس ، أو ببصر القلب ، فعلى الاول ظاهر ، وعلى الثاني المعنى غاية المعرفة ، وكونه دائماً ذاكراً له تعالى ، أي : ان لم تكن صاحب تلك الحالة ، فاعمل عمل من يعلم ويتذكر دائماً ، أو غالباً أنه تعالى يراه ، كما ورد في خبر آخر : اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ^(١) .

« قبل صلاتك » بكسر القاف وفتح الباء أي : نحوه .

وقال الصدوق في الفقيه : ولاتتورك في الصلاة ، فان الله قد عذب قوماً على التورك ، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ^(٢) انتهى .

قال الوالد العلامة طيب الله رمسه : الظاهر أنه مأخوذ من صحيحة أبي بصير والتفسير من الصدوق ، ويمكن أن يكون من الخبر .

وذكر الشهيد رحمه الله في المكروهات التخصر ، لنهي النبي صلى الله عليه

(١) مسند أحمد ٤٢٦/٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٨/١ .

ذلك ، واذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم

وآله عنه ، وهو الاعتماد باليدين على الوركين ، ويسمي التورك .
 وذكر في النغلية أنه الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى أخرى .
 وذكر بعض الأصحاب أنه رفع الاليتين في السجود زيادة على المعتاد ، والأولى
 ترك الكل انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال الجزري : فيه « كره أن يسجد الرجل متوركاً » هو أن يرفع وركيه
 إذا سجد حتى يفحش في ذلك .

وقيل : هو أن يلمس اليه بعقبه في السجود .

قال الازهري : التورك في الصلاة ضربان : سنة ، ومكروه ، وأما السنة فأن
 ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالارض ، وهو في موضع الورك
 مافوق الفخذ ، وهي مؤنثه . وأما المكروه فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة
 وهو قائم ، وقد نهى عنه ^(١) انتهى .

وقال في القاموس : تورك وتوارك اعتمد على وركه ، وفي الصلاة وضع
 الورك على الرجل اليمنى ، أو وضع البتية أو احدهما على الارض ، وهذا منهي
 عنه ^(٢) .

قوله : والثانية

لعله تصحيف الثالثة .

(١) نهاية ابن الاثير ١٧٦/٥ .

(٢) القاموس ٣٢٢/٣ .

جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فان علياً عليه السلام هكذا يفعل .

١٨٩ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصل وأنت تجد شيئاً من الاخبيثين .

١٩٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، وقال : لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٩١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال : قلت لأبي

الحديث التاسع والثمانون والمائة : مجهول .

والظاهر أن يكون السند هكذا : عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عن أبيه .

الحديث التسعون والمائة : موثق .

قوله رحمه الله : محمول على الاستحباب

أقول : ويمكن حمله على ما اذا انكشفت عورته في بعض الأحوال .

الحديث الحادي والتسعون والمائة : مرسل .

عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون : ان الرجل اذا صلى وازرارته محلولة ويداه داخله في القميص انما يصلي عريانياً قال : لا بأس .

١٩٢ - عنه عن ابن أبي عمير قال : سمعت عبدالرحمن بن الحجاج يقول : رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال : ان شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم .

١٩٣ - أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الزبينة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : نعم .

١٩٤ - عنه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال :

وقال في الشرائع : يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه^(١).

قال في المدارك : هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وقال : يستحب أن تكون يده بارزتين أو في كفه . وقال ابن الجنيد : لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر أو سراويل ، وتشهد له رواية عمار . وقال أبو الصلاح : يكره ادخال اليدين في الكمين ، أو تحت الثياب وأطلق ، ويدفعه صريحاً رواية محمد ابن مسلم^(٢).

الحديث الثاني والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : موثق كالصحيح .

(١) شرائع الاسلام ١/٨٥ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٩٨ .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: اجملهم.
 ١٩٥ - أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن علي بن جعفر عن أخيه
 موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى
 حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا
 علة فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولىين
 هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف
 ولا علة؟ قال: لا بأس به.

١٩٦ - سعد بن أحمد بن الحسن بن علي بن أبيه عن الحسين بن الحسن

قوله عليه السلام : اجملهم

أي : أذكرهم مجملاً ، كأئمة المسلمين مثلاً ، ولعله اتقاءً وابقاءً عليهم . وقيل :
 أي أذكرهم بالجميل . والأول أظهر .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : صحيح .

وقد قطع الأصحاب بوجوب الاستقلال اختياراً ، بمعنى أن لا يكون معتمداً
 على شيء ، بحيث لو رفع السناد سقط .
 ونقل عن أبي الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار ، وعد الاعتماد على ما
 يجاور المصلي من الابنية مكروهاً ، وهو غير بعيد ، والأحوط الترك مطلقاً لاسيما
 في الفريضة .

الحديث السادس والتسعون والمائة : ضعيف مجهول .

ابن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال : لا بأس .

١٩٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط فقال : لا بأس بالتوكي على عصا والالتكاء على الحائط .

١٩٨ - عنه عن أحمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط

عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل إليه الرجل .

١٩٩ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : قال أبو

جعفر عليه السلام : ان دخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف فتمته بيدك .

لاشترك ابن موسى بين ضعيف ومجهول .

الحديث السابع والتسعون والمائة : موثق كالصحيح .

ويمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يكن الاستناد بحيث لو زال السناد

لسقط .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : مجهول .

وقد ذكر جواز ذلك بعض الأصحاب .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

٢٠٠ - عنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال : لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها .

٢٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته .

٢٠٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرعاف والحجامة

ولعل المراد بقوله « سائلا » أنه كان قبل ذلك سائلا فييس ، بقرينة قوله « ليس برعاف » وقوله « فغسه » ويمكن أن يكون أصله يا بساً فصحف ، كما في رواية محمد بن مسلم . وعلى ظاهره محمول على ما لم يزد على الدراهم ، والله يعلم .

الحديث المائتان صحيح .

قوله عليه السلام : برأسه

أي : حط برأسه للغسل ، أو أشار برأسه لاحضار الماء ، والأول أظهر .

الحديث الحادي والمائتان صحيح .

الحديث الثاني والمائتان صحيح .

والقيء قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة .

٢٠٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة الا رعاف وأز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبهما الى الانصراف عن القبلة أو الى الكلام ، فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الأخبار المتقدمة .

٢٠٤ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد يقول سلام عليكم ولا يقول : عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا .

الحديث الثالث والمائتان : ضعيف على المشور .

والمبادرة بهن دفعهن قبل الصلاة ، أو التعجيل في الصلاة لئلا تبطل بهن وكان ضمير الجمع مع أن المذكور اثنان لادخال أمثالهما في الحكم .
وفي القاموس : أزت القدر تؤز وتزأزأ وأزيراً وأزأزأ بالفتح اشتد غليانها والسحابة صوتت من بعيد ، والشيء حركه شديداً ، والازضربان : العرق ووجع في خراج ونحوه^(١) .

الحديث الرابع والمائتان : موثق .

(١) القاموس ١٦٥/٢ .

٢٠٥ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : السلام عليك قلت : كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت له : أيرد السلام وهو

وفي الكافي هكذا : عن عثمان بن عيسى عن سماعة^(١) ولعله هو الصواب ، لان عثمان لم ينقل عنه عليه السلام .

وقال في المدارك : رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعاً كما في التذكرة ، وبدل على وجوب الرد في الصلاة صريحاً أخبار كثيرة . وقد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل ، ولا يبعد جواز الرد بالاحسن أيضاً لعموم الآية ، وهل يجب اسماع المسلم تحقيقاً أو تقديرأ؟ قولان. وينتقن الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد ، وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان، أظهرهما: العدم. ولو كان المسلم صبياً مميّزاً ، فالأظهر وجوب الرد ، وهل يجوز للمصلي الرد بعد قيام غيره؟ به قولان . ولو ترك الرد فهل تبطل صلاته؟ احتمالات ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد . وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلي . ويمكن القول بالكراهة لما رواه الحميري في قرب الاستناد عن الصادق عليه السلام أنه قال : كنت أسمع أبي يقول : اذا دخلت المسجد والقوم يصلون ، فلا تسلم عليهم وصل على النبي وآله ، ثم اقبل على صلاتك^(٢) .

الحديث الخامس والمائتان : صحيح .

(١) فروع الكافي ٣/٣٦٦ ، ح ١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٠٨ .

في الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له .

٢٦٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت أكون اصلي فتمر بي جارية فربما ضممتها الي قال : لا بأس .
٢٠٧ - عنه عن أبي محمد الحجال عن أبي اسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً .

٢٠٨ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : ان وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى .

٢٠٩ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال : فليدفعها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول : اذا رأيتها فادفنها في البطحاء .

الحديث السادس والمائتان : صحيح .

الحديث السابع والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : لا بأس

المشهور الكراهة مطلقا .

الحديث الثامن والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والمائتان : حسن .

٢١٠ - أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن هيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أبيت وأريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وأنا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال : تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء .

٢١١ - عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهد .

الحديث العاشر والمائتان : حسن .

والمشهور أن الاكل والشرب مفسدان للصلاة مطلقا ، وادعى الشيخ عليه الاجماع ، وذهب المحقق في المعتبر^(١) الى عدم البطلان بهما الا مع الكثرة ، كسائر الافعال الخارجة عنها . واستثنى القائلون بالبطلان أيضاً ماتضمنه الخبر .

الحديث الحادي عشر والمائتان : موثق .

ويؤمى الى جواز الصلاة مع أجزاء الانسان ، وان أمكن الفرق بين الاتصال والانفصال . وعلى أن مثل هذه الافعال ليست من الفعل الكثير . واستدل به على جواز الصلاة مع القارورة التي فيها النجاسة اذا كانت مضمومة الرأس . وفيه نظر ، لان نجاسة هذه الاشياء قبل الخروج ممنوعة .

٢١٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : من أن في صلاته فقد تكلم .

٢١٣ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال : يقتلها .

٢١٤ - عنه عن حماد بن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها ان آذياه ؟ قال : نعم .
٢١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

الحديث الثاني عشر والمائتان : ضعيف كالموتق .

وقال في المدارك : الضابط في كراهة التأوه والائين أن لا يظهر منهما ما يعد كلاماً ، والاحراماً وأبطلا الصلاة .

ولكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله .
واستحسن في المعبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله ، وهو حسن (١) .

الحديث الثالث عشر والمائتان : حسن .

الحديث الرابع عشر والمائتان : صحيح .

الحديث الخامس عشر والمائتان : حسن .

أبى عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال : لا .

٢١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً له يتخوف ضيعته أو هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرم متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتلفت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنثاً فقال : لا بأس بان يقطع صلاته .

٢١٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً

وقال في المدارك : لاختلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلاة وبطلانها به اذا وقع عمداً ، حكاه في المنتهى واستدل به بأنه يخرج به عن كونه مصلياً .

ثم قال : والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع ، ولم يحد الشارع القله والكثرة ، فالمرجع في ذلك الى العادة ، وكل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به ، فهو في حيز القليل ، كقتل البرغوث والحية والعقرب^(١) . انتهى .

وقد ورد في أخبارنا قتل الحية والعقرب ، وحمل الصبي الصغير وارضاعه .

الحديث السادس عشر والمائتان : موثق .

الحديث السابع عشر والمائتان : مرسل .

قد أبق أو غريماً لك عليه أوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحية .

وقال في المدارك : لا يجوز قطع الصلاة اختياراً لأعلم فيه مخالفاً ، ولم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه . وأما جوازه للحاجة فتدل عليه روايات . واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها . وذكر الشهيد في الذكرى أن من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم ، لعموم قوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » وفي السند والدلالة نظر (١) . انتهى .

وأقول : وقسم الشهيد في الذكرى القطع الى الأقسام الخمسة ، فقد يحرم ، وهو القطع بدون الضرورة وقد يجب ، كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف ، وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه ، بان لم يكن من تحصل به الكفاية ، أو كان وعلم أنه لا يفعل ، فان استمر حينئذ بطلت صلاته ، بناءً على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد .

وقد يستحب ، كالقطع لاستدراك الأذان والاقامة ، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة ، والائتمام بامام الاصل .

وقد يباح ، كما في قتل الحية التي لا يغلب على الظن أذاها ، واحراز المال الذي لا يضر فوته .

وقديكرهه ، كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته ، واحتمل التحريم حينئذ (٢) .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) الذكرى ص ٢١٥ .

٢١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : لا يقطع الصلاة الا أربع : الخلاء والبول والريح والصوت .

٢١٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريتة فتأنيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا بأس لا يقطع ذلك صلاته .

٢٢٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيري حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا .

الحديث الثامن عشر والمائتان : حسن موثق :

قوله عليه السلام : والصوت

محمول على صوت يخرج منه شيء ، أو المراد استحباب قطع الصلاة لدفعة .

الحديث التاسع عشر والمائتان : صحيح .

الحديث العشرون والمائتان : موثق .

ويمكن الاستدلال به على ابطال الفعل الكثير ، وأن الزائد عن الخطوة لفعل

كثير ، وفيهما نظر .

٢٢١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المصلي فقال : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك .

٢٢٢ - سعد عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال : ترد عليه خفيا كما قال .

٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل . الحمد لله .

٢٢٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال قلت له : اسمع العطسة فأحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : موثق .

قوله عليه السلام : من المسلمين

يمكن أن يقرأ بتشديد اللام ، والتخفيف أظهر .

الحديث الثانى والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : مجهول .

٢٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاً له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته .

٢٢٦ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني أو اذى او ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام

رواه له

وفي القاموس : اليم البحر^(١) .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : مجهول .

والظاهر أبي زكريا ، كما في الفقيه^(٢) ، وصرحوا بأنه روى عنه ابن رباط .

قوله : فانحط أبو الحسن عليه السلام

يدل على أن الانحناء الى حد الركوع لا يقصده لا يبطل .

الحديث السادس والعشرون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

لعله محمول على الانحراف اليسير .

(١) القاموس ٤/١٩٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٢٤٣ .

متعمدا . فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

وقال في المدارك : أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته ، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر .

وانما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً ، فذهب الاكثر الى أنه مبطل للصلاة أيضاً . ونقل عن الشيخ والمرتضى أنهما قالا : يتطهر ويبني على ما مضى .

وفرق المفيد بين المتيمم وغيره ، فأوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء ، والاستيناف في غيره .

واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن أبي عقيل ، وقواه في المعتبر ، واستدل على المشهور برواية الحضرمي وعمار ، واستدل القائلون بالبناء مطلقاً بصحيفة الفضيل .

قال المرتضى رحمه الله : لو لم يكن الاضوالغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء .

وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أنه أحدث ، والاضوالغمز ليس بحدث اجماعاً ، وأن الامر بالوضوء محمول على الاستحباب ، وهو بعيد جداً ، فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع . والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ماضى أعظم محذوراً ، مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته^(١) .

٢٢٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رجع فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلاة اخرى. قال: يحشو أنفه ثم يصلي ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم .

٢٢٨ - عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه .

٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة . قال : وما له فعل؟ قلت: عبث به حتى مسه بيده . فقال : لا بأس .

٢٣٠ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يمسه؟ قال : ان كان في مقدم

الحديث السابع والعشرون والمائتان : موثق .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : لا صلاة لحاقن

قال في المنتهى : ولو صلى كذلك ، صحت صلاته اجماعاً .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الثلاثون والمائتان : صحيح .

ثوبه أو جانيبه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح .

٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال : فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم .

٢٣٢ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمر كفي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس .

٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران « ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار »

ويدل على أن الالتفات بالوجه قليلا لا يبطل ما لم يلتفت الى خلفه ، كما هو

المشهور .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : صحيح .

الاية ، ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلّي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة .

٢٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد

ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة

قوله عليه السلام : على قدر قراءته

أي : مثلها ، أو بنسبة طولها .

قوله عليه السلام : تم يستن

أي : يستاك .

قال في الصحاح : استن الرجل استاك (١) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : والافحج

منهم من صححه بالجمين .

مرة أو مرتين أو مراراً فإن قام كان ذلك والافحج الشيطان فبال في أذنه أو لا يرى أحدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان .

في القاموس : فججت ما بين الرجلين فتحت^(١) .
ومن المعاصرين من قرأ «فخج» بالخاء المعجمة والجيم ، والفخج نوع من المشي رديء ، وهو أن يتقارب صدر القدمين ويتباعد القدمان .
والأظهر الفحج بالخاء المهملة ثم الجيم .
قال في القاموس : التفحج التفريج بين الرجلين^(٢) .
وقال في مجمع البحار: فيه « من نام حتى أصبح فقد بال الشيطان في أذنه » .
أي : سخر منه فظهر عليه حتى نام عن طاعة الله .
وقيل : تمثيل لتناقل نومه وعدم تنبهه بصوت المؤذن بحال من بول في أذنه
وفسد حسه .

قال القاضي : لا يبعد كونه على ظاهره ، وخص الاذن لانها حاسة الانتباه .

قوله عليه السلام : وهو متحير

في بعض نسخ الكتاب وفي أكثر نسخ الفقيه^(٣) «متخثر» بالخاء المعجمة والثاء
المثلثة .

وفي القاموس : تخثر تفتت واسترخى^(٤) .

(١) القاموس ٢٠٢/١ .

(٢) القاموس ٢٠٢/١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣٠٣/١ .

(٤) القاموس ١٨/٢ .

٢٣٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

٢٣٦ - محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى « قم الليل الا قليلا » قال: امره الله ان يصلي كل ليلة الا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئاً .

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مجهول .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : موثق .

والظاهر أن منصوراً هو ابن يونس الثقة الواقفي .

قوله تعالى : قم الليل الا قليلاً ١

أكثر المفسرين على أن الاستثناء من الليل باعتبار أجزاء الليل .

وقوله تعالى « نصفه » بدل من الليل ، أو من « قليلاً » .

وما ذكره عليه السلام يفيد أن الاستثناء من أعداد الليالي ، أي : الا قليلاً من

الليالي ، وهي ليالي العذروالمرض ، ولعله أسلم من كثير من التكاليف التي ارتكبتها

المفسرون .

٢٣٧ - عنه عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الزراد قال : سألت أبو كهمس أبا عبدالله عليه السلام فقال : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال : لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة .

٢٣٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : متى اصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليل ، قال فقلت : فاني لا استنبه . فقال : تستنبه مرة فتصلها وتنام فتغضيها فاذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت .

٢٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال : كتبت الى الفقيه يامولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ فهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد ذلك ؟ فكتب : يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : ففاته ذلك كيف يصنع ؟

قال الشيخ البهائي قدس سره : ينبغي فاني وكيف أصنع فليظن . انتهى .
ولاخلاف بين الأصحاب في أنه يجب علي من أفطر يوماً نذر صومه معيناً ،

٢٤٠ - عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ». قال : كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال « الحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » .

٢٤١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ان ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً » قال : يعنى بقوله « وأقوم قيلاً » قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره .

اما كفارة افطار رمضان أو كفارة اليمين على الخلاف فيهما .
فهذا الخبر اما محمول على من عجز عن الصوم، فانه يجب على المشهور أن يتصدق عن كل يوم بمد ، وفي القضاء قولان ، والاشهر وجوبه . أو على أنه عليه السلام علم أنه لم يتكلم بالصيغة ، وانما نوى ذلك فأمره بذلك استحباباً .

الحديث الاربعون والمائتان : صحيح .

قوله : قال الحمد لله

كأن هذا كان مع ما كانوا يصلون في الليل .

الحديث الحادى والاربعون والمائتان : صحيح .

وقد مضى بسند آخر عن هشام في باب كيفية الصلاة ، وقد شرحناه هناك (١) .

٢٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون » . قال : كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها .

٢٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع . قال : يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم . قال قلت : أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٤٤ - علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال

الحديث الثاني والاربعون والمائتان : حسن .

الحديث الثالث والاربعون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : يجلس من ركوعه

يفهم منه أن زيادة الركن سهواً لا تفسد النافلة، بل أنه لا تجري الاحكام الواردة في الفريضة في النافلة، لاسيما في المبطلات، كما أن الشيخ رحمه الله حمل كثيراً من الأخبار الواردة في عدم الابطال المخالفة لاجبار آخر أو المشهور على النافلة، فتذكر .

الحديث الرابع والاربعون والمائتان : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك .
٢٤٥ -- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت
لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع
الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٤٦ - الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور .

قوله عليه السلام : الفجر أول ذلك

أي أول الفجر الأول ، أو ابتداء الفضل أول الفجر .
فعلى الأول ذلك إشارة الى الفجر ، وعلى الثاني الى أفضل الساعات .
ويحتمل أن يكون أول ذلك تفسيراً للفجر بالأول لرفع الالتباس .

الحديث الخامس والاربعون والمائتان : حسن .

ويدل على أن بعد طلوع الفجر الثاني لاتجوز النافلة. والمشهور امتداد وقتها
الى ظهور الحمرة ، ويمكن حمله على أفضلية التقديم على الفجر .

الحديث السادس والاربعون والمائتان : ضعيف .

وقال الشيخ رحمه الله في المصباح : روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي الثلاث ركعات بتسع سور : في الأولى «ألهاكم التكاثر» و«انا أنزلناه في
ليلة القدر» و« اذا زلزلت » وفي الثانية « الحمد » و« العصر » و« اذا جاء نصر الله »

٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما يرضى أحدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل .

٢٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال : كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عليه السلام : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوله وآخره جائز .

« انا أعطيناك الكوثر » وفي الفردة من الوتر « قل يا أيها الكافرون » و « تبت » و « قل هو الله أحد »^(١) . انتهى .

فيحتمل أن يكون المراد بالتسع هذه السور ، أو أي تسع كانت من غير تعيين . وقد ورد التأكيد في كثير من الأخبار بقراءة التوحيد في كل من الثلاث . وروي في الشفع المعوذتان ، وفي الوتر التوحيد .

وقال المصباح ، وروي أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع الحمد وقل أعوذ برب الفلق ، وفي الثانية الحمد وقل أعوذ برب الناس^(٢) . أقول : وكل حسن ، والجمع بين التوحيد وبعض تلك السور حسن أيضاً .

الحديث السابع والاربعون والمائتان : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه انه يستقيم أن يصلي الوتر وان لم يصل ثمان ركعات الليل ، ولعل ذلك لضيق الوقت ، كما ينبه عليه ماسيجي .

الحديث الثامن والاربعون والمائتان : مجهول .

(١) المصباح ص ١٣٢ .

(٢) المصباح ص ١٣٢ .

٢٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه أسأله ياسيدي روي عن جدك انه قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل . فكتب : في أي وقت صلى فهو جائز انشاء الله .

٢٥٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل من أول الليل الى آخره الا ان أفضل ذلك اذا انتصف الليل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في امثال هذه الأخبار ، وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ، فما روي من الرخصة في تقديمها في أول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضاائه ، فأما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ، والذي يؤكد ذلك أيضاً مارواه :

٢٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

والظاهر عن الحسين عن علي بن بلال ، فالخبر صحيح .

الحديث التاسع والاربعون والمائتان : صحيح .

والمكتوب اليه يحتمل الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام .

الحديث الخمسون والمائتان : كالموتق .

وجعفر بن عثمان مشترك ، والظاهر أنه الثقة .

الحديث الحادي والخمسون والمائتان : صحيح .

عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب اليك أم يجعل الوتر اول الليل ؟ قال : لا بل يقضي وان كان ثلاثين ليلة .

٢٥٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام - واظنه اسحاق بن غالب - قال قال : اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا . قال : يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده .

٢٥٣ - عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبدالله ابن عمران عن الرضا عليه السلام قال : قال الرضا عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وتراً .

الحديث الثاني والخمسون والمائتان : مرسل كالموثق .

قوله : ثم يستقبل صلاة الليل

أي : يحسبها من صلاة الليل ويتمها ، أو يسقط تلك الركعات ويستأنف الصلاة من أولها ، فالإتمام لئلا يكون وتران في ليلة ، وهذا أظهر لفظاً ، كما أن الاول أظهر معنى .

الحديث الثالث والخمسون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر

أي النافلة ، أو الفريضة .

٢٥٤ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد

وعلى التقديرين المعنى أنه رأى أنه أول الفجر، فيضيف ركعة اليهما ويجعلهما شفعا، ثم يصلي نافلة الفجر بعد، ثم يصلي الفريضة.

والظاهر أنه كان في صلاة الليل مكان في صلاة الفجر، يعني: إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترأ.

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: لوطن عدم اتساع الزمان لصلاة الليل اقتصر على الوتر وقضى صلاة الليل.

ثم قال: ولوطن الضيق فشفع وأوتر وصلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بنى ستاً على الشفع وأعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر قاله المفيد. وقال علي ابن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لاغير. وقال في المبسوط: لوني ركعتين من صلاة الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر قضاها وأعاد الوتر. وكان الشيخين نظرا الى أن الوتر خاتمة النوافل ليوترها.

ثم ذكر رحمه الله الرواية السابقة وهذه الرواية، ثم قال: فيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل، لكن ظاهره أنه بعد الركوع^(١) كما ذكر مثله في الفريضة. ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ^(٢). انتهى.

ويظهر منه أنه حمل صلاة الفجر على النافلة.

الحديث الرابع والخمسون والمائتان: مجهول.

(١) في المصدر: الفراغ.

(٢) الذكرى ص ١٢٦.

ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان خفت الشهرة في النكاه فقد يجزيك أن تضع يدك على الارض ولا تضطجع ، وأومي بأطراف أصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الأرض قليلا ، وحكى أبو جعفر ذلك .

٢٥٥ -- أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس .

٢٥٦ -- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما على أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي

وقال في الذكري : تستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن ، ذكرها الأصحاب وكثير من العامة ، قال الأصحاب : ويجوز بدلها السجدة والتمشي والكلام ، الا أن الضجعة أفضل ، ثم ذكر هذا الخبر مع أخبار أخر^(١) . والمراد بالشهرة الشهرة بين المخالفين ، مع كونها مخالفة للمشهور بينهم ، والمراد التقية .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث السادس والخمسون والمائتان : موثق كالصحيح .

صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ،
وان شاء ذهب حيث شاء .

٢٥٧ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن

قوله عليه السلام : جملة واحدة

هذا يدل على عدم استحباب التفريق ، فيحتمل أن يكون التفريق من خصائص
النبي صلى الله عليه وآله ، أو يكون الجمع محمولا على التجويز ، أو على من
خاف في التأخير الترك ، ولعل قوله عليه السلام « أحدكم » يؤيد الأول .

قال في الذكرى : قال ابن الجنيد : يستحب الاتيان بصلاة الليل في ثلاثة
أوقات ، لقوله تعالى « ومن آتاء الليل فسبح وأطراف النهار »^(١) وقد رواه أهل
البيت عليهم السلام .

قلت : أشار الى مارواه معاوية بن وهب ، ثم ذكر الرواية الطويلة السابقة .
ثم قال : ودلت رواية زرارة على جواز الجمع وروايات على فعلها آخر الليل .
ثم أورد بعض الروايات الدالة على أن وقتها بعد نصف الليل ، وأن وقتها آخر
الليل ، ثم قال : وكل هذه الروايات ليس فيها مناف لا مكان كون التفريق بعد الانتصاف
وكون التفريق من خصوصياته^(٢) .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : صحيح .

(١) سورة طه : ١٣٠ .

(٢) الذكرى ص ١١٤ :

الرضا عليه السلام : عن ساعات الوتر ، قال : أحبها الي الفجر الأول ، وسألته
عن أفضل ساعات الليل، قال : الثلث الباقي ، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح ،
قال : نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح .

٢٥٨ - عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي
عبدالله عليه السلام : أقوم وانا أشك في الفجر . فقال : صل على شكك فاذا طلع
الفجر فأوتر وصل الركعتين ، واذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا
تصل غيرها ، فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه عادة ، وإياك ان تطلع على
هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل .

٢٥٩ - عنه عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال

قوله عليه السلام : الثلث الباقي

لعل المراد أن الثلث الباقي أفضل من سائر أجزاء الليل بعد السدس الأول
من النصف الاخير ، على أنه يحتمل أن يكون الثلث الاخير أفضل للصلاة وتلك
للدعاء ، فانها ساعة الاستجابة .

وفجر الصبح ضوؤه .

قال في القاموس : الفجر ضوء الصباح (١) .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : صحيح .

قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر. قال قلت : افعل أناذا ؟ قال : نعم ولا يكون منك عادة .

٢٦٠ - وعنه عن البرقي عن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب. فقال : قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا ؟ أوعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد ان صلاها مصباحاً .

قال محمد بن الحسن : انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصباحاً لأنه اذا أصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له أن يصلي نافلة ، فاذا صلاها كان عليه اعادتها لأنه صلاها في غير وقتها ، والذي يبين ما قدمناه :

وقال المحقق في المعبر بعد ايراد تلك الروايات الدالة على جواز الشروع في نافلة الليل بعد الصبح وان لم يتلبس بأربع : واختلاف الفتوى دليل التخيير^{١)} يعني : بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده .

الحديث الستون والمائتان : صحيح .

قوله رحمه الله : اذا صلاها مصباحاً

لعله حمل الاصباح على الاسفار ، وهذا وجه جمع بين الأخبار . قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : كأن المراد أنه صلى جميعها مصباحاً من غير أن يكون وقع بعضها في الليل ، والافتد سبق عن قريب أنه ان صلى بعضها

٢٦١ - مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع .

٢٦٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبدالعزيز قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا اتخوف الفجر . قال : فأوتر . قلت : فأنظر وإذا علي ليل . قال : فصل صلاة الليل .

٢٦٣ - عنه عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا أصبحت .

في الليل يوتر ويصلي الركعتين بعد الفجر .

الحديث الحادي والستون والمائتان : حسن .

الحديث الثاني والستون والمائتان : مجهول .

الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : وقد طلع الفجر

أي : الفجر الاول ، كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك « إذا أصبحت » كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله سره .

وأقول : الظاهر أن المراد بالفجر الثاني ، وبالاصباح الاسفار .

٢٦٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال : حدثني اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبيل الفجر ومعه وبعده. قلت : فمتى ادعها حتى أفضيها ؟ قال : قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .

٢٦٥ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

٢٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أبي عبدالله قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر ، وان لم يستيقظ حتى يطلع

الحديث الرابع والستون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : قبيل الفجر

يحتمل الفجر الأول والثاني ، كما تقدم .

الحديث الخامس والستون والمائتان : صحيح .

الحديث السادس والستون والمائتان : صحيح أو مجهول .

الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترأ .

قوله : فصارت سبعا

في بعض النسخ « صلى ركعتين فصارت شفعا » وهو الظاهر ، أي : كانت هاتان الركعتان مكان الشفع ، وما قدم أول الليل من الركعتين جالسا مكان الوتر ، وكان لا يحتسب الركعتين قائما من صلاة الليل .
أويكون المراد أنه يصير الركعتان بعد الصبح مع الركعتين قائما أول الليل شفعا أي زوجا .

ويحتمل أيضا أن يراد الركعتان من جلوس ، فتصيران مع الوتيرة شفعا .
والاول أظهر .

وأما على نسخة « ركعة » و« سبعا » فلعل المعنى أنه عليه السلام كان يصلي ركعة لتصير نوافل ليله مع نافلة المغرب سبعا سوى الركعتين جالسا ، فانهما كانتا مكان الوتر ، ولعل لخصوص السبع مدخلا في كمال النافلة .

وعلى نسخة « الركعة » و« شفعا » فلعله كان يأتي بالركعة لتصير مع الركعتين اللتين أتى بهما جالسا شفعا ، لانه كان يحسبهما وترأ أي واحدا ، وانما يفعل ذلك لثلا يكون وتر غير وقتها أي في أول الليل .

وبالجملة انه من غوامض الأخبار ، ولا يخلو شيء من الوجوه من تكلف ، والله يعلم ومن صدر عنه عليه السلام .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية : فيه إيحاء الى جواز تقديم الشفع في أول الليل ، وهو خلاف المشهور . نعم في خبر زرارة عنه عليه

٢٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر
ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل .

٢٦٨ - محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر

السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوتر ، وعلى هذا يمكن
حملة على الضرورة ^(١) .

وفي المصباح استحب أن يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام ^(٢) .
وأنكرهما ابن ادريس مستدلاً بأن الوتيرة خاتمة النوافل ، كما صرح به
الشيخان في المقنعة ^(٣) والنهاية ^(٤) حتى في نافلة شهر رمضان ، وهو مشهور بين
الأصحاب .

والذي في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : وليكن في آخر صلاتك
وترليلتك . ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة ، ونسب ابن ادريس الرواية بالركعتين
الى الشذوذ .

وفي المختلف لامشاحة في التقديم والتأخير ، لصلاحية الوقت للنافلة .

الحديث السابع والستون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والستون والمائتان : صحيح .

(١) الذكرى ص ١٢٥ .

(٢) المصباح ص ١٠٥ .

(٣) المقنعة ص ١٣ .

(٤) النهاية ص ٦٠ .

عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبئتن الا بوتر .

قوله عليه السلام : فلا يبئتن الا بوتر

يحتمل النهي والنفي .

باب احكام السهو

١- الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع الا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وانما امروا بالنوافل ليتمم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

باب احكام السهو

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : وانما امروا

أفاد الوالد العلامة برد الله مضجعه أنه يمكن أن تكون الحكمة في ذلك أن غالب الناس في غالب أحوالهم لا يتمكنون من ايقاع مزيد من ثلث العبادة مع

٢ - عنه عن فضالة عن رواه عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

٣ - عنه عن حماد بن عيسى قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداه عن منكبيه، قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلاته، قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك أتدري بين يدي من كنت؟ ان العبد لا تقبل منه صلاة الا ما قبل منها . فقلت : جعلت فداك هلكننا . فقال : كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

حضور القلب ، فلذا جعلت النافلة مثلي الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة ويتم بها .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : بقدر ما سهى

أي : ينقص بقدر ماسهى .

الحديث الثالث : مرسل .

ويدل على أن أكمل حضور القلب ما كان بحيث لا يتفطن بما وقع عليه . ولو سقط الرداء عن منكب من لم يكن صاحب تلك الحالة هل يستحب له ترك تسويته للناسي ؟ فيه اشكال ، لعدم اشتراك الحاليتين .

٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وانا اسمع : جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال : وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظن أحداً اكبر سهواً مني ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلواته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيه ولكنه يتم له من النوافل ، فقال له أبو بصير : ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أجل لا .

٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : انما لك

الحديث الرابع : ضعيف .

ولعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزمه ، اذ لا يقع السهو مع التوجه اليها وحضور القلب ، أو المراد بالسهو ترك الحضور ؟

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : فان أوهمها كلها

أي : لم يكن له حضور القلب في شيء من أفعالها، أو شك في كل فعل منها، فالمراد بقوله « غفل عن أدائها » المعنى الأول في الأولى ، وعلى الأول المراد بالغفلة ترك بعض الافعال سهواً .

ويمكن حمل الاول على عدم الحضور في الاذكار، والثاني على عدم الحضور في الافعال أيضاً .

من صلاتك ما اقبلت عليه منها ، فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حريزانه قال : اني نسيت في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً . قال فقال : هي التي قمت فيها ، وان كنت قمت وتنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فأنت في النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

٧ - محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن عن

قوله عليه السلام : لفت

كأنه كناية عن عدم القبول ، أو المراد لف الصحيفة التي كتبت فيها .

الحديث السادس : حسن .

وقال في الشرائع : اذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصرأ مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف (١) .

قال في المدارك : انما يستأنف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في أثناء الصلاة ، فلو علم ما قام اليه بنى عليه . ولو كان بعد الفراغ عن الرباعية بنى على الظهر ، بناءً على الظاهر في الموضوعين (٢) .

الحديث السابع : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١/١١٦ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٤٨ .

محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة ، أو كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال : هي ما أفتتح الصلاة عليه .

٨ - عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة . قال : هي التي قمت فيها ولها . وقال : اذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته .

٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن

وفي جعفر بن أحمد أنه صحيح الحديث والمذهب .

الحديث الثامن : ضعيف .

والظاهر أن عبدالعزيز هو ابن عبد الله العبدي ضعفه النجاشي^(١) ، ويحتمل أن يكون ابن المهدي الثقة ، كذا أفاده الوالد العلامة طاب ثراه .

قوله عليه السلام : فدخلك الشك

أي : شككت هل نويت ببعض الصلاة النافلة أم لا ؟ .

الحديث التاسع : موثق .

(١) رجال النجاشي ص ١٨٤ :

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثمانين ركعات فيصلّي عشر ركعات أبحاثب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا الا أن يصليها عمداً فان لم ينو ذلك فلا .

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيء .

قوله : من صلاة عليه

أي من قضاء النوافل . ويدل على عدم جواز عدول النية بعد الفعل في النافلة ، وقد مر ما ينافيه ظاهراً .

الحديث العاشر : صحيح .

وقال في المدارك : لافرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة ، الا في الشك بين الأعداد ، فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو ، فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجهه في الفريضة ، للاصل وصحيفة محمد بن مسلم^(١) . انتهى .

وهو رحمه الله : حمل نفي السهو على نفي سجوده ، ويمكن حمله على نفي أحكام السهو مطلقاً ، فلا تبطل بزيادة الركن كما مر وبتركها ، بل يحتمل شموله للشك أيضاً ، فان اطلاق السهو على الاعم شائع في الأخبار .

١١ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك .

١٢ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذاكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان .

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي . فقال : ادراج صلاتك ادراجاً . قلت : وأي شيء

الحديث الحادي عشر : مرسل كالصحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فانه يوشك

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن المراد أن الامضاء يوجب أن يدعك الشك ، أي يزول عنك ، لان ذلك من الشيطان ، فاذا رأى الشيطان أنه عصاه ولم يطمعه بتركه ، فيكون قوله « انما هو » ابتداء كلام للتعليل . انتهى .

وأقول : في الكافي : انما هو من الشيطان^(١) . وهو أظهر .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

الادراج ؟ قال : ثلاث تسيبحات في الركوع والسجود .

١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

١٥ - عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج ، وعلي عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها .

١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : ثلاث تسيبحات

يمكن أن يكون المراد ثلاث تسيبحات في مجموع الركوع والسجدتين ، وأن يكون المراد كلامها ، فالأنسب حينئذ بالادراج حمل التسيبحة على الصغرى .

الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : تبني على اليقين

ظاهره البناء على الأقل ، ويحتمل البناء على الأكثر ، ولا ينافي الأول قوله عليه السلام « وتحتاط » فان البناء على الأقل أيضاً مقتضى الاحتياط .

الحديث السادس عشر : حسن .

عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة .

قوله عليه السلام : ولا على الاعادة اعادة

في المراد بهذه العبارة اشكال .

قال الشهيد في الذكري: وفي حسنة ابن البخاري « وليس على الاعادة اعادة » وهذا يظهر منه أن السهو يكثر بالثانية ، الا أن يخص بموضع وجوب الاعادة . انتهى (١).

ومنهم من أول الخبر بأنه لا تستحب الاعادة ثانياً فيما يستحب فيه الاعادة ، كما اذا صلى منفرداً ثم صلى جماعة استحباباً ، فلا تستحب الاعادة بعد ذلك أيضاً ، وكما اذا أعاد الناسي للنجاسة خارج الوقت استحباباً على القول به ، فلا تستحب له الاعادة مرة أخرى ، ومثل ذلك ولا يخفى بعده .

وقيل : المراد به النهي عن تكرار الاعادة بموجب واحد ، كما اذا شك بين الواحد والاثنين فأعاد الصلاة ، ثم أعاد مرة أخرى من غير حدوث سبب . وهذا أيضاً بعيد .

بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه وبين كثرة السهو عموم من وجه ، اذ مفاده أنه اذا حدث سبب للاعادة في صلاة بسبب الشك والسهو أو مطلقاً فأعاد ثم حدث في المعادة ما توجب الاعادة لا يلتفت اليه ، وحصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الاعادة ، فهما سببان لعدم الاعادة وان اجتمعا في بعض المواد . ولعل هذا هو مراد الشهيد رحمه الله أخيراً ، وان يتفطن به الاكثر .

قوله عليه السلام : ولا على السهو سهو

قال في المدارك : ذكر المتأخرون أنه يمكن أن يراد بالسهو في كل من الموضوعين معناه المتعارف ، وهو نسيان بعض الافعال أو الشك ، فيحصل أربع صور :

الأول : أن يستعمل كل منهما في معناه ، أي لا سهو فيما أوجبه السهو ، وذلك بأن يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود السهو ، أو في السجدة المنسية ، فإنه لا يوجب سجود السهو .

الثاني : أن يسهو في شك ، أي في فعل ما أوجبه الشك ، كالسهو في صلاة الاحتياط ، فلا يوجب السجود .

الثالث : أن يشك في سهو ، أي في وقوع سهو منه فلا يلتفت ، أو في عدد سجدتي السهو أو في أفعالهما ، فإنه يبنى على الصحيح .

الرابع : أن يشك في شك كان شك هل حصل له شك أم لا ؟ فلا يلتفت ، أو يشك فيما أوجبه الشك كر كعتى الاحتياط في عدد أو في فعل في محله ، فإنه يبنى على وقوعه ، الا أن يستلزم الزيادة فيبنى على المصحح . ويمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله ، لعدم صراحة الرواية^(١) انتهى .

وأقول : قد بسطنا الكلام فيما يستنبط من هذا الخبر مفصلاً في شرح الأربعين^(٢) وكتاب بحار الانوار^(٣) ، فلذا لم نتعرض له في هذا المقام .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٥١ .

(٢) الأربعين للعلامة المجلسي ص ٥٠٧ .

(٣) بحار الانوار ٢٣٩/٨٨ .

١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تر كع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك ، وان أنت لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .

١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تر كع فاقعد فتشهد ، وان لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك كما أنت .

الحديث السابع عشر : حسن .

واستدل به على فوروية السجدين ، ولا يخفى ما فيه . نعم يدل على وجوب الاتيان بهما قبل التكلم .

واختلف الأصحاب في فوريتهما :

وقيل : بالفورية وأنها يصيران قضاءً بالاخلال بها .

وقيل : وقتهما ببقاء وقت الفريضة ثم يصير قضاءً .

وقيل : بامتداد وقتها الى آخر العمر .

وقيل : بصيرورتها قضاءً بعد التكلم وغيره من المنافيات .

ولم أر دليلاً على سائر المنافيات ، نعم صيرورتها قضاءً بعد التكلم لا يخلو

من قوة ، وأما بطلان الصلاة بتخلل الكلام أو سائر المنافيات فلم أر قائلًا به .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

فإذا انصرفت سجدة سجدة لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك .
١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم
ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما. قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، وان
لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم نقرتتين وهو جالس .

قوله عليه السلام : ثم تشهد

ظاهره ما ذهب اليه المفيد وابنا بابويه من اجزاء تشهد السجدة عن التشهد
المنسي .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قوله : قبل أن يجلس بينهما

أي : بين الركعتين وبين الركعة التي قام فيها ، والمراد الجلوس يتشهد .

قوله عليه السلام : نقرتتين

النقر كناية عن تخفيفهما والاكتفاء بمسمى السجود ، كما ذهب اليه جماعة .
وقيل : بوجوب مطلق الذكر .

وربما يقال : بوجوب أحد الذكرين المذكورين في صحيحة الحلبي .
واختلفوا أيضاً في وجوب التشهد والتسليم ، والمشهور وجوبهما ، وهو اقوى .
وأما وجوب الذكر فلا دليل عليه ، وذكر بعض الأصحاب أنه يجب في هاتين

٢٠ - أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولتين؟ فقال: نعم. قلت: وحاله حاله؟ قال: إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم.

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الزعمان عن سعيد الأعرج قال:

السجدتين كل ما يجب في سجدتي الصلاة من الطهارة والاستقبال والطمأنينة وستر العورة وغيرها، وقيل باستحباب التكبير قبل السجدتين. وقال في النهاية: فيه «أنه نهى عن فقرة الغراب» يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب متفاره فيما يريد أكله^(١).

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله: وحاله حاله

أي: سهى والحال أنه في تلك الدرجة الرفيعة من النبوة والقرب من الله، أي تلك الحالة منافية للسهو في العبادة، فقال: إنما فعل الله به ذلك ليفقه الناس ويعلمهم أحكام السهو.

وهذا هو الاسماء الذي جوزه الصدوق رحمه الله، وأنكر سائر الفقهاء والمتكلمين عليه، وحملوا الأخبار على التقية.

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

(١) نهاية ابن الاثير ١٠٤/٥.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ! قالوا انما صليت ركعتين . فقال : اكذلك ياذا اليمين ؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال : نعم ، فبنى على صلاته فأتم الصلاة اربعاً ، وقال : ان الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة ، وسجدتين لمكان الكلام .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام . قال : يستقبل . قلت : فما يروي الناس ؟ فذكر له حديث ذي الشمالين فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل .

٢٣ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته . قال :

ومخالف لما هو المشهور في تلك الواقعة .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله : ثم قام

لعل المراد ذهب واستدبر القبلة .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

يستقبل الصلاة ، فقلت : ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفتل من موضعه .

٢٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة . قال : يعيدها ركعة واحدة .

٢٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه انما صلى ركعة . قال : يضيف اليها ركعة .

فلاتنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الأولية لأن الوجه في هذه الاخبار أن نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة جاز له حيثئذ البناء على ماضى ، والاخبار الأولية محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة فلاتنافي بينهما على حال ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، فان رسول الله صلى

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذوالشمالين : يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذلك؟ قال: انما صليت ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام فأتم بهم الصلاة وسجد سجدة السهو، قال قلت : أرأيت من صلى ركعتين وظن انها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه انما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة أولها. قال قلت : فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما أتم ما بقي من صلاته ؟ فقال : ان رسول صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين .

٢٧ - فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة . قال : فليتم ما بقي .

فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بالنوافل دون الفرائض .

٢٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ركعتين . قال : يصلي ركعتين .

فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين ، الوجه فيهما أن نحملهما على أنه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وانما يذكر ظناً ويعتريه مع ذلك شك ، فحينئذ يضيف اليه تمام الصلاة استظهاراً لاوجوباً ، لانا قد بينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت الى شيء من الشك ، ويحتمل الخبر أيضاً أن يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض ، ويزيد ما قدمناه بياناً :

٢٩ - ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة . قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابن أبي نجران: ان كان هذا عبدالرحمن، فالظاهر فيه الغلط نظراً الى أن سعداً لا يروي عنه ، وهو لا يروي عن الحسين بن سعيد على ما يظهر ، وسيجيء عن قريب رواية الحسين عن عبدالرحمن . وبالجملة في السند اشكال لا يظهر صحته ، وكذا حال المتن . انتهى .
ويظهر من الصدوق في المقنع^(١) أنه عمل بتلك الأخبار .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا . فقال : ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت : بلى . فقال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم .

٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال : فقال : لا بعيد ولا شيء عليه .

٣٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن حبيب الخثمي قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة . فقال : احص

الحديث الثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله : ونسيت

أي : التسليم عليهم ، أو مطلقاً ، والأول أظهر لقوله عليه السلام « ألم تسلم » .

قوله عليه السلام : فقلت السلام عليكم

يدل على الاكتفاء بالسلام عليكم ، وعلى الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

صلاتك بالحصى ، أو قال : احفظها بالحصى .

٣٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد . فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام . قال : لا بأس .

٣٦ - سعد بن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ويدل على جواز الانفراد في التشهد الاخير وان لم يكن عذر ، كما هو المشهور .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت : بلى قال : اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت .

٣٧ - سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل ، فقال له بعض القوم : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال : وماذا؟ قال : صليت بنا خمس ركعات. قال : فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول : هما المرغمتان .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة ، واذا شك في الزيادة فانه يسجد

قوله عليه السلام : فصل ما ظننت

أي شككت واحتملت .

وهذا الخبر مع انجبار ضعفه بالشهرة ينفع في كثير من المواضع ، فلا تغفل .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف أو موثق .

قوله صلوات الله عليه : فاستقبل القبلة

يمكن حملاه على ما اذا جلس في الرابعة قدر التشهد. وكان الأولي حملاه على

السجدتين المرغمتين ، ويجوز أن يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ، ويجوز أن يكون غلطاً منه وانما سجد السجدتين احتياطاً .
 ٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .

التقية ، لان رواته من العامة والزيدية ، مع اشتماله على سهو النبي صلى الله عليه وآله ، وهو غير مجوز عند غير الصدوق .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : فاصنع

ظاهره القضاء بعد الصلاة ، ويمكن حمله على الاثنيان قبل تجاوز المحل .
 وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أن كل ما ينسى في الصلاة يقضى ، سواء كان تكبيراً أو غيره ، وهو غير بعيد . نعم يجوز قضاء الركوع ، والحكم بالصحة مع تجاوز المحل مشكل ، اللهم الا أن يكون المراد بالركوع الركعة . انتهى .
 وأقول : ظاهر أكثر المتأخرين تحقق الاجماع على بطلان الصلاة بترك الركوع وذكره بعد السجود ، وكأنهم غفلوا عما ذكره الشيخ في المبسوط (أن ناسي الركوع في الصلاة في أي ركعة كانت اذا ذكر بعد الفراغ منها يصلي ركعة تامة ، بناءً على القول بالتلفيق ، كما هو أحد محملي الخبر الاتي . فتدبر .

٣٩ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع . قال : يقوم فيركع ويسجد سجدةين .

٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك .

٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وظاهر هذا الخبر أيضاً نسيان الركوع ، فتكون السجدةتان للسهو .
وينبغي حمله على الركعة ، فيكون المراد بقوله « حتى فرغ منها » أنه لم يذكر الا بعد التسليم .

الحديث الاربعون : مجهول .

وأبو جرير اسمه زكريا ، وهو ابن ادريس بن عبدالله ثقة .

قوله عليه السلام : اذا دعاه الولد

لم أظفر به في كلام الأصحاب ، وفي بعض النسخ : الوالد .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح .

كم صلى هل عليه سهو؟ قال : لا .

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ فقال : لا ولا يسجدهما فقيه .

قال محمد بن الحسن : الذي أفتي به ماتضمنه هذا الخبر ، فأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فإنها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ماتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيناه .

٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مخصوص بأحكام بعينها لأننا قد بينا أن في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير إعادة الصلاة .

الحديث الثاني والأربعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولا يسجدهما فقيه

لعل المراد بالفقيه المعصوم ، أي من فقهاء أهل البيت عليهم السلام .
أو الفقيه الكامل العامل الذي لا يغفل عن صلواته فيسهو فيها .

الحديث الثالث والأربعون : مجهول .

واستدل به بعض المتأخرين على جواز الإعادة وعدم العمل بأعمال الشك .
ولا يخفى ما فيه .

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فاجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً.

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه اذا تكلم ساهياً كان عليه سجدة السهو، لأنه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك، ولا يمتنع أن يكون أراد يكبر تكبيراً كثيراً ثم يسجد سجدة السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها؟ قال: ان كانت طويلة فلا، وان كانت قصيرة فأعيدها.

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

ونقل في المنتهى^(١) اجماع العلماء على أن التكلم في الصلاة ناسياً موجب لسجود السهو .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

وظاهره استحباب السورة وكذا الخبر الذي بعده .

(١) منتهى المطلب ١/١٧٤ .

٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اقرأ سورة فأسهو فانتبه وأنا في آخرها فأرجع الى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض .

٤٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال: يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قالت: شك القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته. ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

قوله : فأسهو

بأن ينتقل الى سورة أخرى ، أو يسقط بعضها .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

وظاهره عدم الفرق في الشك والافعال بين الأوليين والآخرتين .

ثم اعلم أن الحكم بعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل اجماعي في الجملة، وانما اختلفوا في بعض خصوصياته ، ولنشر الى بعضها في فصول :

الأول : المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في الحكم المذكور ، وكذا في

الرجوع قبل تجاوز المحل ، بين أن يكون الشك في الأوليين أو غيرهما ، وفي الرباعية أو غيرها .

وقال في المقنعة: كل شك يلحق الانسان في الأوليين من فرائضه فعليه الاعادة^(١). وحكى في المعتبر^(٢) عن الشيخ قسولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الأوليين كأعدادهما .

واستقر في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن من الأوليين ، والأول أصوب لهذا الخبر وعموم سائر الأخبار .

الثاني: لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة ، فذهب جماعة منهم الى الاعادة، واختار ابن ادريس والمفيد والمحقق عدم الالتفات، وكأنه أقوى لعموم « اذا خرجت من شيء » .

وقد يستدل على الأول بقوله في هذا الخبر « قلت: شك في القراءة وقدر كع » فان ظاهره أن الانتقال عن القراءة انما يكون بالركوع ، وبأن القراءة فعل واحد . وأجيب : بأن التقييد ليس في كلامه عليه السلام، بل في كلام الراوي، وليس في كلام الراوي أيضاً الحكم على محل الوصف حتى يقتضي نفيه عما عداه، بل سؤال عن حكم محل الوصف . سلمنا لكن دلالة المفهوم لا يعارض المنطوق . وأما الشك في آية بعد الدخول في آية أخرى ، فالمشهور الاعادة ، ومال بعض المتأخرين الى عدمها ، وكان الاعادة أولى وأحوط .

الثالث : لو شك في القراءة وهو في القنوت فالظاهر عدم وجوب العود . وقيل : يجب العود لما مر .

(١) المقنعة ص ٢٤ .

(٢) المعتبر ٢ / ٣٨٨ .

وكذا لو أهوى الى الركوع ولم يصل الى حده ، وعدم العود فيهما أظهر
لا سيما في الأول والاحتياط فيما مر .

الرابع : لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود ولم يضع جبهته على
الارض بعد ، فقد اختلف فيه ، فذهب الشهيد الثاني رحمه الله الى العود ، وجماعة
الى عدمه ، ولعل الأخير أقوى لموثقة أبان ولعموم هذا الخبر .

واستدل على الأول بصحيفة اسماعيل بن جابر وهذا الخبر ، وكأن الأحوط
المضي في الصلاة ثم اعادتها .

الخامس : لو شك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل الى حد الركع أم
لا مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة ، وكون هويه بقصد الركوع . فيحتمل
العود لانه يرجع الى الشك في الركوع قائماً ، ويحتمل عدم العود لرواية الفضيل ،
ولان الظاهر وصوله حيثئذ الى حد الركع ، ولعل الأول أقوى .

السادس : لو شك في السجود ولما يستكمل القيام وقد أخذ فيه فالاقرب
وجوب الاتيان به ، كما اختاره الشهيدان وجماعة ، لخبر عبدالرحمن بن أبي
عبدالله .

السابع : لو شك في السجود وهو يتشهد أو في التشهد وقد قام ، فالأظهر أنه
لا يلتفت ، كما اختاره في المبسوط^(١) ، وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام .
وقال العلامة في النهاية : يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع^(٢) . وفي
الذكرى^(٣) نسب هذا القول الى الشيخ في النهاية ، مع أنه قال في النهاية : بالفرق

(١) المبسوط ١/١٢٢ .

(٢) تحت الطبع .

(٣) الذكرى ص ٢٢١ .

٤٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

٤٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي اسامة قال : سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات . قال : ان استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد ، وان كان لا يدري أزيد أم

بين السجود والتشهد ، فقال : بالرجوع في السجود دون التشهد^(١) . والأظهر عدم الرجوع في الجميع .

الثامن : لاختلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ، ولناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتى يسجد، أو الذكر في السجدين، أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة، أو الطمأنينة فيهما أو في الجلوس بينهما، أو اكمال الرفع من السجدة الأولى حتى يسجد ثانياً . وكذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع إليها ، ولا تبطل الصلاة بذلك ، ولا يلزمه شيء الاعلى القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقص في السهو .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وان كان لا يدري

ظاهره الشك بين الثلاث والخمس مثلاً، ويمكن حمله على الشك بين الأربع

نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد ، وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة قائماً عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها ، فان نبى الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : أيها الناس أصدق ذو الشمالين ؟ فقالوا : نعم لم تصل الا ركعتين ، فقام فأتى ما بقي من صلاته .

٥٠ - عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : يغوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة . قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فانه لا يأمن الموت فيكون قد

والخمس قبل الركوع ، فانه يهدم الركعة ويصلي ركعتين جالساً ، أو بعد السجدين أيضاً ، بأن يكون المراد النقص عن الزيادة .

أو أنه مع عدم اكمال التشهد يصدق أنه شك بين الزيادة والنقص ، وحينئذ تكون الركعتان بعد ذلك موافقة لما نسب الى الصدوق من لزوم الركعتين جالساً لمن شك بين الأربع والخمس .

ولعل السر فيه أنها لو كانت خمساً تكمل الركعة الزائدة مع هاتين الركعتين المحسوبتين بركعة ركعتين نافلة ، لكن يشكل الامر في الست مع ذكره في الخبر . وفيما فرضنا أولاً المشهور البطلان .

وقيل : يبنى على الأقل قاله الشهيد في الالغية ، ولم يقل به قائل غيره .

الحديث الخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : يبدأ بالوقت

ظاهره جواز تقديم الحاضرة على الفائتة ، والترتيب بين الفوائت .

ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى .

٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال : سأله عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً . قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو .
قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل لأن النوافل حكمها ان تبني على الأقل احتياطاً على ما بيناه ، فأما الفرائض فانها تبني على الأكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه .

٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

ويمكن أن يحمل قوله « وذكرها عند العشاء الاخرة » على ما اذا ضاق وقتها ، بقرينة أن المغرب لا يجوز تأخيرها الا عند ذلك ، وحملها على المغرب التي فاتت في ليلة أخرى بعيد .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

وعنبسة لعله ابن بجاد الثقة بقرينة صفوان ، فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : يبني صلاته

يمكن أن يكون المراد يبني صلاته على أن بقيت منها ركعة واحدة ، فيقرأ في تلك الركعة الباقية الحمد ، ويحمل على كثير الشك ، والظاهر أن في الخبر سقطاً .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

عن يونس عن منهال القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اسهوف في الصلاة وأنا خلف الإمام . قال فقال : إذا سلم فاسجد سجدةً وسجدتين ولا تهب .

قوله : أسهوف في الصلاة

لعل المراد أنه يسهوف بما يوجب سجود السهو ويفرد به دون الإمام ، أما خلف من لا يقتدى به أو مطلقاً .

وقوله « لا تهب » فهي من هاب يهاب أي لا تخف .

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا أحدث المأموم ما يوجب سجود السهو وتفرد به هل يجب عليه أم لا؟ فذهب الشيخ والمرتضى إلى العدم مدعين للاجماع عليه ، والمشهور بين المتأخرين الوجوب ، وهذا الخبر يدل عليه . ولا يبعد حمل ما يدل على خلافه على التقيّة ، لأنهم رووا مثل ذلك عن عمر ، ولعل السر في قوله عليه السلام « لا تهب » أن في العامة من يقول بالجواز كمكحول وغيره .

ويحتمل أن يكون من المضاعف ، أي : لا تغم من مقامك حتى تأتي بهما . قال في النهاية : فيه « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يهبون اليها كما يهبون إلى المكتوبة » يعني ركعتي المغرب ، أي : ينهضون إليها^(١) . وقال في القاموس : الهب الانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته^(٢) . وعلى الأجوف يحتمل أيضاً أن يكون المراد به عدم الخوف من تشنيع الناس بالسهوف في الصلاة .

(١) نهاية ابن الأثير ٢٣٨/٥ .

(٢) القاموس ١٣٨/١ .

٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا احس الرجل أن بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فإن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة ، وإن لم يكن بللا فذلك من الشيطان .

٥٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقعد فقم ، أو أردت أن تقوم فعدت ، أو أردت أن تقرأ فسيحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليتوضأ

لعله محمول على عدم الاستبراء ، أو على العلم بكونه بولا .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : وليس في شيء

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : كأن المعنى أنه ليس في سجدة السهو ،

أو صلاة الاحتياط ، أو نحوهما مما يتم به الصلاة سهو ، بل يمضي فيها إذا شك .

انتهى .

في شيء مما يتم به الصلاة سهو ، وعن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً. قال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ، وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو . قال : يسجدهما متى ذكر ، وعن رجل صلى ثلاث ركعات ، وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث . قال : يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته ، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة

ويمكن أن يكون المراد ما اذا ترك ركعة أو فعلاً ، ثم ذكره في محله وأتى به ، فليس فيه سجود السهو كما مر ، وسيأتي ما ينافيه .

قوله : اذا أراد أن يقعد

هذا التفصيل غير معهود ، ونقل عن السيد المرتضى وابن بابويه أنهما أوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه .

قوله عليه السلام : متى ما ذكر

يدل على ما ذهب اليه معظم الأصحاب من عدم سقوطها وان طالبت المدة .

قوله عليه السلام : ويسجد سجدة السهو

لعله محمول على ما اذا تكلم جمعاً ، أو للتسليم كما نقل العلامة في المنتهى^(١) الاتفاق على كون السلام في غير محله موجباً لسجود السهو .

هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، لأن الصلاة، وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدة السهو، وعن الرجل يسهوف في صلاته فلا يذكر

قوله عليه السلام : لا

لعله محمول على ما إذا ذكر قبل فوات محلها وتداركها، كما يشعر بقوله عليه السلام « قد أتم الصلاة » كذا أفاده الوالد العلامة طيب الله رسمه .

قوله عليه السلام : فلا يسجد الرجل

لعله محمول على ما إذا كان موجب السهو مشتركاً بينهما، كما هو المشهور بين المتأخرين من عدم وجوب متابعة المأموم للإمام في سجود السهو إذا تفرد الإمام بموجبه، وذهب الشيخ واتباعه إلى الوجوب متمسكين بهذا الخبر . ولا يبعد حملة على التقية، لما روته العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى إمامه فعليه وعلى من خلفه .

قوله عليه السلام : يعيد الصلاة

بدل على ركنية تكبيرة الافتتاح .

ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة. قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر. قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة. فقال:

قوله عليه السلام: لا يسجد سجدة السهو

الظاهر أنه محمول على النية.

قوله عليه السلام: يقعد

يدل على ركنية القيام والقعود في مواضعهما، اما مطلقاً أوفي النية، أو تكبيراً الافتتاح، ويومي الى عدم التخيير مطلقاً بين الركعتين من جلوس والركعة من قيام رداً على المشهور، الا أن يحمل على النذر، وفيه أيضاً كلام.

الحديث الخامس والخمسون: مجهول.

ويدل على جواز الاكتفاء بالشهادة الصغرى في التشهد.

ان كان قال « أشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله » فلا يعيد ، وان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

٥٦ - عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القمط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو اذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة. قال فقال : اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام . قال قلت : وان التفت يميناً أو شمالاً أوولى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع ، انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله .

وقد مضى معنى هذا الخبر .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

(١٧)

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال: لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي. قلت: إن حنائه وخرقته نظيفة. فقال: لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها.

باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : لكن ينزعه

يمكن حمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة أو السجود، أو اذا لم يكن متوضئاً

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ،
والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢ - سعد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة أيضاً أبصلي
في حنائه ؟ قال : نعم اذا كان خرقة طاهرة وكان متوضأ .

٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي
الحسن عليه السلام قال : سألته أبصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر؟ فقال :
نعم .

والحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ رحمه الله أظهر .

وقال في الدروس : يكره الصلاة في خرقة الخضاب (١).

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم اذا كانت

لعل طهارة الخرقة محمولة على الاستحباب، إذ الظاهر كونها مما لا يتم الصلاة
فيه، وحمله على ما يتم الصلاة فيه بعيد .

ويمكن أن يقال : مع نجاسة الخرقة يتنجس الحناء ، ولذا لا يعفى بناءً على
اختصاص الحكم بالاثواب .

الحديث الثالث : حسن على الظاهر .

٤ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحناء؟ فقال: ان كانت توضع للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويدها مربوطتان .

٥ - عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال : اذا أبرزتا القم والمنخر فلا بأس .

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه. فقال: ان أخرج يديه فحسن ، وان لم يخرج فلا بأس .

٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : فيه دلالة على أن المراد خضاب الرأس واللحية ، وفيه دلالة على أنه لو صلى قابضاً على منخره لم يجز ، لاختلال بعض الحروف كالميم .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه. فقال: إن كان عليه ثوب آخر أزار أوسراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس .

٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه أزار .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

وقدم بعض تلك الأخبار قريباً .

وقال في الدروس: يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لاتحت الثياب^(١).

الحديث الثامن: موثق .

قوله رحمه الله: على ضرب من الاستحباب

أو على ما إذا انكشفت عورته في بعض أوقات الصلاة، وإن استتر بلحيته في حال الركوع مثلاً، فإنه لا بد أن يكون الساتر غير أجزاء المصلي .

وهل الستر شرط مع الذكر أو مطلقاً؟ ظاهر العلامة في المختلف^(٢) والنهاية صحة الصلاة إذالم يعلم بالانكشاف، سواء دخل في الصلاة عارياً ساهياً أو انكشفت

(١) الدروس ص ٢٦ .

(٢) المختلف ص ٨٣ .

٩ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وازرارته محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

في الاثناء ، وسواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو في بعضها .

وقال في المعبر: لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم، صحت صلاته^(١) ويؤيده صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في باب أو اسط باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس^(٢).

وفرق الشهيد رحمه الله في كتبه بين ما اذا انكشفت في أول الصلاة بغير قصد ، وبين ما اذا عرض التكشف في الاثناء ، فقال : بالاعادة مطلقاً في الأولى دون الثاني مطلقاً . وقال ابن الجنيد : لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط .

وقال الشيخ في المبسوط : فان انكشفت عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه ، ولا تبطل صلاته ، سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كله^(٣) . والاقرب أن الانكشاف ساهياً غير ضائر .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : لأرى فيه بياناً وتوضيحاً ، بل هو مطلق يمكن حمله على ما اذا كان عليه مئزر .

(١) المعبر ٢/١٠٤ .

(٢) تحت الرقم : ٥٩ .

(٣) المبسوط ١/٨٧ .

١٠ - سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزناير يكون في السراويل ويصلى فيه .

١١ - سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قدر . فقال : اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا بأس .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا بأس

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن المراد نفي البأس عن الصلاة فيه اذا كان نجساً ، ويحتمل أن يكون المراد اذا كان من الممنوع فيه الصلاة اذا كان ساتراً ، سواء كان الحرير أو جلد مالا يؤكل لحمه أو كان نجساً .

الحديث الحادي عشر : مرسل أو صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان مما لا يتم فيه

أي : اذا كان ما يصلى فيه لا الخف ، لانه لا يحتمل غيره ، أو يكون الكلام في قوة أنه لما كان الخف مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس .

١٢ - عنه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت . فقال : لا بأس .

١٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن حدثهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة والتكة والجورب .

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب .

١٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطي

الحديث الثاني عشر : ضعيف أو مجهول .

والظاهر أن عبدالله بن المغيرة رواه عن جده .

ويدل على جواز الصلاة في الثوب النجس اذا كان مما لا يتم الصلاة في مثله

ولعله محمول على ما اذا لم تتعد النجاسة الى البدن .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

عن قاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فنصيب ثيابي أفصلي فيها ؟ فكتب الي اتخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت الي أبي جعفر عليه السلام : كنت كتبت الي أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية . فكتب الي : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .

١٦ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس .

قوله عليه السلام : كل

بالكسر أمر من كال يكيل ، أو من وكل يكل ، لكن الظاهر فيه تعديته : «الي» أو بالضم مشدداً .

وعلى التقدير المعنى : أنه لا تتم أعمال الخير الا بالصبر على مشاقها ، فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب ، وان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكية واصبر على مشقته .

وكان فيه جواز الانتفاع بالميتة في الجملة ، والا لمنعه من صنعه . ويمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقياً ممن يقول بجواز استعمالها في الجملة .

الحديث السادس عشر : موثق .

ويدل على طهارة القيء ، كما هو المشهور ، وقيل : بالنجاسة .

١٧ - سهل بن زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما حرم شربها ، وقال بعضهم : لاتصل فيه . فكتب عليه السلام : لاتصل فيه فانه رجس .

١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة الى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكره بعد ذلك انه لم يغسلها . قال : يغسلها ويعيد صلاته .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٩ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لاتصل فيه

الظاهر أن الضمير راجع الى الثوب المتنجس بالخمر ، وضمير « فانه » أيضاً راجع الى الثوب باعتبار رجاسته بالخمر . والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر ، بعيد عن سوق الكلام .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : موثق كالصحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أوسنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

لأن الوجه في هذا الخبر أنه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه إعادة الصلاة ، والخبر الأول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمداً أو نسياناً لزمه بعد ذلك إعادة الصلاة ، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الأخبار ، منها خبر زرارة وغيره ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٠ - علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم. قال: ان كان علم انه أصاب

قوله رحمه الله : من علم حصول النجاسة في الثوب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن لفظ « الثوب » من سبق القلم ، والا فالرواية تضمنت نجاسة البدن .

الحديث العشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ثم صلى فيه

يحتمل العمد ، كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : وان كان يرى

أي : ظن ، ثم بعد التجسس وعدم الوجدان زال ظنه ، فالنضح على سبيل

ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى ، وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزأه أن ينضح بالماء .

٢١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به . قال : عليه ان يبتدىء الصلاة ، قال : وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم . قال : قد مضت صلاته ولا شيء عليه .

٢٢ - علي بن مهزيار عن صفوان بن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب إماماً ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلي فيه . قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

الاستحباب ، وان كان مع بقاء الظن أيضاً يحتمل الاستحباب ، بل هو أظهر .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وظاهره عدم اعادة الناسي في الوقت أيضاً ، كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه . وقيل : بالاعادة مطلقاً . والمشهور التفصيل بالاعادة في الوقت .

والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة أنه جاهل ، ومع الجهل يشكل استيناف الصلاة ، الا أن يقال : بالفرق بين أثناء الصلاة وبعدها ، أو يحتمل هذا على النافلة ، أو يحتمل الاول على الناسي والثاني على الجاهل .

ويمكن حملهما على الجاهل ، والحكم بالاعادة في الاول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير أو كونه عارياً بغير ستر .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

٢٣ - فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب ابن عبدربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصل في فيه ثم يعلم بعد ذلك. قال : لا يعيد اذا لم يكن علم .
فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه حينئذ إعادة الصلاة .

٢٤ - فأما ما رواه سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصل في فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا يعيد قد مضت صلاته

ويدل على أن الجاهل لا يعيد في الوقت ولا خارجه ، مع أنه يحتمل أن يكون لعدم الاعتناء بقول المخبر الواحد وان كان مالكا ، لكنه خلاف المشهور .
ثم اعلم أنه يشمل غير النجاسة أيضاً ، كما اذا أخبر أنه حرير محض أو مية .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : يعيد ١

الظاهر حمله على الاستفهام الانكاري ، والا فيفهم منه أنه مع العلم لا يعيد .
والاصوب أن كلمة « لا » سقطت من الرواة .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

(١) في المطبوع من المتن : لا يعيد .

وكتبت له .

فانه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة أودم السمك وما يجري مجرى ذلك .

٢٥ -- أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال : لا يؤذيه حتى ينصرف .

٢٦ -- علي بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله .

والظاهر منه عدم إعادة الناسي في الوقت أيضاً ، بقريئة التعليل ، الا أن يحمل قوله عليه السلام « مضت صلاته » على أن المراد مضي وقت صلاته .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يبعد حمله على ما اذا علم بذلك بعد خروج الوقت ، وتحمل الروايات المتقدمة على ما اذا علم وهو في الوقت .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على أنه لا يجب اعلام المصلي بنجاسة ثوبه .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : يأكل الجري

كأن ذكر أكل الجري لبيان عدم تقيدده بالشرع ، لعدم نجاسته .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأن الاصل في الاشياء كلها الطهارة، ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بأن فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر، روى:

٢٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فأغسله قبل أن اصلي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: صل فيه ولا تنسله من أجل ذلك، فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه.

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود.

٢٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن ابراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبث وهم يشربون الخمر ونسأؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها؟ قال: نعم. قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً وراءاً

الحديث السابع والعشرون: صحيح.

ويدل على حجية الاستصحاب في الجملة، ويفهم من التقرير نجاسة الخمر.

الحديث الثامن والعشرون: مختلف فيه كالصحيح.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيدالله ابن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال : يرش بالماء .

٣١ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت اليه - يعني أبا محمد عليه السلام - يجوز للرجل ومعه فارة مسك ؟ فكتب : لا بأس به اذا كان ذكياً .

الحديث الثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح على الظاهر .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان ذكياً

أي : شرعاً ، بأن يعلم تذكّيته ، أو أخذه من يد مسلم .

ويحتمل أن يكون المراد اذا كان طاهراً خالياً من النجاسات الخارجة .

٣٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة. فقال : لا يضره.
 ٣٤ - سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وان أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه. فكتب : لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : رواه الصدوق عن ابراهيم بن مهزيار ^(١)، وروى المصنف جزء هذا الخبر من محمد بن ابراهيم كما في الكافي ^(٢)، وهو أظهر.

قوله : عن الصلاة في القرمز

أي : المصبوغ به .

قال في القاموس : القرمز بالكسر صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ^(٣). انتهى .

وتوقف الأصحاب اما باعتبار لونه، أو أنه حيوان ميت لكنه لانفس سائلة له.

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٧١ .

(٢) فروع الكافي ٣/٤٠١ .

(٣) القاموس ٢/١٨٢ .

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال . فقال : لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة ، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : إذا غيرت الصورة منه

أي : لا تكون صورة تامة ، كأن تكون بعين واحدة مثلا . ويحتمل أن يكون ذلك سبباً لخفة الكراهة .

وربما يومي الخبر الى أن المثال يطلق في الأخبار على ذي الروح .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : واجعلها من خلفك

أي : إذا شدتها علي وسطك ، أو إذا جعلتها على الأرض ، والأول كأنه أظهر .

٣٧ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك .

٣٨ - أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي . فقال : ان كانت لها عين واحدة فلا بأس ، وان كانت عينان فلا .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل . فقال : لا بأس بذلك .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا جعلتها تحتك

أي : تحت رجلك وان كانت مرثية ، ويمكن حملها على المستورة .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

والظاهر أن موسى بن عمر هو ابن بزيح الموثق .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ويمكن حمله على ما اذا كانت خلفه ، مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهة .

٤٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت مواراة .

٤١ - الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز . فكتب اليه : قرأته لا بأس بالصلاة فيه .

قال محمد بن الحسن : ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الأبريسم .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

وضعه المحقق في المعتبر^(١) باسناد الراوي الى ما وجدته في كتاب ولم يسمعه من محدث ، كذا ذكره الشيخ البهائي رحمه الله .

وقال في المدارك : أما الحشو بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع ، واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد ، وحمل الصدوق بعيد ، والجواز محتمل ، لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل ، وتعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الابريسم ، وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعاً^(٢) .

(١) المعتبر ١/٢٩١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٦٠ .

٤٢ - أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثة الحمراء فانها ميثة ابليس .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قوله : انه كان يكره

لا يمكن الاستدلال به على الكراهة المصطلحة ، فانه استعمل في هذا الخبر أيضاً في الحرام كلباس الحرير .

والحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير ، مقطوع به في كلام المتأخرين . وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك ، واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة ، ولا يخفى ما فيه كما عرفت .

وقال في القاموس : الوشي نقش الثوب معروف ويكون من كل لون^(١) . انتهى . وكرهيته : اما للنقش ، أو لكونها من حرير ، كما هو الغالب في زماننا . وكذا الميثة اما للون أو لكونها من حرير ، والاول هنا أظهر .

وقال في النهاية : فيه « أنه نهى عن ميثة الأرجوان » هي بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال : وثر وثاره فهو وثير ، أي وطىء لين ، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياءاً لكسرة الميم ، وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج .

والأرجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراس الصغير ، ويحشى بقطن أوصوف ،

(١) القاموس ٤ / ٤٠٠ .

٤٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها ؟ قال : نعم اذا كانت مأمونة .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه. قال : يصلي ايماء ، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلاً

يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه مياثر السروج ، لان النهي يشمل كل ميثة حمراء ، سوا كانت على رجل أو سرج^(١).

الحديث الثالث والاربعون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذا كانت مأمونة

وحمل على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ، وثياب غير المأمونة محمولة على الكراهة .

وعدى بعض الأصحاب الكراهة الى كل غير مأمون . وفيه نظر .

الحديث الرابع والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : لم يسجداً عليه

أي : لا يلزم اتصال الجبهة الى الماء .

وضع يده على سواته ثم يجلسان فيؤميان إيماءاً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءاً برؤوسهما . قال : وان كانا في مساء أو بحر لجي لم يسجداً عليه ، وموضوع عنهما التوجه فيه فيؤميان في ذلك إيماءاً رفعهما توجه ووضعهما توجه .

٤٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة. قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

٤٦ - سعد بن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام : رفعهما توجه

في بعض النسخ « موجه » وفي الكافي^(١) « بوجه » ولعل المراد كل جهة يومي برأسه اليها فهي قبلته .

قال ابن ادريس : يصلي الفاقد للساتر قائماً مومياً ، سواء أمن المطلع أم لا^(٢) . وقال المرتضى : يصلي جالساً ، وأكثر الاصحاب على أنه ان أمن المطلع صلى قائماً ، والا جالساً مومياً في الحالين .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

(١) فروع الكافي ٣/٣٩٧ .

(٢) السرائر ص ٥٥ .

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماءاً بالركوع والسجود وهم يرعون ويسجدون خلفه على وجوههم. ٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العمر كفي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم.

قوله عليه السلام: وهم يرعون

ظاهره اختصاص الائمة بالايماء بالامام. ويمكن حمل قوله عليه السلام «على وجوههم» على الائمة بالرأس.

قال في المدارك اطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي تعيين الجلوس عليهم مع أمن المطلق. وقيل: بوجوب القيام مع أمن المطلق، وهو ضعيف.

والاصح أنه يجب على الجميع الائمة للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع.

وقال الشيخ في النهاية: يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد، وتشهد له موثقة عمار. ويظهر من المحقق في المعتمد الميل الى العمل بهذه الرواية، وهو جيد لو صح السند^(١).

الحديث السابع والاربعون: صحيح.

٤٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرباناً فتدركه الصلاة. قال: يصلي عرباناً قائماً ان لم يره أحد ، فان رآه احد صلى جالساً .

٤٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها وبركع .

٥٠ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل قال :سأل مرآزم أبا عبدالله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازاره مؤتزرأ به ؟ قال :

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

الحديث التاسع والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا وجد حفرة

ظاهره حفرة تسع ركوعه وسجوده ، لاما فهمه بعض الأصحاب .

قال في المدارك :ولو أمكن العاري ولوج حفرة والصلاة فيها قائماً بالركوع والسجود قيل : يجب ، لمرسلة أيوب بن نوح . وقيل : لا ، استضعافاً للرواية والتفاتاً الى عدم انصراف لفظ الساتر اليه (١).

الحديث الخمسون : ضعيف .

ولعل الاكتفاء بالسراويل في الاضطرار لامطلقاً، كما ذكره بعض المتأخرين.

يجعل على رقبتة منديلاً أو عمامة يتردى بها .

٥١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال :
سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل . قال : يحل التكة منه
فيطرحها على عاتقه ويصلي ، وقال : وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف
ويصلي قائماً .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل
وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح ، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار ؟ قال :
نعم .

٥٣ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً في قميص ليس
عليه رداء . فقال : لا ينبغي الا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .
٥٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

وظاهر دكره الامامة بغير رداء اذا كان في قميص فقط لامطلقاً ، كما ذكره
الأصحاب .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء .

٥٥ - محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أبيض فيه ؟ قال : لا بأس الا أن ترى أثراً فتغسله .

٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو

قوله عليه السلام : اغسل

المشهور أنه محمول على الاستحباب ، وذهب الشيخ في النهاية الى الوجوب .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

قوله : أبيض فيه ؟

الظاهر عود الضمير الى الثوب ، لا الى الدود كما فهم .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالموثق .

قوله : لحمته أو سداه خز

كأنه على سبيل المثال ، بقرينة قوله عليه السلام «وانما يكره الحرير المحض»

سداه خزأو كتان أو قطن ، وانما يكره المحض للرجال والنساء .

٥٧ - عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين ابن كثير عن أبيه قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك فقال : رأيت أبي يلبسها ، انا اذا أردنا أن نصلي لبسنا اخشن ثيابنا .

فانه اذا كان بعض من اللحمة أو السدا أحد هذه الثلاثة أو غيرها مثل الفضة والصوف يخرج على المشهور عن كونه حريراً محضاً .

قوله : للرجال والنساء

أي : في الصلاة ، وظاهره موافق لمذهب الصدوق في النساء، ويمكن حمل الكراهة على الاعم ، كما هو المعروف في اطلاق الأخبار .

الحديث السابع والخمسون : مجهول .

قوله : في ذلك

أي : في أمر هذا الثوب ، أو التقدير أتصلي في ذلك .
وأقول : الأخبار مختلفة في ذلك ، ففي بعضها استحباب التزين في الصلاة ولبس أجمل الثياب وأفخرها ، كما يدل عليه قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد »^(١) وفي بعضها استحباب لبس أخشن الثياب كهذا الخبر .
ويمكن الجمع بحمل الأخبار الاخيرة على الصلوات التي يناسب فيها تذلل،

٥٨ - عنه عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هبل
تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من غير أن ينفضه
ويلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .

٥٩ - محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن
شهاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أبصلي
فيها ؟ قال : نعم .

٦٠ - محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحججاج

كصلاة الحاجة وأمثالها ، كما يومي اليه بعض الأخبار .
قال في الدروس : يستحب في الصلاة لبس أحسن الثياب وأغظها ، وروي
أجملها^(١) .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وأبو الحسن الهادي عليه السلام . ويدل بظاهره على جواز الصلاة في شعر
غيره أيضاً ، ومال اليه جماعة من الأصحاب ، وظاهر بعضهم المنع .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

الحديث الستون : حسن كالصحيح .

وقال في الصحاح : الجرز بالكسر لباس من لباس النساء من الوبر ، ويقال :
هو الفرو الغليظ^(٢) .

(١) الدروس ص ٢٦ .

(٢) صحاح اللغة ٢/٧٦٤ .

قال : سألته عن الخفاف من الثعالب أو الجرذ منه أيصلي فيها أم لا ؟ قال : اذا كان ذكياً فلا بأس به .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته .

٦١ - عنه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ قال : نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك .

٦٢ - أحمد بن محمد بن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح . قال عبدالله : وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : نعم . فقال الرجل : ان فيه الكميخت . فقال : وما الكميخت ؟ فقال : جلود

الحديث الحادي والستون : صحيح .

والمسؤول هو الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : نعم

هذا يشمل ما اذا كانوا قائلين بطهارة الميتة بالدباغ ، وفيه خلاف .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة . فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه .
 ٦٣ - سعد عن الحسين بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير
 عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مندبل
 يتمندل به أيجوز له أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به ويصلي ؟ قال : لا بأس .
 ٦٤ - سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار
 عن العبد الصالح عليه السلام انه قال : لا بأس بالصلاة في القز اليماني وفيما صنع
 في أرض الاسلام . قلت له : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب
 عليها المسلمون فلا بأس .

ويدل التعليل على أن كل شيء لم تحله الحياة من الميتة تجوز الصلاة فيه .

قوله عليه السلام : ما علمت أنه ميتة

ظاهره اشتراط عدم العلم ، لا العلم بالعدم ، كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

قوله : يتمندل به

ان قرىء بالمجهول - كما هو الظاهر - يدل على جواز الصلاة في وسخ الغير .

الحديث الرابع والستون : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كان الغالب

ظاهره أن المراد اذا كان أكثرهم مسلمين .

٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنباب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود. فقال: لا بأس بهذا كله الا بالثعالب .

٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخز. فقال: لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزفي الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول أني لاستحيى من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

٦٧ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابراهيم الأحمري قال : سألت

ويحتمل أن يكون المراد اذا كان السلطان الغالب عليهم مسلماً وان كان أكثرهم كفاراً ، وحيث أن قوله عليه السلام « اذا كان » بمعنى لما كان ، أو المراد مطلق السوق .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

والظاهر أن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير ، ويحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة ، كما يظهر من ملاحظة النجاشي^(١) ، كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله سره .

الحديث السادس والستون : صحيح .

الحديث السابع والستون : مجهول .

(١) رجال النجاشي ص ٢٨٥ .

أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل يصلي وأزراره محللة . قال : لا ينبغي ذلك .
 ٦٨ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على أنه إذا
 كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لثلاثي ذلك اليه ، فأما إذا كانت
 يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في
 المحمل ؟ فقال : لا بأس .

٧٠ - عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن
 أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها
 الجنابة ؟ فقال : لا بأس .

قوله عليه السلام : لا ينبغي ذلك

أما محمول على الكراهة كما هو الظاهر، أو على ما إذا كانت العورة مكشوفة
 في بعض أوقات الصلاة .

الحديث الثامن والستون : موثق كالصحيح .

الحديث التاسع والستون : موثق كالصحيح .

الحديث السبعون : ضعيف .

٧١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبيل قصبها بماء قدر هل يجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها .

٧٢ - أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه تمائيل أيقوم عليه فيصلي أم لا ؟ فقال : والله اني لأكره ذلك ، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ، فقال : أتجد هاهنا مثالا ، فقال : لاتجلس عليه ولا تصلي عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهية ، بدلالة ما قدمناه

ويدل على عدم وجوب طهارة موقع المساجد عدا الجبهة ، فانه خارج بالاجماع

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : اذا جفت

أي : بالشمس أو مطلقاً في غير موضع الجبهة .
ولا يخفى عليك أن الظاهر من الأخبار اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً ،
ولولا الاجماع لم يبعد القول به .

الحديث الثانى والسبعون : مجهول .

قوله : فقال

أي : الرضا عليه السلام ، وتجد في بيتنا مثالا فينبغي لكم التأسى بنا في ذلك .

من الأخبار وأنه لا بأس بالقعود عليه والوقوف مالم يسجد عليها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها؟ قال : لا طرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل .

٧٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال : أخبرني زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يفتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الأزار فيصلبي وهو كذلك قال : هذا عمل قوم لوط . قال : قلت فانه يتوشح فوق القميص؟ فقال : هذا من التحبير . قال : قلت ان القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : نعم . ثم قال : ان حل الأزار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

قال : لا تصلي المرأة عطلا .

٧٦ - عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم انتم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه .

٧٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتسي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة .

٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبيه عن وهب بن وهب عن

قوله عليه السلام : عطلا

أي : بغير زينة .

قال في القاموس : عطلت المرأة كفرح عطلا بالتحريك اذا لم يكن عليها حلي وهي عاطل وعطل بضمين^(١) .

الحديث السادس والسبعون : مجهول .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء .

٧٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن جلود الخنزير . فقال : هو ذا نحن نلبس . فقلت : ذلك الوبر جعلت فداك . فقال : اذا حل وبره حل جلده .

٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد . قال : لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس أهل النار . وقال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس أهل الجنة ، وعن الثوب يكون علمه ديباجاً قال : لا يصلي

قوله عليه السلام : السيف بمنزلة الرداء

هذا يدل على أن ما لا يتم الصلاة فيه انما يكون معفوفاً اذا كان من جنس الاثواب ويمكن حمله على الكراهة .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

الحديث الثمانون : موثق .

والنهي عن خاتم الحديد محمول على الكراهة على المشهور ، وعن الذهب على الحرمة ، لكن في بطلان الصلاة به تردد .

قوله عليه السلام : لا يصلي فيه

يحتمل أن يكون النهي باعتبار المثال ، وان كان الأحوط أن لا يصلي في ثوب

فيه ، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلي فيه ؟ قال : لا ، وعن
الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر . قال : لا يصلي عليه ، وأعلم موضعه حتى يغسله ، وعن الشمس هل تطهر الأرض
قال : إذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان
رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة
أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى
يبس فإنه لا يجوز ذلك ، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة . قال : إن

يكون بعضاً منه حريراً محضاً ، وإن كان متصلاً بغير الحرير . أو يحمل على ما إذا
كان العلم خارجاً عن الثوب ألصق به .

قوله عليه السلام : لا يصلي عليه

لموضع السجود ، أو استحباباً .

قوله عليه السلام : فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس

أي : من الشمس ، أو مطلقاً إذا كان سجوده على غيره ، والأول بعيد كما
لا يخفى .

قوله عليه السلام : حتى يبس

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن المستكن في قوله « حتى يبس »
راجع إلى كل من الرجل والجبهة ، وحيث يفتهم أنه لو يبس بالشمس لا يصلي

كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها ، وقال : اما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة - يعني مفروشة بالحصى - وعن الرجل يلبس المخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك . قال : لايجوز الصلاة فيه .

٨١ - محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم

عليه مع رطوبة الجبهة ، وأنه يجوز أن يكون موضع الجبهة نجساً كموضع باقي البدن .

قوله عليه السلام : أجزاءكم المشي عليها

أي : في يوم المطر ، بساءً على عدم اجزاء المشي على الطين في طهارة القدم .

ويمكن أن يكون المراد أن الأرض المفروشة بالحصى تقبل الطهارة والنظافة قبل سائرها .

قال في القاموس : البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالاجر ، ومن الأرض وجهها أو منتهى الصلب منها ، وأبطلها المطر أصاب بلاطها ، وبلط الدار وأبطلها وبلطها فرشها به (١) .

الحديث الحادي والثمانون : موثق .

قال في القاموس : المفدم الثوب المشبع حمرة ، أو ما حمرته غير شديدة . وقال في الجبل المتين : المفدم بالناء الساكنة والبناء للمفعول ، أي الشديد

٨٢ - محمد بن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حدثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران .

الحمرة ، كذا فسر في المعتبر والمنتهى ، وربما يقال : انه مطلق الثوب الشديد اللون ، سواء كان حمرة أو غيرها ، واليه ينظر كلام المبسوط ، فتكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون ، وهو مختار أبي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس . ومال اليه شيخنا في الذكرى ، وقال : ان كثيراً من الأصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ، ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الألوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة .

وأما الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقاً ، ولا يبعد استثناء السواد منها ، فيحكم بكراهته وان كان ضعيفاً لاطلاق الأخبار الواردة فيه ، وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء^(١) .

الحديث الثاني والثمانون : مرسل أو ضعيف .

قوله : المضرج بالزعفران

أي : المصبوغ به .

قال في القاموس : مضرج الثوب صبغه بالحمرة^(٢) .

(١) الحبل المتين ص ١٨٩ .

(٢) القاموس ١/١٩٨ .

٨٣ - عنه عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما. قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أ يصلح؟ قال: لا تصلى عليها. وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف؟ قال: لا يصلح أن يؤم القوم في السيف الا في حرب .

وفي الصحاح : وهو دون المقدم^(١).

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن اجمعهما على يمينك

بأن يحمل الطرف الايسر من الرداء على اليمين ، فيجتمع الطرفان فيها .
ويدل على عدم كراهة ارسال طرفي الرداء .

قوله عليه السلام : نعم لا بأس

ظاهره عدم وجوب طهارة موضع الجبهة أيضاً .

قوله عليه السلام : لا تصلى عليها

محمول على الكراهة مع عدم العلم .

٨٤ - محمد بن أحمد عن السياري عن أبي يزيد القسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله جلود الدارث النبي يتخذ منها الخفاف ، فقال : لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب .

٨٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قنادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : ان كان مستويماً يقدر على الصلاة

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانها تدبغ

لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ ، أو لان بعد الغسل أيضاً كان يبقى فيها أجزاء صغار ، أو استحباباً للاحتياط لعله يبقى فيها شيء ، ولعل عدم أمره بالغسل لاجل اللون ، أو لانها تفسد بالغسل .

وقال في القاموس : الدارث جلد معروف أسود ، كأنه فارسي^(١) .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

قوله : يصلي على الرف

في القاموس : الرف شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت^(٢) . انتهى .

(١) القاموس ٢/٢٧٤ .

(٢) القاموس ٣/١٤٥ .

عليه فلا بأس. قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه. وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانبه وامرأته تصلي حiale يراها ولا تراها. قال: لا بأس، وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أ يصلى عليها؟ قال: اذا يبست فلا بأس، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد

ويحتمل أن يكون المراد الرف المشدود بين النخلتين، ويكون السؤال باعتبار احتمال حركة النخلتين. وحاصل الجواب انه ان كان مستقراً في الحال لا يضر الاحتمال.

ويحتمل أن يكون المراد الرف المعلق بحبلين مشدودين بنخلتين، وحيث يشكل الجواب على أصول القوم، لانه غالباً مظنة الحركة.

قال في الذكرى: لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال، كالراكب في السفينة، أو على بعير معقول، ففي صحة صلاته وجهان، أحدهما: المنع. وكذا في الارجوحة المعلقة بالحبال، فانها لا تعد عرفاً مكان القرار. وقد روى علي بن جعفر جواز الصلاة على الرف المعلق بين نخلتين، وهو يعطي جواز الصلاة في الارجوحة^(١).

قوله عليه السلام: لا بأس

يظهر منه أنه لا يلزم أن يكون الحائل مانعاً من الرؤية.

ما يجوز الصلاة فيه ٦١٣

حمام و عليه نعل من جلد حمام هل تجزيه صلاته أو عليه اعادة ؟ قال : لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه .

٨٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام . قال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت ، بدلالة ما قدمناه من الأخبار .

٨٧ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس .

قوله عليه السلام : لا يصلح له

حمل على الكراهة ، الامع العلم بكونها ميتة .

الحديث السادس والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : فلا بأس

يمكن حمله على الجواز ، فلا ينافي الكراهة .
ويمكن أيضاً حمل أخبار النهي على ما اذا لم يكن الموضع نظيفاً .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

٨٨ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال السدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها ؟ قال : صل على
ثوبك .

٨٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة . فقال : ان كان
في حرب فانه يجزيه الايماء ، وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي .

٩٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن
عليه السلام : انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا أهم بالصلاة

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

الحديث التاسع والثمانون : حسن .

قوله : يخوض الماء

أي : يدخل السفينة .

قوله عليه السلام : فليقم

أي : يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلي .

وسياتي خبر اسماعيل بن جابر أوضح منه في هذا المعنى .

الحديث التسعون : صحيح .

ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل ؟ فقال : لاتصل في البيداء . قلت: وأين حصد البيداء ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله . قلت له : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبيداء . قال : يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي .

وفي القاموس : البيداء أرض ملساء بين الحرمين ^(١) .

وفي النهاية : البيداء المفازة لا شيء فيها ، واسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، ومنه الحديث «ان قوماً يفزون البيت، فاذا نزلوا بالبيداء بعث الله تعالى جبرئيل ، فيقول : يا بيدااء أبيديهم ، فيخسف بهم » أي : أهلكتهم ^(٢) . انتهى .
وأقول : في أخبارنا أن هذا الجيش جيش السفيناني .

قوله عليه السلام : دون الحفيرة

لعل المراد الارض المنخفضة التي فيها مسجد الشجرة .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

وفي المصباح : الجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد ، مثل دابة ودواب . انتهى ^(٣) .

(١) القاموس ١ / ٢٧٩ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١ / ١٧١ .

(٣) المصباح ص ١٢٤ .

٩٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان. وقال: لا بأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق وبكره أن يصلى في الجواد.

واليمينه واليسرة بالفتح فيهما جهتا اليمين واليسار .
ولعل التجويز محمول على الضرورة أو لبيان أن الجادة أشد كراهة ، وان
احتمل اختصاص الكراهة بالجادة .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

وفي القاموس: ذات الجيش أو أولات الجيش واد قرب المدينة وفيه انقطع
عقد عائشة^(١).

وقال : ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل آخر بالبادية^(٢).

قوله عليه السلام : بأن تصلى بالظواهر

أي : مطلقاً ، أو في تلك المواضع . والظاهر أن المراد بالظواهر هنا ليس
المرتفعات بين الطرق ، بل نفس الطرق العظيمة الواسعة ، لظهور التطرق فيها ،
ولهذا فسرها عليه السلام بالجواد، وهي الطرق الواسعة، وليس تفسيراً للبين، كما
فهمه الأكثر .

(١) القاموس ٢/٢٦٦ .

(٢) القاموس ٤/٢٤٣ .

٩٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتصل في وادي الشقرة .

٩٤ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ قال : اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض .

٩٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة . قال : تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد .

الحديث الثالث والتسعون : مرسل .

وقال في الذكرى : من المواضع المكروهة وادي الشقرة بضم الشين واسكان القاف ، لمرسلة ابن فضال . وقيل : بفتح الشين وكسر القاف ، وأزه موضع مخصوص . وقيل : ما فيه شقائق النعمان . وقيل : انها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف . قال في التذكرة : وكذا كل موضع خسف به ^(١) .

الحديث الرابع والتسعون : موثق .

الحديث الخامس والتسعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تصل على الجواد

كأن المراد أن العذرة تكون في أطراف الطريق، فان تنحيت عنها فلا تصل

(١) الذكرى ص ١٥٢ .

٩٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتصل المكتوبة في الكعبة .

٩٧ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن أبي اسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال : لا بأس .

٩٨ - علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال : في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة . فقال : ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ، ويعقد بقلبه القبلة التي في

على الطريق .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

وحمله الأكثر على الكراهة .

وقال الشيخ في الخلاف وابن البراج : بالتحريم . ولا خلاف في جواز النافلة فيها .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

ويدل على أن القبلة الفضاء لا البنية ، وأجمع عليه الأصحاب .

الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : ولكن يستلقى

به قال الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع .

السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

٩٩ - أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قالا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول ويبال عليه أيسل في ذلك الموضوع ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به الا أن يكون يتخذ مبالاً .

١٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

والمشهور أنه يبرز بين يديه منها ما يصلي اليه ، عملاً بالادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود .

وردوا الخبر بضعف السند ، وباشتماله على أنه ان قام لم تكن له قبة ، فانه يلزم منه عدم تحقق الاستقبال ممن هو أرفع من الكعبة ، كالمصلي على أبي قبيس ، وهو معلوم البطلان .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

وكانه سقط من بين أحمد بن محمد وحماد واسطة .

قوله عليه السلام : وان كان تصيبه

الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتطهير ، لان الشمس مع الريح والريح وحدها لا تطهر على المشهور . والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كتيافاً ، فتكره الصلاة فيه .

الحديث المائة : موثق .

ابن صدقة عن عمار الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصل في بيت فيه خمر أو مسكر .

١٠١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عمرو ابن خالد عن أعمى جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله انا لاندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب .

١٠٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال: انا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه .

١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصل في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني .

وعمل بظاهره الصدوق ، والمهور الكراهة ، وهو أظهر .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : انا لاندخل بيتاً

لعل المراد غير الملكين الحافظين .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

الحديث الثالث والمائة : ضعيف .

١٠٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم بن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر كلما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر .

١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام : اني اصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى . فقال : اقعد على البيتك وان كنت في الطين .

١٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمرو عن محمد بن اسماعيل

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وحمل على ما اذا يبس بها، وظاهره أعم من الارض وغيره، ولكن في السند شيء .

الحديث الخامس والمائة : ضعيف .

قوله : فأقعد على رجلي اليسرى

يمكن أن يكون المراد الجلوس على الساق لا على الالية بطريق التورك . ويمكن أن يراد التورك الذي لا يصل معه الاليتين معاً الى الأرض كما يفعله المخالفون ، وان كان اتصال الاليتين مع التورك مشكلا ، وهذا أظهر ، بل الأول في غاية البعد .

الحديث السادس والمائة : صحيح على الظاهر أو مجهول .

عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي . قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط .

١٠٧ - عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على التغليظ لآنا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا مما ينقضها .

١٠٨ - عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله . وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى .

ويدل على أنه يكفي الخط للستره .

وقال في القاموس : كوم التراب تكويماً جعله كومة كومة بالضم أي قطعة قطعة ورفع رأسها^(١) .

الحديث السابع والمائة : مجهول .

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

١٠٩ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه .

١١٠ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى اليها .

١١١ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة .

وربما يدل على أن هذه القطع الصغار ليست بحكم الميتة والا لم يأمر عليه السلام بتنفها، لكونه بعد التنف حاملاً للميتة ، وأما دلالة على عدم تنجس اليد به مع البيوسة فظاهرة لا سترة به .

الحديث التاسع والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : مثل مؤخرة الرجل

فان ارتفاع مؤخر الرجل أكثر من مقدمه .

الحديث العاشر والمائة : موثق .

الحديث الحادي عشر والمائة : صحيح .

١١٢ - أحمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل . قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس .

١١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أخبره عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاءه أو الى جنبه . فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

١١٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلي عند الرجل . فقال : لاتصلي المرأة بحيال الرجل الا أن يكون قدامها ولو بصدرة .

ويدل على جواز اقتداء المرأة في النافلة، ويدل عليه غيره من الأخبار، ويظهر من بعض الأصحاب كالشهيد في الذكرى قول بعض الأصحاب في النافلة مطلقاً، ولا يبعد العمل بهذا الخبر الصحيح، والاحوط الترك .

الحديث الثاني عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثالث عشر والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : إذا كان سجودها

أي: يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً لما يحاذي رأسه راعياً، وهذا يدل على عدم وجوب تأخرها لجميع البدن، كما مر فيه بعض الأخبار، ويدل عليه تالي هذا الخبر .

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

١١٥- محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحباله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال . لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح على الظاهر .

وقد استدل بعضهم به على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر ، ولا يخفى عدم دلالته ، لاحتمال أن يكون الأمر بالاعادة لمحاذاة المرأة للرجل ، وانما أمر باعادتها دونهم لأنها كانت لاحقة .

ثم اعلم أنهم استدلوا به للصدوق حيث نقل عنه أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر ، الا أن يتوهمها العصر فيصلّي معه العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر ، فيجزى عنه . ولا يخفى أن الخبر على تقدير كون الاعادة لاقتداء العصر بالظهر مناف لما نسب اليه ، من أنه في صورة توهم العصر يجزى عنه ، مع أنك قد عرفت أنه يمكن أن تكون الاعادة للمحاذاة .

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغث أفتروا حتى يتعودوا الصوم فيطبقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفتروا .

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

الحديث الاول : حسن .

قال في الروضة عند قول الشهيد رحمة الله عليهما: ويمرن الصبي على الصلاة

لست ، وفي البيان لسبع ، وكلاهما مروى ، ويضرب عليها لتسع ، وروى لعشر ، ويتخير بين نية الوجوب والندب . والمراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ ، فلا يشق عليه بعده ^(١) .

وقالا أيضاً : ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم ليعتاده ، فلا يثقل عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع ، وجعلوه بعد السبع مشدداً . وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية ^(٢) : يمرن لتسع ، والأول أجود ، ولكن يشدد للتسع . ولو أطاق بعض النهار خاصة ، ويتخير بين نية الوجوب والندب ، لان الغرض التمرين على فعل الواجب، ذكره المصنف وغيره، وان كان الندب أولى .

وقال الشهيد رحمه الله في البيان: يؤمر الصبي بالصلاة لسبع وبالصوم لتسع، ويضرب عليها عند التسع ، روى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليهما السلام، وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تمرينه لست .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله الضرب على الصلاة لعشر ، وقال : وينوي الصبي الوجوب ، ولو نوى الندب جاز ، ولا تكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت ، فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت ، فان أدركها والا أعاد ظهراً ^(٣) . انتهى .

وأقول : نية الوجوب لا يمكن من الصبي ، بل ولا الندب أيضاً مع عدم القول بشرعية عباداته، الا أن يحمل النية على التكلم بها مجازاً، ولا يخفى ما فيه .

(١) الروضة البهية ١/٢٣٨ .

(٢) النهاية ص ١٧٠ .

(٣) البيان ص ٧٥ .

٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء الاخرة ويقول : هو خير من أن يناموا عنها .

٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة . قال : لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن

والأولى الاكتفاء فيه بالقرية، مع أنه يحتمل سقوط النية رأساً مع القول بمحض التمرين ، فتأمل .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تؤخروهم

يحتمل أن يكون المراد لا تأمروهم بتأخير صلاتهم عن صلاة الجماعة ، أو لا تجعلوهم في الصف الأخير لئلا يفروا من الصلاة، أو لئلا يلعبوا ، والتفريق للثاني فقط .

لحديث الرابع : مجهول .

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم .

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم .

٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلي ؟ فقال : اذا عقل الصلاة . قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ فقال : لست سنين .

٧ - عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال : فيما بين

قوله : متى يجب عليه

يحتمل أن يكون المراد الوجوب على الولي ، أو بمعنى تأكيد الاستحباب عليهم ، اذا قلنا بشرعية عباداتهم .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

سبع سنين وست سنين. قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته.

٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام «اذا أطاق وجب عليه الصيام» محمول على التأديب دون الفرض، لأن الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه، وكذلك قوله عليه السلام «اذا أتى عليه ست سنين» وفي الخبر الاخر «أو سبع سنين وجب عليه الصلاة» محمول على الاستحباب والتأديب، لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه.

الحديث الثامن: مجهول.

ولا يخفى عدم تأتي الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الصلاة على الطفل لست سنين اذا مات كما ظن.

باب من الزيادات

١ - العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه فيومي ايماءً ؟ قال : يومي ايماءاً .

٢ - عنه قال : حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسأله انسان

باب من الزيادات

الحديث الاول : موثق .

ولا خلاف فيه ظاهراً .

الحديث الثاني : صحيح .

عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض. قال: إن كان في حرب أو في سبيل من سبيل الله فليوم إيماءً ، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي. قال: قلت وكيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع .

٣ - عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة . قال : هي التي قمت فيها ولها. وقال : إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وإن كنت دخلت فيها تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أول صلاته .

قوله عليه السلام : يقضيها إذا خرج

يمكن حمله على استحباب القضاء مع فعل الأداء ، أو يكون القضاء بمعنى الفعل، ويحمل على ما إذا أمكن الخروج بعد مضي وقت الفضيلة ، ويكون المراد بالتضييع خروج وقت الفضل .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأنه يستنبط منه إذا صلى صلاة المضطر ، فإن كان سبب الاضطرار غير واجب كالجهاد ونحوه ، قضاها إذا ذهبت الضرورة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : فدخلك الشك بعد

أي : بعد الدخول في الصلاة .

٤ - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا يصلي في مقامه

لثلاثيه المأمومون ، أو لاستحباب تفريق الصلاة على الأماكن ، أو لعلة أخرى لا نعرفها .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله يحتمل أن يكون المراد تغيير الموضع ، أي : لا يصلي في ذلك الموضع ، بل ينتقل منه الى موضع آخر فيصلي فيه ، وأن يكون المراد أنه لا بد أن ينتقل عن موضعه ، فان شاء بعد ذلك انتقل الى موضعه الأول فيصلي فيه ، وان شاء صلى في المنتقل اليه ، ولعل الأول أظهر في المراد ، والثاني أظهر في فهم اللفظ .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : لم يدخلها في حج

يمكن أن يكون ذكر عدم الدخول استطرادياً ، وعلى تقدير أن يكون علة ،

فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة .

٦ - عنه عن أبي جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

٧ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال : صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم انها قبله من موضعها الى السماء .

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكرراً حتى يتوهم أنه صلى فيها فريضة ، بل مرة واحدة ، ومعلوم أنه لم يصل فيها الاركعتين نافلة ، أو أنه لم يدخلها في حج وعمرة ليتوهم أن الركعتين اللتين صلاهما فيها هي صلاة الطواف الواجب . وقد مر أجمع العلماء كافة على جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة مطلقاً والفريضة في حال الاضطرار .

وانما اختلفوا في صلاة الفريضة فيها اختياراً ، فذهب الأكثر الى الجواز على كراهة . وقال الشيخ في الخلاف بالتحريم ، وتبعه ابن البراج .

الحديث السادس : موثق على الظاهر .

الحديث السابع : موثق .

(١)

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

- قال الشيخ رحمه الله : (واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي) الى قوله : (واقرأ في صلاة المغرب) .
- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن حماد ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .
- ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

والباء للملاسة ، أو الظرفية .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف فيه الحسنات ، ويمحوفيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء وطلاق من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمة الاكان حقاً على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار ، وان مات في يومه او ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضيع حقه الا كان حقاً على الله عزوجل أن يصلية نار جهنم الا أن يتوب .

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان للجمعة حقاً وحرمة فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى ، والتقرب اليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحوفيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات قال : وذكر أن يومه مثل ليلته ، قال : فان استطعت أن تحييه بالصلاة والدعاء فافعل

قوله صلى الله عليه وآله : وضع حقه

الظاهر أن المراد منه صلاة الجمعة ، أو الأعم ، استخفافاً لحقه وانكاراً لما ورد فيه .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : وذكر أن يومه .

كأنه سهو من النساخ أو الرواة ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب .

فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم .

قوله عليه السلام : أن تحييه

في الكافي « أن تحييه »^(١) وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : فإن ربك ينزل

يحتمل أن يكون من باب التفعيل ، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة .

كما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ماتقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا ؟

فقال عليه السلام : لعن الله المحرفين الكلام عن مواضعه ، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ، إنما قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير ، وليلة الجمعة في أول الليلة ، فيأمره فينادي^(٢) أهل من مستغفر فأغفر له ؟ ياطالب الخير أقبل ، وياطالب الشر أقصر ، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء .

(١) فروع الكافي ٤١٤/٣ ، ح ٦ .

(٢) في المصدر : فينادى هل من سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة بالجمعة ؟ قال : ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها، فقال: ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت

حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله على الله عليه وآله (١).

انتهى .

أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته ورحمته مجازاً .

ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى مقام التعطف

على العباد .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : ليلة غراء

أي : شريفة فاضلة نيرة بالانوار المعنوية .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٧١، ج ٢٢ .

كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار .

٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: فضل الله الجمعة على غيرها من الايام ، وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها ، فانكم

في القاموس : الاغر الابيض من كل شيء ، وغرة القوم شريفهم^(١) .
وقال : زهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها ، وبالضم البياض والحسن ،
والازهر التمر ويوم الجمعة والنير والمشرق الوجه^(٢) .

قوله عليه السلام : أكثر معافاً من النار

أي : من يوم الجمعة .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : لمن أتاها

في ارجاع الضمير استخدام ، أو الاضافة لامية .

قوله عليه السلام : فانكم

وفي الكافي : وانكم^(٣) .

(١) القاموس ١٠١/٢ .

(٢) القاموس ٤٣/٢ .

(٣) فروع الكافي ٤١٥/٣ ، ح ٩ .

تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة، وان أبواب السماء لتفتح لصعود
اعمال العباد .

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة ، وان كلام الطير
فيه اذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام ويوم صالح .

قوله عليه السلام : على قدر سبقكم

يدل على استحباب البكور الى المسجد. ويمكن أن يكون المراد السبق في
اللحوق بالامام في الخطبة والصلاة .

قوله عليه السلام : وان أبواب السماء

يسكن أن يكون كناية عن قبولها .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : سلام سلام

أي : يسلم بعضهم على بعض، أي يقول بعضهم لبعض يوم سالم من الافات.
وفي الكافي^(١) « يوم » بدون العاطف ، فتحمل كون سلام الثاني منصوباً مضافاً

الى اليوم ، وعلى النسختين الرفع أظهر .

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له؟ قال: نعم اذا خرج الامام . قلت: ان الامام يعجل ويؤخر! قال: اذا زاغت الشمس .

٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فأكثروا منها، وقال: يا عمران من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة .

الحديث الثامن: صحيح .

و«الساعة» مرفوع وخبره مقدر، أي: ماهي؟ أو منصوب بتقدير أسأل أو أطلب .

ولما كان السؤال متضمناً لانه هل تجيبني في ذلك؟ فأجاب بقوله «نعم» .

قوله عليه السلام: اذا زاغت الشمس

الظاهر أن نهايتها صعود الامام على المنبر، أو انتهاء ساعة من الساعات المستوية أو المعوجة .

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

١٠ - وعنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من الأيام يوم الجمعة .

١١ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: ان الله تعالى لينادي

و «الذر» جمع ذرة بالفتح فيهما ، وهي النملة الصغيرة ، ويقال : ان المائة منها وزن حبة شعير .

وقيل : هي جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر في الكوة من أثر الشمس .
وعلى التقديرين التشبيه في العدد والكثرة لافي الجنة .

الحديث العاشر : صحيح .

والضمير في « عنه » راجع الى محمد بن يحيى ، كما يظهر من الكافي (١) .

قوله عليه السلام : في الشتاء

الدخول في أوله والخروج في آخره .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

والظاهر أخذه وما بعده من الفقيه (٢) ، فان كان هو الليث فمرسل أيضاً ، وان

(١) فروع الكافي ٤١٣/٣ ، ح ٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٧١/١ .

كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل الى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودينياه قبل طلوع الفجر لاجبيه ، ألا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد له وأوسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان أطلقه من جسده واخلي سربه ،

كان يحيى بن قاسم فضيف على المشهور ، وعلى ما اختاره والذي كالموثق .

قوله عليه السلام : ان الله لينادى

قال الوالد العلامة طاب ثراه : اما بخلق الصوت هناك ، أو بأمر ملك بالنداء فيها ، أو من فوق عرش الرفعة والعظمة والجلال ، أي : مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعبادتهم يناديهم تليفاً بهم وتكرماً عليهم .
أو لما دعاهم الى بابه باللسنة أبوابه أن يتوجهوا اليه في ذلك الوقت في كل ليلة ، فكانه تعالى يدعوهم اليه فيها .

قوله عليه السلام : قبل طلوع الفجر

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يحتمل أن يكون المراد قبل طلوع الفجر بتليل ، لانه زمان اجابة الدعوات ، وأن يكون المراد طول الليل ، وهو أظهر ، فيدل على استحباب احيائه بالدعاء .

قوله عليه السلام : واخلي سربه

قال في القاموس : السرب بالفتح الطريق ، وبالكسر الطريق والبال والقلب^(١) .

ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذله بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته . قال : فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

١٢ - وقد روى أبو بصير أيضاً عن احدهما عليهما السلام قال : ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة . قال الشيخ رحمه الله : (واقراً في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة) الى قوله : (ومن السنن اللازمة) .

قوله عليه السلام : بظلامته

قال في المغرب : المظلومة اسم للمأخوذ في قولهم «عند فلان مظلمتي وظلامتي» أي : حقي الذي أخذ مني ظلماً .

الحديث الثاني عشر : كالسابق .

قوله عليه السلام : الى يوم الجمعة

ليضاعفها فيه ، لانه يوم الرحمة والمزيد .

وقيل : المراد أنه اذا أخر قضاء حاجته الى يوم الجمعة يسأل حتى يوم الجمعة فيعطى ثواب الدعاء في ذلك اليوم . ولا يخفى بعده . وفي الفقيه تنمة وهي قوله : ليخصه بفضل يوم الجمعة^(١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٧١ .

- ١٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، واذا كان في العشاء الاخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الا على ، فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فاذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين، واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد .
- ١٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الا على ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

- وقال في المدارك : ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه وأكثر الأصحاب الى استحباب قراءة الجمعة والاعلى في العشاءين ليلة الجمعة . وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد : يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد، لرواية أبي الصباح .
- وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في ثانية العشاء الاخرة سورة المنافقين . وهذا المقام مقام استحباب ، فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه ^(١) .

الحديث الرابع عشر : موثق .

- وقال في المدارك: قال الشيخان وأتباعهما: يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة

(١) مدارك الاحكام ص ١٩٠ - ١٩٣ .

١٥ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

قوله عليه السلام «فلا صلاة له» يحتمل وجهين ، أحدهما : انه اذا ترك قراءة

والتوحيد . وقال الصدوق والمرضى في الانتصار : يقرأ المنافقين في الثانية .
والاصح الأول ، لصحة مستنده (١) .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : أكرم بالجمعة

يحتمل أن يكون المراد منها اليوم ، فيكون قوله عليه السلام «فسنهما» على سبيل الاستخدام . والظاهر أن المراد السورة ، وتحتمل الصلاة .
وقوله عليه السلام «والمنافقين» عطف على البارز في سنها .

هاتين السورتين غير معتقد أن في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له .
ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي
صلى الله عليه وآله « لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده » ، وانما أراد صلى الله

قوله عليه السلام : متعمداً

أي : لا ناسياً ، أو من غير عذر ، أو الأعم .

قال في الشرائع : وفي الظهرين بها وبالمنافقين ، ومنهم من يسرى وجوب
السورتين في الظهرين ، وليس بمعتمد^(١) .

وقال في المدارك: القائل بذلك ابن بابويه رحمه الله في كتابه الكبير، وصريح
كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظهر ، وذهب المرتضى رحمه الله السى وجوب
قراءتهما في الجمعة ، والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة .

وأما الاستحباب في صلاة الظهر فلم أفهم على رواية تدل بمنطوقها عليه ،
نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد، لأن الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة .
وأما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربيعي ، ويكفي
فيه مثل ذلك^(٢) .

قوله رحمه الله : أحدهما أنه اذا ترك

أقول : الظاهر أنه على هذا الوجه أيضاً لا بد من تأويل في قوله عليه السلام

(١) شرائع الاسلام ١/٨٢ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٩٣ .

عليه وآله لاصلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه :

١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له . فانه يحتمل ما ذكرناه من الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة ما رواه :

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربيعي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك .

« فلاصلاة له » اذ القول ببطلان الصلاة بمحض هذا الاعتقاد مشكل .
 الا أن يقال : انه على هذا الوجه لا يستحق الثواب وان أسقط القضاء .
 أو يقال : ان فضلها من ضروريات الدين وانكاره كفر ، فتبطل صلاته لذلك .
 ولا يخفى ما فيهما من التعسف لاسيما الأخير ، فان عد فضلها من ضروريات الدين في غاية السخافة .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ،

١٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : لا بأس بذلك .

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً . قال : لا بأس .

عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الواجب على كل مؤمن ان كان لنا شعبة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة وسورة المنافقين ، فاذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة^(١) .

وروى الحميري في كتاب قرب الأسناد: عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون . فقال : رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون^(٢) .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : مجهول أو حسن .

(١) ثواب الاعمال ص ١١٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٨ .

٢١ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر .
فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلا حتى يفضّل هاتين السورتين ، والذي يبين عما ذكرناه :

٢٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد . قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف .
والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان

لان في محمد بن سهل له مسائل عن الرضا عليه السلام ، ويمكن أن يعد مدحاً .

الحديث الحادى والعشرون : حسن كالصحيح .

ويمكن حمله على ما يدل عليه الخبر التالي له .

ويمكن حمل كلام الشيخ أيضاً على ذلك ، بل لابد من ذلك ، اذ لا يقول الشيخ بعدول النية بعد اتمام الصلاة .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح ..

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ابن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : أقرأهما بقل هو الله أحد .

فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد ، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر ، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة « اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم » سبعاً .

٢٥ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال :

والظاهر أن أبا الفضل : اما العباس بن معروف الثقة ، أو العباس بن موسى الثقة ، بقرينة رواية أحمد بن محمد عنهما . وأحمد يحتمل ابن عيسى وابن خالد ، كذا أفاده الوالد العلامة روح الله روحه .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة ، فتأمل .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت « فبأي آلاء ربكما تكذبان » ، قلت : لا بشيء من آلائك رب أكذب .

٢٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة) الى قوله : (فخذ شيئاً من شاربك) .

قال محمد بن الحسن : قدينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ، ويزيده بياناً مارواه :

٢٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي

قوله عليه السلام : ثم تقول

في بعض النسخ بصيغة الغيبة ، فهو عطف على « يقول » المتقدم ، والضمير راجع الى الصادق عليه السلام . وفي بعضها بصيغة الخطاب ، فقوله « قلت » تأكيد . وقيل : « قلت » في الأول بصيغة الخطاب ، والمخاطب هو الله تعالى ، ويقول هذا القول بعد اتمام السورة . ولا يخفى بعده .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل يوم الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر الا أن يخاف المسافر على نفسه القر .

٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة . فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر .

٢٩ - وعنه عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال : ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

وفي القاموس : القر بالضم البرد أو يختص بالشتاء^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب ، وقيل : بالوجوب .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : وأتم وضوء الفريضة

ظاهره الاستحباب ، بقرينة قرينه .

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الأصبغ قال : كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى .

٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون عن أبي ولاد الحنات عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : « أشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » كان له طهراً من الجمعة الى يوم الجمعة .

٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبدالرحمن عن هشام بن الحكيم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين

الحديث الثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فإنه لا يزال في طهر

أي: من الذنوب ، أو يبقى أثره الذي يؤثر في فضل العبادات ووفور ثوابها.

الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهدأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله تعالى يطلع الى الأرض ليضاعف الحسنات .

٣٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن أبي عبد الله عليه

قوله عليه السلام : وليتهدأ

يمكن أن يكون كالتعليل للسابق ، أي كل ذلك للتهدؤ للجمعة ، أو يكون المراد به الاتيان بنوافل الجمعة ، أو الأعم منها ومن سائر السنن ، كأخذ الشارب وغسل الرأس بالخطمي وقص الاظفار وشبهه .

أو يكون تعميماً بعد التخصيص على هذا الوجه .

أو يكون المراد التيقظ والتذكر وازالة الموانع ، لئلا يغفل أو يسهو أو يعرض له مانع .

ويحتمل على بعد أن يقرأ بالنصب، فيكون عطفاً على علة مقدره، أي : لحسن التزين وليتهدأ ، ومثل ذلك في الايات كثير .

و« السكينة » اطمئنان القلب بذكر الله .

و« الوقار » اطمئنان الجوارح . وقيل : بالعكس .

واطلاع الله سبحانه كناية عن توجيه أظفاره الى العباد لشفافة ذلك اليوم .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : « بسم الله على سنة محمد وآل محمد » كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الا مرض الموت .

قال الشيخ رحمه الله : (وصل ست ركعات عند انبساط الشمس) الى قوله : (واعلم ان الرواية جاءت) .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، وركعتان اذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات .

قوله : ثم قال

سيجيء بعنوان « وقال حين يأخذ » .

وفي القاموس : فلم الظفر وغيره بقلمه وقلمه قطعه ، والقلامة ما سقط منه ^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

ومذكور في الصحيح في قرب الاسناد ^(٢) ، وفي الكافي هكذا : علي بن محمد وغيره ^(٣) .

(١) القاموس ١٦٧/٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٨ .

(٣) فروع الكافي ٤٢٧/٣ .

٣٥ - وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صليت ستاً فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأنته عن التطوع في يوم الجمعة. قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة

قوله عليه السلام : ست ركعات صدر النهار

في الكافي: ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار^(١). وهو الظاهر.

قوله عليه السلام : وركعتان اذا زالت الشمس

أي : قبل تحقق الزوال ، كما تدل عليه الأخبار الآتية .
وبهذه الرواية وما في معناها أخذ السيد المرتضى وابن أبي عقيل وجماعة
في ترتيب النوافل .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار،
وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة .
وقد روي انه يجوز أن يصاها الانسان كما يصلي سائر الأيام على ترتيبها، روى
ذلك :

٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة . قال : ست ركعات قبل
زوال الشمس وركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية
بالمناقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات .

قال محمد بن الحسن : والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ، والذي
يدل على ذلك مارواه :

قوله : على ترتيبها

من كون ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : لا أرى فيه دلالة على ذلك ، نظراً الى
أن الترتيب في سائر الأيام هو أن يصلي الثماني بعد الزوال ، ولعل المراد أن
هذه الرواية تدل على أنه يصليها نحو صلاتها في سائر الأيام .

قوله رحمه الله : والافضل عندي

قال الفاضل التستري قدس سره : في الخلاف بعدما اختار استحباب تقديم

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .
ويدل عليه أيضاً أنه قد روي أنه إذا زالت الشمس لا يصلي الإنسان الا الفريضة ، وإذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدمها لانه لا يأمّن أن يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة ، وقد روى ما ذكرناه :
٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن ابن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

نوافل الظهر قال : ولم أعرف من الفقهاء وفاقاً في ذلك ، فالعمل بما يدل على التقديم أولى ، لما فيه من المخالفة للعامة .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله : وإذا لم يجز له غير ذلك

قال الفاضل التستري قدس سره : لعله لا دخل لهذا في الاستدلال ، اذ يتم الدعوى بمجرد جواز التقديم ، وان ساغ فعلها بعد دخول الوقت ، لاحتمال أن لا يبقى الى دخول الوقت فيخترم . وبالجملة ما يدل على الاستعجال بالخير منتهض ان ثبت جواز التقديم .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

٤٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن ابن أبي عمير قال : حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة. قال فتال : أما أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة .

٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة ، والحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

٤٢ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل ، وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .

الحديث الاربعون : ضعيف .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : حين تزول الشمس

لعدم تقدم النافلة .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : قدر شراك

كأن المراد طول الشراك ، والظل الأول ظل قبل الزوال .

ويمكن حمل قدر الشراك على الاستحباب ، لدلالة كثير من الأخبار على أن وقتها وقت النافلة في سائر الأيام .

ويمكن حمله على عرض الشراك احتياطاً ، للعلم بدخول الوقت ، فالمراد بعد الشراك .

والمشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس .

وقال الشيخ في الخلاف : وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ، قال : واختاره علم الهدى ^(١) .

والمشهور أنه يخرج وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ، بل قال في المنتهى : انه مذهب علمائنا أجمع ^(٢) .

وقال أبو الصلاح : اذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الجمعة ، فتمت فأتت ولزم أداؤها ظهراً ^(٣) .

وقال ابن ادریس : يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر ^(٤) . واختاره الشهيد في الدروس ^(٥) والبيان ^(٦) .

وقال الجعفي : وقتها ساعة من النهار .

وأفاد الوالد العلامة قدس الله روحه : ان الظاهر من الأخبار أن وقتها قدمان وقت النافلة سائر الايام ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في سائر الايام . ونعم ما

(١) الخلاف ١/٢٤٦ ، مسألة ٣٦ كتاب صلاة الجمعة .

(٢) منتهى المطلب ١/٣١٨ .

(٣) الكافي ص ١٥٣ .

(٤) السرائر ص ٦٣ .

(٥) الدروس ص ٤٢ .

(٦) البيان ص ١٠١ .

أفاد .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في وقت الخطبة ، فقال المرتضى في المصباح : انه بعد الزوال ، ولا يجوز تقديمها عليه . وبه قال ابن أبي عقيل ، ونسبه في الذكري الى معظم الأصحاب . وقال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس ، فاذا زالت صلى الفرض . وقال في النهاية والمبسوط : يجوز إيقاعهما قبل الزوال . والمعتمد الأول .

احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبصحيحه ابن سنان . وأجاب في المختلف عن الاجماع بالمنع ، وعن الرواية بأنه يحتمل أن يكون المراد بالظل الأول الفيء الزائد على ظل المقياس ، فاذا انتهى في الزيادة الى محاذة الظل الأول وهو أن يصير ظل كل شيء مثله - نزل فصلى بالناس ، ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ ، لأنها قد زالت عن الظل الأول . ولا يخفى ما فيه من البعد ، واستلزامه وقوع الجمعة بعد خروج وقتها .

نعم يمكن القدح فيها بأن الأولية أمر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه ، فيمكن أن يراد به أول الظل ، وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل ، كما يدل عليه أيضاً الخبر ، فان اتيانه بالصلاة بعد الزوال قدر شرك يستدعي وقوع الخطبة أو شيء منها بعد الزوال ، ويكون معنى قول جبرئيل « قد زالت الشمس » أنها قد زالت قدر الشرك ، وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن ، فلا تصلح معارضاً لظاهر القرآن والأخبار المعتبرة^(١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : لعل المراد منه ما قبل الشرك ، بحيث يتحقق الظل الزائد ابتداءً شيئاً يسيراً .

- ٤٣ - وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال :
وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في
غير يوم الجمعة ، ويستحب التبكير بها .
- ٤٤ - وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
لاصلاة نصف النهار الايوم الجمعة .

والمراد بقوله « قد زالت الشمس » الزوال عن الظل الأول لا الزوال الحقيقي ،
والا لم يستقم قوله « يصلى الجمعة قدر شرك » .

قوله عليه السلام فهي صلاة

أي : في حكم الصلاة من أنه ينبغي حصول الطهارة وترك الكلام وستر
العورة ونحوها .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ويستحب التبكير بها

التبكير ذهاب أول اليوم الى المسجد انتظاراً للصلاة ، أو تعجيل الصلاة عند
أول وقتها .

قال في المغرب : بكر بالصلاة صلاحاً في أول وقتها .

وهذا يدل على أن وقت الجمعة وقت نافلة الظهر سائر الايام .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

٤٥ - وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول .

٤٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور اموراً مضيقاً واموراً موسعة ، وان الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الصلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق ، انما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .
وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باها - يعني من الباه أي جامع - فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريتة فأمرها أن تضع له

قوله عليه السلام : لاصلاة نصف النهار

أي : قبل تيقن الزوال ، ان كان المراد النافلة ، والا فبعده .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح على الظاهر .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

الحديث السابع والاربعون : موثق كالصحيح .

قوله : وقد باها ، يعني من الباه

أقول : كذا في النسخ ، وكان الالف أخيراً في باها للاشباع ، أو هو على

ماء تصبه عليه ، فقلت له : أصلحك الله اغتسلت ؟ فقال : ما اغتسلت بعد ولاصليت
فقلت له : قد صلينا الظهر والعصر جميعاً ؟ ! قال : لا بأس .
لانه لايمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر ، وانما أوجبنا
ذلك على من لا عذر له .

القلب من المفاعلة .

قال في القاموس : الباه كالجاه النكاح ، وباهها جامعها^(١) .

وفي المصباح : الباءة بالمدالنكاح ، وحكى في المجرد فيها أربع لغات :
الباءة بالمد مع الهاء وحذفها ، والباءة وزان العاهة ، والباه بالالف مع الهاء ،
وابن قتيبة يجعل هذه الاخيرة تصحيفاً .
ويقال : ان الباءة هو الموضوع الذي تبوء اليه الابل ، ثم جعل عبارة عن
المنزل ، ثم كني به عن الجماع ، اما لانه لا يكون الا في الباءة غالباً ، أولان الرجل
يتبوء من أهله ، أي : يتمكن كما يتمكن من داره^(٢) . انتهى .

قوله رحمه الله : لانه لايمتنع تأخير الظهر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد الجمعة ، ولعله يحتمل أن يقال
في توجيه الرواية : ان فعله لايدل على صحة تأخير الجمعة مع ارادة اقامتها ، بل
لعل تأخيره عليه السلام لانه كان يصلي الجمعة ظهراً لاجمعة ، لفقد الشروط وحينئذ
لانضيق . انتهى .

(١) القاموس ٢٨١/٤ .

(٢) المصباح المنير ص ٧٤ .

٤٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال : نعم ست ركعات. قلت : فأيهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم اصلها بعد الفريضة؟ قال : تصلها بعد الفريضة أفضل .

فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل اذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة ، وليس كذلك في سائر الأيام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الأفضل أن يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة ، لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه ، ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها أفضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس .

وأقول : يمكن تأويل كلامه رحمه الله بأن يكون المراد بالظهر معناه ، ويكون المعنى أنه لا يمتنع تأخير الظهر يسوم الجمعة اذا كان عذر عن الجمعة ، وانما أوجبنا ذلك على من لا عذر له عن الجمعة .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف على المشهور .

وقال في المدارك : بمضمونها أفتى ابن بابويه ، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى ، وان لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة (١) .

قوله رحمه الله : ولم يرد عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمه الله : من أين لنا هذا ولعله أراداه ؟ فان قلنا : بأنه

٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي أربعاً أجهراً بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة .

٥٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد

غير مستقيم في الواقع حمل الارادة على تقية .

وبالجمله ظن عدم ارادة هذا المعنى من هذه العبارة بمجرد بعض المقدمات لا يخلو من اشكال .

وأشكل من ذلك الحكم بعدم الارادة ، اذ الظاهر أن الاطلاع على ذلك انما يكون بتصريح المتكلم أو ما يحذو حذوه ، ولعل مراد الشيخ أن هذه العبارة محتملة لان يقال : يمكن أن لا يراد منها أفضلية التقديم مطلقاً ، وهكذا في أشباه هذه العبارة .

الحديث التاسع والاربعون : حسن كالصحيح .

وقال في المدارك : المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ، ونقل المحقق في المعتبر عن الأصحاب المنع عن الجهر بالظهر مطلقاً . وقال : ان ذلك أشبه بالمذهب . وقال ابن ادریس : يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفراداً ، ويدفعه صريحاً رواية الحلبي المتقدمة (١) .

الحديث الخمسون : صحيح .

ابن عثمان عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم والقنوت في الثانية .

٥١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز ابن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة . فقلت : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

٥٢ - وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف تصلونها في السفر ؟ فقال : تصلونها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : فيهما دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : تصلونها في السفر ركعتين

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل كونها ركعتين لان كل رباعية ترجع الى الركعتين ، لا لانه جمعة سقطت عنها الخطبة ، والحاصل أنه يصلي الجمعة في السفر ظهراً لا أنه يجهر فيها .

٥٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة .

٥٤ - وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة ، وانما يجهر اذا كانت خطبة .

فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ، ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله رحمه الله : ومتى كان الحال

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مقتضاه أن ترك الجمعة والخطبة في السفر انما يكون للتقية ، وأنه يجمع في السفر بالخطبة لولا التقية . وفيه تأمل ، ولعل الشيخ والجماعة لا يقولون به . وبالجملة ان كان مراده ما ذكرناه فلا يخفى عدم دلالة رواية الحسين بن سعيد عليه . انتهى .

أقول : ولعل المراد بالجمعة هنا الجماعة ، أو هو من تصحيف النساخ ، والافلايستقيم بوجه ، وعلى تقدير كون المراد بها الجماعة أيضاً يشكل بأن الرواية الاخيرة تدل على أن ايقاع الظهر جماعة مع امكان الجمعة مما يتقى فيه ، ووجه

٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم اذا لم يخافوا .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال التقية، فأما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، فاذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في

التقية فيه ظاهر .

وهو لا يؤيد حمل أخبار السفر الذي لا يمكن فيه ايقاع الجمعة عليها ، الا بأن يكون عندهم قول بجواز ايقاع الجمعة في السفر ، أو بحمله على ما اذا لم يعلم كونهم مسافرين، فالاولى الحمل على التقية من جهة الجهر في الظهر، فان المشهور بينهم وجوب الاخفات في الظهر مطلقاً ، كما يدل عليه قوله «انه ينكر علينا الجهر بها». فظهر أن الاستشهاد بخبر محمد بن مسلم في الحمل على التقية أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير .

الحديث الخامس والخمسون : موثق كالصحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

الركعة الاولى .

٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حفظة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة . فقال : أنت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى ، واذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية .

٥٨ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال : القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع .

٥٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى ، وان كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٦٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ؟ فقال لي : لا قبل ولا بعد .

الحديث السابع والخمسون : موثق كالصحيح .

وفيه ما يدل على حجية خبر الواحد .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : حسن .

٦١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال : سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة، فقال : ليس فيها قنوت .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً ، لأن القنوت عندنا سنة ، وليس عليه السلام اذا نفى كونه فرضاً ينتفي أن يكون سنة ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وانما هوشيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف ، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سألت عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة . قال : في الركعة الثانية . فقال له : حدثنا بعض أصحابنا انك قلت في الركعة الاولى ! ! فقال : في الاخيرة . وكان عنده ناس كثير ، فلما رأى غفلة منهم قال : يا أبا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة . قال : قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل

الحديث الحادى والستون : موثق .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فان الركعة الاولى

هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق الى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في

الركوع والاخيرة بعد الركوع .

٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيدالله الحلبي قال في قنوت الجمعة « اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين ، اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك وممن خلقتك لجنتك) قلت : أسمى الائمة ؟ قال : سمهم جملة .

٦٤ - وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت « لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب .

٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف

الركعة الثانية قبل الركوع .

وقال المفيد وجماعة : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع ، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار .

الحديث الثالث والستون : وثق كالصحيح .

الحديث الرابع والستون : مرسل .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله : « لقد جائكم رسول من أنفسكم » الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة . قال الشيخ رحمه الله : (ثم قسم فأقم للعصر) الى قوله : (واعلم أن الرواية جاءت) .

٦٦ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين .

٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

الحديث السادس والستون : صحيح .

وفي دلالة تأمل .

الحديث السابع والستون : موثق .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأنه نظر الى أن أذان العصر ثالث بالنظر الى ما يؤذن أولا للاعلام، ثم يؤذن للظهر. وفيه شيء، ولعل ذلك للطريق انتهى . ويمكن أن يكون المراد أذان العصر ، ويكون ثالثاً مع أذان الصبح ، ومنهم من صحف وقرأ أذان الثالث بالاضافة ، أي : أذان ثالث الاشقياء ، فانه من بدعه . وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في الاذان الثاني يسوم الجمعة : فقال

٦٨ - وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل « اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته » . قال : من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة .

الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتمد : انه مكروه . وقال ابن ادریس : انه محرم ، وبه قال عامة المتأخرين ، واستدلوا عليه برواية حفص . وانما سمي ثالثاً لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً واقامتين ، فالزيادة ثالث . والظاهر أن المراد بالأذان الثاني ما يقع ثانياً بالزمان والقصد ، لان الواقع أولاً هو الأمور به ، وقيل : انه ما لم يكن بين يدي الخطيب ، لانه الثاني باعتبار الاحداث ، سواء وقع أولاً أو ثانياً بالزمان . وقال ابن ادریس : الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام ، مضافاً الى الأذان الأول الذي عند الزوال ، وهو غريب^(١) .

الحديث الثامن والستون : ضعيف .

وروى في الكافي : عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال قال : اذا صليت يوم الجمعة فقل « اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله

(١) مدارك الاحكام ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم ان الرواية جاءت) الى قوله (وتسقط الجمعة) .

٦٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل فرض كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهدها الاخمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي .

٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان

وبركاته» ، فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحى عنه مائة ألف سيئة ، وقضى له بها مائة ألف حاجة ، ورفع له بها مائة ألف درجة .
وروي أنه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة ، وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا ، وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور^(١) .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : صلاة واجب على كل مسلم

يدل على الوجوب العيني ، لان الوجوب على بعض من استثنى تخييرى ، كذا أفاد الوالد العلامة قدس الله سره .

الحديث السبعون : موثق .

ابن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الامام فركتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات ، وان صلوا جماعة .

٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع اجزأه .

قوله : يعني اذا كان

الظاهر أنه كلام الكليني .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

وقال في المدارك: اختلف الأصحاب في وجوب الانصات ، فذهب الأكثر الى الوجوب ، وقال الشيخ في المبسوط : انه مستحب ، واختاره في المعبر . وكذا في تحريم الكلام في خلال الخطبة للخطيب والمستمع ، فالاكثر على التحريم ، وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق في المعبر الى الكراهة .

وكيف كان فلا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ، وان كان منهياً عنه . والظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن تمكن في حقه الاستماع وغيره ، وأن حالة

٧٢ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلي .

٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع اجزأه .

٧٤ - عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين (١).

الحديث الثاني والسبعون : موثق .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الامام، وقاضيه، والمدعي حقاً ، والمدعى عليه، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام .

قوله : ثم يجلس بينهما

لاخلاف بين الأصحاب في وجوب القيام حال الخطبة اختياراً ، والمشهور وجوب الجلوس بينهما ، ومال المحقق في المتعبر^(١) الى الاستحباب .
وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن المراد الجلسة الزائدة على جلسة الخطبة التي قبل الخطبة ، وليس المراد بـ « ثم » الترتيب في الحكم ، بل مجرد التدرج من الكلام الأول الى الكلام الثاني . انتهى .
وقال الوالد العلامة نور الله روحه : فيه اشتباه ، لان الظاهر أن « ثم » معطوف على الجملة التي لم تذكر ، وكان فعل معاوية مذكور استطراداً .
أقول : يمكن أن يوجه بأن المراد كان يخطب في بعض الصلوات جالساً وفي بعضها قائماً ، فلا يحتاج الى تكلف .

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : الامام

قال الوالد العلامة قدس الله سره : الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمة

٧٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه .

في الاحتياج الى السبعة ، كما ذكره جماعة من الأصحاب ، لأن الاجتماع مظنة التنازع ، فكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من المدعي والمدعى عليه ، ولا بد من امام يرفع اليه ومن شاهدين يشهدان على الحق . ولوعرض للامام عذر فلا بد من نائبه ، ولوتعدى أحد المدعين على الآخر واستحق الحد أو التعزير ، فلا بد ممن يضرب الحدود .

وحكمة الاكتفاء بالخمسة أن عروض العذر واستحقاق الحد نادر .

ولا دلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام ، كما أنه لا يشترط البواقي اجماعاً . ولو قيل بالاشتراط فانما هو مع حضوره عليه السلام ، وأما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها ، فيكون عموم الأخبار بحاله . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المدارك : لاختلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة ، وانما الخلاف في أقله ، وللأصحاب فيه قولان :

أحدهما : وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن الجيند وابن ادريس وأكثر الأصحاب أنه خمسة نفر أحدهم الامام .

وثانيهما : أنهم سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري ، ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعاً بين الأخبار^(١) .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

وليس بين هذين الخبرين تناقض لأن الخبر الأول الذي تضمن اعتبار سبعة
انفس فهو على طريق الفرض والوجوب، والخبر الأخير على طريق الندب والاستحباب
وعلى جهة الأولى والأفضل .

قال الشيخ رحمه الله : (وتسقط الجمعة عن تسعة) .

٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
ابن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على
الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

الحديث السابع والسبعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : والعبد

اختلف في البعض اذا هابه موله واتفق في نوبته .

قوله عليه السلام : ومن كان على رأس فرسخين

أكثر الأصحاب عموا فيهما ، ومنهم من خصوا بمن يشق عليه معهما الحضور .
واختلفوا في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي ، فذهب الشيخ في
المبسوط^(١) والخلاف^(٢) والمرتضى وابن ادريس الى أن حده أن يكون أزيد من

(١) المبسوط ١/١٤٩ .

(٢) الخلاف ١/٢٣٢ ، مسألة ٣ من كتاب صلاة الجمعة .

وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

فرسخين .

وذهب ابن بابويه وابن حمزة الى أنه فرسخان ، كما يدل عليه هذا الخبر .
وقال ابن أبي عقيل : يجب على كل من اذا غدى من منزله بعد ما صلى الغداة أدرك الجمعة .

وقال ابن الجنيد : بوجوب السعي اليها على من يسمع النداء بها ، اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه .

قوله رحمه الله : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم

قال في المدارك : الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع :
الأول : أن من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جازله فعلها تبعاً وأجزاته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأن أمكن المناقشة في مستندهم .
الثاني : المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور ، وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة ، ونحوه قال الشيخ في النهاية . وقال في المبسوط : من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها ، وممن ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على أكثر من فرسخين . ولعل مراده نفي الوجوب العيني .

٧٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم ابن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في

وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة ، بل ادعى عليه الاجماع ، والحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور ، وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل .

الثالث : اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحجوس بعذر المطر ونحوه من الحضور ، رأطبقوا أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة ، بمعنى احتسابها من العدد .

وانما الخلاف في انعقادها بمسافر والعبد لو حضرا ، فقال الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر : ينعقد بهما . وقال الشيخ في المبسوط وجمع من الأصحاب : لا ينعقد بهما .

وحكى الشهيد في الذكري أن الظاهر وقسوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ، وهو مشكل جداً^(١) .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

(١) مدارك الاحكام ص ٢١٨ - ٢١٩ .

الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قسام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وان كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها . قال حفص : فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب . قال : وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف . فقال الرجل : فما تقول ان حضروا احد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه ؟ فقال : نعم . فقال له الرجل : وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ، وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة

والمشهور بين أصحابنا أن الممنوع من سجود الركعة الاولى على الارض وما يقوم مقامه لكثرة الزحام ونحوه لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره أو رجله بل ينتظر حتى يتمكن من السجود ويسجد ويلحق قبل الركوع ، فان تعذر ادراكه قبل الركوع لم يلحق .

وقيل : يلحق اذا أمكن ادراكه راعياً ، فان لم يمكنه ذلك يسجد معه في الثانية ، وينوي بهما للركعة الاولى ، ثم يتسم الصلاة بعد تسليم الامام . ونقل المحقق والعلامة عليه الاجماع . ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلاته على المشهور .

وقال الشيخ في المبسوط : ان لم ينو أنهما للأولى لم يعتد بهما ، ويستأنف سجدتين للأولى ، واستأنف بعد ذلك ركعة أخرى وقد تمت جمعته ، قال : وقد

فالفرض عليه أن يصلي أربعاً، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضرها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك اجزأ عنهم. فقلت:

روي أنه تبطل صلاته^(١). وهو المحكي عن السيد المرتضى، ومال اليه الشهيد في الذكرى^(٢).

واحتج الاولون بأن المكلف مع نية أنهما للثانية لم يأت بالمأمور به على وجهه، وحينئذ اما أن يجب عليه اعادة السجدين أو استئناف الصلاة، والاول باطل لزيادة الركن، فتعين الثاني.

واحتج الآخرون بهذا الخبر، وأجيب بضعف السند وعدم صراحة دلالتها على المدعى، لانه يجوز أن يكون قوله عليه السلام «وعليه أن يسجد سجدين» الى آخره كلاماً مستأنفاً مؤكداً لما تقدم، لا أن يكون معطوفاً على جواب الشرط. ويكون محصله: أنه ليس له أن ينوي أنهما للثانية، فان نواهما لها لم يسلم له الاولى ولا الثانية، بل الواجب عليه أن يسجد سجدين ينوي بهما للأولى، لابعد السجدين اللتين فعلهما للثانية.

وقال في الذكرى: ليس ببعيد العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم، كما لو سجد قبل

(١) المبسوط ١/١٤٥.

(٢) الذكرى ص ٢٣٤.

عمن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام .

قال الشيخ رحمه الله : (ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة) الى قوله :
(واقل ما يكون بين الجماعتين) فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى .

ثم قال : (وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة الا بخطبة
وامام) .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من أنه تجوز الجماعة بغير خطبة لأن ذلك
الخبر محمول على انه اذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة ،
وهذا الخبر يكون متناولاً لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة .

امامه^(١) .

وأقول : المسألة في غاية الاشكال ، وكأن الأحوط العمل بظاهر الرواية مع

الاعادة .

ولو أهمل فلم ينو بهما للأولى ولا للثانية ، ففيه قولان ، والاشهر الصحة .
وذهب العلامة وجماعة الى البطلان ، كما هو ظاهر الرواية .

ولو لحق الامام رافعاً رأسه من الركوع ، فقبل بوجوب الانفراد . وقيل
بوجوب المتابعة وحذف الزائد ، وقيل بالتخيير بين أن يجلس حتى يسجد الامام
ويسلم ثم ينهض الى الثانية ، وبين أن يعدل الى الانفراد .

ولولم يتمكن من السجود في ثانية الامام أيضاً حتى قعد الامام للتشهد ، ففي
فوات الجمعة وعدمه وجهان ، وعلى القول بالفوات فهل يعدل بنية الظهر أو يستأنف؟
فيه وجهان أيضاً ، وفي المسألة اشكال .

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة الا بخطبة واذ كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

ولو زوحم عن الركوع والسجود في الأولى ، صبر حتى يتمكن منهما ، ثم يلتحق ، لصحيفة عبدالرحمن بن الحجاج في الفقيه (١) ، وسيأتي بسند غير صحيح . ولو زوحم عن ركوع الأولى ، صبر حتى يلتحق الامام في ركوع الثانية ، ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام .

ولو أدركه بعد الرفع من الاخيرة ، ففي ادراك الجمعة وعدمه قولان ، واستدل على الأول برواية ابن الحجاج ، وفيه نظر كما ستعرف .

الحديث التاسع والسبعون : حسن .

قوله عليه السلام : فلا بأس أن يجمع

قال في الصحاح : جمع القوم تجميعاً ، أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة انتهى (٢) .

وأجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا تجوز اقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٧٠ .

(٢) صحاح اللغة ٣ / ١٢٠٠ :

٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك اذا كان امام عادل . وقال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ، واعلم ان للجمعة حقاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لعبد الملك : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه . قال قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلها جماعة - يعني الجمعة - .

٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا قدم الخليفة مصرأ من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره .

الحديث الثمانون : مرق .

قوله : ومعنى ذلك

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : كأن هذا كلام محمد بن أحمد بن يحيى لانه مأخوذ من كتابه ، كما يظهر من تنمة الحديث .
وأقول : وكذا قوله « واعلم أن للجمعة حقاً » ظاهره أنه من كلام محمد ، وظاهره قوله بوجوب الجمعة في زمان الغيبة عيناً أو تخبيراً ، كما لا يخفى على المتأمل .

الحديث الحادى والثمانون : مرسل .

ويدل على أن مع حضور الامام هو أولى من غيره ، لاعلى اشتراط الامام مطلقاً .

(٢)

باب فضل الجماعة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي الناس ان
الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة ؟ فقال :
صدقوا . فقلت : الرجلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين

باب فضل الجماعة

الحديث الاول : حسن .

قوله : بخمسة وعشرين صلاة

قال في المنتقى : كذا في النسخ ، ولاوجه لتأنيث العدد ، كما هو الظاهر ^{١)}

(١) منتقى الجمان ١/٤٩٧ ، الطبعة الاولى .

الامام .

٢ - حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا : قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك

انتهى .

وفي الكافي : بخمس (١) .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

اذ روى في الكافي (٢) الخبر الذي بعد هذا الخبر ، ثم ذكر هذا الخبر معلقاً على سنده وقال : حماد عن حريز . كما ذكره الشيخ ، والظاهر أن الشيخ أخذه من الكافي وقدم وأخر ، فحكم الخبرين في السند واحد .

قوله عليه السلام : فلا صلاة له

أي : كاملة ، أو صحيحة اذا كان منكراً لفضلها .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

(١) فروع الكافي ٣/٣٧١، ج ١ .

(٢) فروع الكافي ٣/٣٧٢، ج ٦ .

اني رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له. فخرج الرجل فقال له : لاندع الصلاة معهم وخلف كل امام، فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتناك فان لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه السلام فقال : ما أراك بعد الاهاهنا يازرارة فأبي علة تريد أعظم من أنه لا يؤتم به ؟ ثم قال : يازرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم .

٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين

قوله : فان لم يكونوا مؤمنين

أي : يصلي أيضاً .

قوله عليه السلام : ما أراك بعد الاهاهنا

أي : لاتعلم التورية عند التقية .

قوله عليه السلام : ما تراني قلت صلوا

يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك ولم ينقل الراوي في أول الكلام ، أو قاله في مقام آخر ، أو أشار عليه السلام الى ذلك في قوله « خلف كل امام » ، وهذا محتمل لما أفاده عليه السلام تقيه ليكون موافقاً للواقع .

الحديث الرابع : صحيح .

درجة تكون خمسة وعشرين صلاة .

٥ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم ، فقال : هل حضروا الصلاة؟ فقالوا : لا يا رسول الله فقال : أغيب هم؟ فقالوا : لا . فقال : أما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيهما لآتوهما ولو حبوا .

٦ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطنوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : ولو حبوا

قال في القاموس : جبا الرجل حبوا كسمو مشى على يديه وبطنه ، والصبي حبوا كسهو مشى على استه وأشرف بصدره (١).

الحديث السادس : صحيح .

ولم يذهب الى وجوب الجماعة في غير الجمعة والعيدين أحد من علمائنا وان

٧ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد ابن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال : أرسلت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

كان ظاهر تلك الأخبار الوجوب، وذهب الى الوجوب جماعة من العامة، وحملت تلك الأخبار على الجماعة الواجبة كالجمعة الواجبة ، وان كان لا يحتمله بعضها كخبر ابن سنان .

وقيل : العقوبة الدنيوية تترتب على ترك المستحبات . ولا يخفى ضعفه ، الا أن يقال : ان هذا الحكم كان مختصاً بهذا الزمان ، لانه كان يلزمهم تعلم شرائع الصلاة وأحكامها ، أو أنهم كانوا منافقين يتركون الصلاة في بيوتهم ، أو كانوا مستخفين بها كارهين لها .

الحديث السابع : مجهول .

ويبدل على أن الصلاة في الجماعة تعدل ألف صلاة بسل أكثر ، لان الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة .
ويمكن أن يكون الاختلاف في الفضل بكثرة المأمومين وقتلهم ، وزيادة فضل الامام وقتله ، ومزيد خلوص النية وعدمه .

(٣)

باب احكام الجماعة

وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به
والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : الرجلان يأمر أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر
من ذلك قاموا خلفه .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن الحسين بن
يسار المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب

باب احكام الجماعة

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلاة ؟ قال :
يحوله عن يمينه .

وفي بعض النسخ « عن الحسين بن بشار المدائني » وهو الظاهر .

قوله : وهو لا يعلم

يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام .

ويحتمل ارجاع ضميري « وهو لا يعلم » و« كيف يصنع » الى المأموم، أي:
كان سبب وقوعه عن يسار الامام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع .
ولا شك في ارجاع ضمير « ثم علم » الى الامام، وعلى بعض التقادير يحتمل
أن يكون « كيف يصنع » ابتداء للسؤال .
والمشهور استحباب قيام المأموم عن يمين الامام اذا كان وحده ، وأنه لو
خالف بأن وقف الواحد عن يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلاته، وادعى عليه الاجماع،
وخالف ابن الجنيد فقال بالبطلان مع المخالفة . وهو أحوط .
وقال في الذكرى: يجب أن لا يتقدم المأموم عن الامام في الابتداء والاستدامة
عند علمائنا أجمع ، فلو تقدم بطلت . وتجاوز مساواة المأموم للامام في الموقف .
وأوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل، وتدفعه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة
زرارة .

قال الفاضل : ولانه لو كان شرطاً لم يتصور اختلاف اثنين في الامامة (١).

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة .

وينبغي أن يكون الامام مبرئاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدوداً ، يدل على ذلك :

٤ - مرواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : رجل وامرأة

استدل به على عدم جواز امامة المرأة .

وقال في الدروس : تؤم المرأة النساء ، خلافاً للمرتضى (١) .

قوله رحمه الله : والفسق

قد نقل جمع من الأصحاب الاجماع على أن العدالة شرط في الامام ، وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر ، أو عدم معلومية الفسق .

وظاهر كلام المتن الاستحباب ، الا أن يقال « ينبغي » في كلامهم ليس نصاً في الاستحباب ، وان كان عده في الامور المستحبة قرينة أيضاً عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يأمنون الناس على كل حال : المجنون والابصر ، والمجنون ، وولد الزنا ، والاعرابي .

واختلف الاصحاح في جواز املمة الأبرص والاجزم في الجمعة وغيرها :

فقال الشيخ في النهاية^(١) والخلاف^(٢) : بالمنع من امامتهما مطلقاً .

وقال المرتضى في الانتصار^(٣) وابن حمزة : بالكراهة .

وقال الشيخ في المبسوط^(٤) وابن البراج وابن زهرة : بالمنع من امامتهما الا لمثلهما .

وقال ابن ادریس : تكره امامتهما في ما عدا الجمعة والعيدین ، أما فيهما

فلا يجوز^(٥) . والمعتمد الأول .

والاعرابي منسوب الى الاعراب ، وهم سكان البادية ، وقد ورد النهي عن

امامته في عدة روايات ، وبظاهر النهي - وهو المنع - أخذ الشيخ وجماعة ، واقتصر آخرون على الكراهة .

وفصل المحقق في المعبر في ذلك تفصيلاً حسناً ، فقال : والذي نختاره أنه ان

كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره ، وان كان وصل

اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤم^(٦) .

وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر ، أو

(١) النهاية ص ١١٢ .

(٢) الخلاف ٢١٦/١ ، مسألة ٣٤ من كتاب صلاة الجماعة .

(٣) الانتصار ص ٥٠ .

(٤) المبسوط ١٥٥/١ .

(٥) السرائر ص ٦٢ .

(٦) المعبر ٤٤٣/٢ .

٥ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرس يؤمان المسلمين ؟ فقال : نعم . قلت : هل ينتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ! . فمحمول على حال الضرورة فأما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناولا لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لهما أن يؤما بهم على كل حال .

ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ، روى ذلك :

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين ، ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا أن يوجه الى القبلة .

ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار ، روى ذلك :

هاجر وتعرب بعده فانه من الكبائر ، أو على غير المتصف بشرائط الامامة .

ولا خلاف في اشتراط طهارة المولد .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

والمشهور في المقيد وصاحب الفالج الكراهة ، الا أن لا يمكنهما الايمان

ببعض أفعال الصلاة كالقيام مثلا ، وعليه يحمل الخبر أو على الكراهة .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني نازل في بني عدي ومؤذنتهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام ؟ قال : صل خلفه . قال : قال : واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واختبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال علي : فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال فقال : هو أعلم بما قال ولكنني قد سمعته وسمعت أباه يقولان : لا تعند بالصلاة خلف الناصب وقرأ لنفسك كأنك وحدك . قال : فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله عليه السلام .

٨ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : قال لسي أبو

وكذا المشهور كراهة امامة المتيّم بالمتوضئين .

بل قال في المنتهى : انه لا يعرف فيه خلافاً ، الاما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ^(١) .

والمشهور في الأعمى الجواز ، بل ادعي عليه الاجماع . وقيل : بالمنع .

الحديث السابع : مجهول .

وفي رجال الشيخ : علي بن سعيد ^(٢) . وهو مجهول .

الحديث الثامن : حسن موثق كالصحيح .

(١) منتهى المطلب ١/٣٧٢ .

(٢) الرجال ص ٢٤٣ .

عبدالله عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم . قال زرارة : قلت له : هذا مالا يكون ، اتفأك ، عدو الله اقتدي به !! قال حمران: كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقيه ؟ ! قال : قلت قد اتفأك وهذا مالا يجوز، حتى قضى انا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له حمران : اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقندي به ولا نصلي معه. فقال أبو عبدالله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين . قلت : فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم اقتد به ؟ فقال : نعم . قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا .

٩ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه. فقال: هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه ولاكرامة الا أن تتقيه .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام : أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أهلك وجدك صلوات الله عليهما ؟ فأجاب : لا تصل وراءه .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح .

ولابأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة، روى ذلك:

١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به .

١٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به .

١٣ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا الا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم .

والاحوط أن لا يؤم العبد الا اهله ، روى ذلك :

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: المراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام، وفيه دلالة على أن بعضهم وقف على الرضا عليه السلام . انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون المراد بالاب الجد القريب وبالجد البعيد، أو يكون « على » بمعنى « في » أي : توقف في القول بامامته .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا يؤم العبد الا أهله .
ولا يجوز للصبي أن يؤم بالقوم قبل بلوغه ، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم
فاسدة .

١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن

قوله عليه السلام : الا أهله

أي : زوجته ، أو أهل بيته ، أو مواليه ، والأول أظهر .
ثم ان الأصحاب اختلفوا في امامة العبد :
فقال الشيخ في الخلاف^(١) وابن الجنيد وابن ادريس : انها جائزة ، عملا
بمقتضى الأصل والعمومات ، وصحيحة محمد بن مسلم .
وقال الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) : لا يجوز أن يؤم الأحرار ، ويجوز
أن يؤم مواليه اذا كان أقرأهم .
وأطلق ابن حمزة أن العبد لا يؤم الحر ، واختاره العلامة في النهاية ، لانه
ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل .
وقال ابن بابويه في المقنع : لا يؤم العبد الا أهله^(٤) . تعويلا على رواية السكوني ،
وهي قاصرة من حيث السند .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

(١) الخلاف ٢٠٩/١ ، مسألة ٨ .

(٢) النهاية ص ١١٢ .

(٣) المبسوط ١٥٥/١ .

(٤) المقنع ص ٣٥ .

غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .

١٦ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم .

فليس ينافي الخبر لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملاً عاقلاً أقرأ الجماعة ، لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الأشعار والانبات وما جرى مجراهما أو كمال العقل وان خلا من جميع ذلك ، والخبر الأول متناول

وقال العلامة في المنتهى : انه لا خلاف في اعتبار البلوغ ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض^(١) . قال السيد في المدارك: والظاهر أن المراد بالفرائض ما عدا الجمعة، وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقاً^(٢) .

الحديث السادس عشر : ضعيف كالموثق .

قوله رحمه الله : أو كمال العقل

لم ينسب هذا القول الى أحد من الأصحاب ، ويمكن أن يكون مراده الائمة

(١) منتهى المطلب ١/٣٦٨ .

(٢) المدارك ص ٢٦٥ .

لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما .
وقد بينا انه لا بأس أن يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده، ويزيده بياناً مارواه:
١٧ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه .

١٨ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امام لا بأس به في جميع أمره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي
يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً .

عليهم السلام في حال صغرهم .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الظاهر أن عمرو بن عثمان هو الخزاز الثقة .

قال الفاضل التستري طاب ثراه : روى هذا الحديث الصدوق في من لا
يحضره الفقيه^(١) بطريق صحيح ، وهذا الطريق قريب من الصحيح أيضاً . وهو يدل
على أن المسامحة في الجملة ليست بمضرة ، بل القادح الفسق القطعي ، ويوافقه
أحاديث كثيرة . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: يظهر منه أن العقوق الذي هو من الكبائر هو

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٤٨ ، ح ٢٤ .

١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال : حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال : ان امامك شفيحك الى الله فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً .

ولا يجوز أن يؤم الاغلف بالناس ، روى ذلك :

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

الذي يقطع منهما أو من أحدهما، ويكون في قلبهما غيظة ، لاما يحصل منه نادراً ويتجاوزان عنه للمحبة، أو المراد أن كلامه خشن وليس غرضه الايذاء، لكن يحصل منه الغيظ أحياناً .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله رحمه الله : ان امامك شفيحك

لا يخفى أنه يحتمل أن يكون امام الاصل .

وقال في المدارك : المستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقهاء الصلاة، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك ، الا أن المصير الى ما ذكره الأصحاب أحوط (١) .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور ، وقيل موثق .

٢١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً

وقال في المدارك : الحكم بكرامة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه ، لان من أخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقاً ، فلا تصح امامته ، وأطلق الأكثر المنع من امامته ، وهو مشكل أيضاً . قال في المعتبر : والوجه أن المنع مشروط بالفسوق ، وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز . انتهى (١).

وما ذكره متين ، وأما عدم الصلاة عليه فيمكن حمله على أنه لا اهتمام في الصلاة عليه اذا صلى عليه غيره وان كان واحداً ، أو يحمل على ما اذا كان مستحلاً .

الحديث الحادي والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : وان يقول بقولك

أي : في الامامة ، لكن يغلو بالقول بالحلول والانحداد ، أو كون الائمة عليهم السلام أفضل من الرسول صلى الله عليه وآله . أو يقول بأن لهم أن يغيروا أحكام الله من عندهم ، وامثال ذلك .

وكان المراد بالمجهول المجهول الايمان بقرينة تاليه .

قوله عليه السلام : وان كان مقتصداً

أي : لم يكن غالباً ولا مفرطاً في معرفتهم وحبهم .

٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟ قال: لا.

ولا بأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة أيضاً النساء.

٢٣ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به.

٢٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم

الحديث الثاني والعشرون: مجهول.

الحديث الثالث والعشرون: موثق.

وأما أنه لا يجوز أن تؤم رجلاً، فقال في المعتبر: إنه متفق عليه بين العلماء كافة^(١).

وأما أنه يجوز لها أن تؤم النساء، فهو قول معظم الأصحاب بل قال في التذكرة: إنه قول علمائنا أجمع.

ونقل عن ابن الجنيد والسيد أنهما جازا إمامة النساء في النوافل دون الفرائض، ونفى عنه البأس في المختلف.

الحديث الرابع والعشرون: مرسل.

المرأة؟ قال : نعم تكون خلفه ، وعن المرأة تؤم النساء؟ قال : نعم وتقوم وسطاً
بينهن ولا تتقدمهن .

وينبغي أن لا يتقدم القوم الاذوو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة
أو أفقهم أو أقدمهم هجرة .

٢٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان. فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنأ
فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وأفقهم في الدين ، ولا يتقدم من
أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه .

وإذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلاة
سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر، وعليك أن تسبح الله تعالى وتهلله
اللهم الا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فانه حينئذ يجب عليك
القراءة ، وان سمعت شيئاً من القراءة أجزأك وان خفي عليك بعضه ، والذي يدل
على ما ذكرناه مارواه :

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

وقال في الدروس : اذا تشاح الائمة قدم مختار المؤمن ، فان اختلفوا فالأقرأ ،
فالأفقه ، فالهاشمي ، فالأقدم هجرة ، فالاسن في الاسلام ، فالأصبح وجهاً أو ذكراً ،

٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه ، وأما التي يجهر فيها فانما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فأنصت وان لم تسمع فاقرا .

فالقراءة . والراتب والامير وذو المنزل مقدمون على الجميع ، قيل : والهاشمي ^(١) . انتهى .

والمراد من الاقرأ الاجود قراءة ، والمشهور تقديمه على الافقه ، وحكى في النذكرة عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الافقه على الاقرأ .

والمراد بالاسبق هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام . وقيل : السبق في الاسلام ، أو سبق الهجرة من دار الحرب ، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته . وقيل : في زماننا التقدم في التعلم . وقيل : سكنى الأمصار .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : فقال أما الذي يجهر

في الكافي ^(٢) والاستبصار ^(٣) هكذا : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة ، فان ذلك جعل اليه ، فلا تقرأ خلفه ، وأما التي - الى آخره ^(٤) . والظاهر أنه سهو من

(١) الدروس ص ٥٤ .

(٢) فروع الكافي ٣/٣٧٧ .

(٣) الاستبصار ١/٤٢٧ .

(٤) كذا في المطبوع من المتن ، ولعل نسخة الشارح كانت محرفة .

٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع الا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا .

النسخ .

الحديث السابع والعشرون : حسن كالصحيح .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد : تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها ان الصلاة اما جهرية واما سرية ، وعلى الأول اما أن يسمع سماعاً أولاً ، وعلى التقديرات فاما أن يكون في الأولتين أو الاخيرتين ، فالاقسام ستة :

فابن ادريس وسائر أسقطا القراءة في الجميع ، لكن ابن ادريس جعلها محرمة ، وسائر جعل تركها مستحباً ، وباقي الأصحاب على اباحة القراءة في الجملة ، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل :

فتقول : ان كانت الصلاة جهرية ، فان سمع في أوليهما ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعاً ، لكن هل السقوط على وجه الوجوب؟ بحيث تحرم القراءة ، فيه قولان .

أحدهما : التحريم ، ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف والشيخان .

والثاني : الكراهة ، وهو قول المحقق والشهيد .

وان لم يسمع فيهما أصلاً جازت القراءة بالمعنى الأعم ، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب ، وربما أشعر به كلام المرتضى أيضاً ، والمشهور الاستحباب .

وعلى القولين فهل القراءة للحمد والسورة أول للحمد وحدها؟ قولان ، وصرح

٢٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك.

الشيخ بالثاني .

وأما أخيرتا الجهرية ففيهما أقوال :

أحدها : وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبيح ، وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة .

والثاني : استحباب قراءة الجهر وحدها ، وهو قول الشيخ .

والثالث : التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً ، وهو ظاهر جماعة منهم

العلامة في المختلف .

وان كانت اخفائية ففيها أقوال :

أحدها : استحباب القراءة فيها مطلقاً ، وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد .

ثانيها : استحباب قراءة الحمد وحدها ، وهو اختياره في القواعد والشيخ .

ثالثها : سقوط القراءة في الأولتين ووجوبها في الأخيرتين مخيراً بين الحمد

والتسبيح ، وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة .

ورابعها : استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله ، أو قراءة الحمد مطلقاً ، وهو

قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ، ولم أقف في النقه على خلاف في مسألة بلغ

هذا القدر من الأقوال^(١).

الحديث الثامن والعشرون : حسن كالصحيح .

ويمكن أن يكون المراد بالانصات السكوت لا الاستماع ، ويحمل على الاخفائية ،

(١) روض الجنان في شرح الارشاد ص ٣٧٣ .

٢٩ - وعنه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك ، وان كنت تسمع المهمة فلا تقرأ .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه؟ فقال : من رضيت به فلا تقرأ خلفه .

٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ يكله الى الامام .

فيستحب فيه اخطار التسبيح بالبال ، أو يكون الواو بمعنى « أو » ، أي : انصت واستمع قراءته ، والافسح في نفسك ، ولعل الاخير أصوب .

الحديث التاسع والعشرون : حسن كالصحيح .

الحديث الثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : من رضيت به فلا تقرأ

كأنه محمول على السماع .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

٣٢ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني أحمد بن محمد ابن يحيى الخازمي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال : اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان أحببت ان تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه فاذا جهر فأنصت، قال الله تعالى : « وانصتوا لعلكم ترحمون » قال : فقيل له : فان لم أكن أثق به أفصلي خلفه واقراً قال : لاصل قبله أو بعده، فقيل له : أفصلي خلفه واجعلها تطوعاً؟ قال فقال : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة .

٣٣ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ويمكن أن يكون المراد بالتطوع اعادتها في جماعة ندباً ، أو الاقتداء في النافلة .

وعلى التقديرين اعل قوله عليه السلام « اجعلها سبحة » المراد به اقرأ واجعلها سبحة .

والنهي عن الاقتداء في الفريضة لامكان أن يصلي وحده بلا تقيمة مع شرائطها.

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

فليس بمناف ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ، لأن قوله عليه السلام «سمعت قراءته أولم تسمع» يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع المهمة اجزأه .

وقد روي أيضاً انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه ، والاحوط ما قدمناه ، روى ذلك :

٣٤ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يتقدم به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة . قال : لا بأس ان صمت وان قرأ .

والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتاً اجزأه وان لم يتميز له القراءة مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

٣٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وكان في السند غلطاً لأنه لم يرو الحسن عن أبي الحسن عليه السلام على ما قيل، ويؤيده أنه نقل هذا الخبر في المنتهى^(١) عن علي بن يقطين نقلاً عن الشيخ . وقال في الاستبصار : عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي قال : سألت - الى آخره^(٢) .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

(١) منتهى المطالب ١/٣٧٨ .

(٢) الاستبصار ١/٤٢٩ .

الامام اذا أخطأ في القرآن فلا يدري مايقول. قال :يفتح عليه بعض من خلفه .قال:
وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون مايقول .فقال: اذا سمع
صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .
ويقوي ما قدمناه من أنه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام
بالقراءة فيه ما رواه :

٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل
مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين . وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .
واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم
تسمع ، روى ذلك :

٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام
لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءته أولم تسمع ، والذي رواه :

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب

لعله لكون صلاته عليه السلام بالامامة دائماً ، فمراد السائل عن قراءته عليه
السلام في الأخيرتين مطلقاً لا خلف الامام .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمن ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك . فليس ينافي الخبر الأول لأنه ليس في الخبر الأمر بالانصات . والنهي عن القراءة ،

وقال الفاضل التستري قدس سره : يدل على عدم وجوب الانصات إذا قرأ القرآن مطلقاً ، فلعل الآية منزلة على حال غير الصلاة ، أو حال الصلاة خلف من يقتدى به . انتهى .

وقال في المدارك : لا ريب في وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدى به ، ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ، وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعاً .

ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة ، قيل : قرأ في ركوعه .

وقيل : تسقط القراءة للضرورة ، وبه قطع الشيخ في التهذيب ، واستدل برواية اسحاق بن عمار ، وهي وان كانت واضحة المتن لكنها من حيث السند قاصرة .

والمسألة محل اشكال ، ولا ريب أن الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط (١) .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن موثق .

قوله رحمه الله : لأنه ليس في الخبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل لما في مجرد الصحاح من قوله

ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة. فقال : إذا سمعت كتاب الله ينلى فأنصت له . قلت : فانه يشهد علي بالشرك. قال : ان عصى الله فأطع الله، فرددت عليه فأبى أن يرخص لي. قال : فقلت له : اصلي إذا في بيتي ثم أخرج اليه . فقال : أنت وذاك، وقال : ان علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأنصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته، ثم اعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضاً، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ، ثم قال : « فاصبران وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون » ثم اتم السورة ثم ركع .

« أنصت له وانصته » أي سكت واستمع كلامه. انتهى .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : فيه أن الظاهر أن مراد الشيخ أنه بعد

سكوت الامام يلزمه القراءة لنفسه ، كما سيجيء . انتهى .

وقال في النهاية : قد تكرر ذكر الانصات في الحديث. يقال : انصت ينصت

انصاتاً اذا سكت سكوت مستمع^(١).

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ألا ترى ان أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها، فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به حال التقية لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤٠ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس .

ويزيده بياناً ما رواه :

قوله رحمه الله : ألا ترى

قال الغاضل التستري قدس سره : في هذا الكلام تأمل ، لان الظاهر أن المدعى أن الانصات لاينافي القراءة ، وفعل علي عليه السلام يدل على خلافه ، لانه عليه السلام انما قرأ بعد ما أنصت وسكت عند قراءة ابن الكوا. انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : فيه نظر ، كما عرفت . انتهى .

وقال في المنتهى : لا يقال : رواية بكبير تدل على سقوط القراءة ، وان كان الامام غير موثوق به ، لانا نقول : لايلزم من الانصات عدم القراءة ، لجواز أن ينصت وقت القراءة ويقرأ وقت السكوت ، كما رواه الشيخ في صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح - الى آخره (١).

الحديث الاربعون : مجهول كالصحيح .

٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ابن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة. قال : اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس .

والذي يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه :

٤٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن ابن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة. قال : ان كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع . وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزئه الصلاة حسب ما قدمناه ، وأما الذي رواه :

٤٣ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن وأقيم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

الحديث الثانى والاربعون : مرسل .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

فليس ينافي ما قدمناه لان قوله « فلم اقرأ شيئاً » يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد، لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجزفي حال الضرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها بل هو مجمل، والخبر الأول مفصل والأخذ بالمفصل أولى منه بالمجمل، مع انه قد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه :

٤٤ - روى سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له : اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما أن اؤذن وأقيم ولا أقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها . ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جازله ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

٤٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن اؤذن وأقيم وأكبر. فقال لي : فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدبها فانها من افضل ركعاتك. قال اسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة ؟ فجاءني فقال : نعم فقمتم مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا ركعت

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

مع أول صف أدر كنهه واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة أوستة من جبراني قد قاموا الى المخزوميين والامويين فأقعدوني ثم قالوا : يا أباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ماظننا بك وما قيل فيك. فقلت : وأي شيء ذلك ؟ قالوا : اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى أنك لا تتقدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيراً. قال : فقلت لهم : سبحان الله ألمثلي يقال هذا ؟ قال : فعلمت ان أبسا عبدالله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه .

ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح لله تعالى أو ليق آية من سورة حتى اذا فرغ الامام من قراءته أتمها فأى ذلك فعل فقد أجزأه .

٤٦ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ .

٤٧ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الامام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ. قال : فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه فاذا فرغ فاقراً الآية واركع .

قوله : اربع ركعات

أي : النافلة .

الحديث السادس والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث السابع والاربعون : كالصحيح .

وإذا صلى الرجل يقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الإعادة وليس على من صلى بهم إعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا، يدل على ذلك ما رواه :

٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال: سألت حمزة ابن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمانا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم. قال : لا بأس .

وقال في المدارك : العمل بكل من الروايتين حسن ، وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف ، أو تستحب كما في الجهرية مع عدم السماع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لأنه المتبادر من النص^(١).

قوله : وليس على من صلى بهم

الضمير للموصول باعتبار المعنى ، وعدم الإعادة هو المشهور ، ونقل عن المرتضى وابن الجنيد القول بالإعادة ، وحكي عن الصدوق التفصيل الذي ذكره الشيخ .

الحديث الثامن والأربعون : موثق كالصحيح .

قوله : وقد علم

أي : قبل الصلاة ، ويحتمل الإثناء أيضاً ، فيدل على عدم الإعادة مع ظهور

٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته. فقال: يعيد ولا يعيد من خلفه وان أعلمهم انه على غير طهر .

٥٠ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء. فقال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد .

٥١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

٥٢ - فأما ما رواه علي بن الحكم عن عبدالرحمن بن العزمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر

فسق الامام أيضاً .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : موثق .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وابلغ
الشاهد الغائب .

فهذا خير شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لايجوز العمل به ، على
أن فيه ما يبطله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر ساهياً
عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ، وذكر محمد بن علي بن
الحسين قال : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شيء مما يجهر
فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه .

وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة
شيء من الصلاة التي صلوها خلفه .

٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو
بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودي . قال :
لا يعيدون .

وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم إعادة الصلاة .

٥٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

قوله : وكذا اذا صلى بهم

الخلاف فيه أيضاً كما في المسألة السابقة .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم الى غير القبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شيء. ومتى أحدث الامام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم، روى: ٥٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أجزئهم صلاتهم بعدصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها

ويمكن أن يكون المراد أن الامام والمأمومين صلوا جميعاً على خلاف جهة القبلة بالاجتهاد، فحينئذ يرجع الحكم باعادتهم وعدمها الى ماسبق من التفصيل في مباحث القبلة. ولعل مراده ما اذا كان الانحراف قليلاً، أو تبينت المخالفة خارج الوقت.

وأن يكون المراد أنهم اجتهدوا جميعاً وصلى كل منهم الى جهة وأم بعضهم بعضاً، ففي جواز الاقتداء حينئذ بين الأصحاب خلاف. وعلى تقدير جوازه فلو تبين كون المأموم على القبلة والامام منحرفاً بحيث تلزمه الاعادة، فالظاهر عدم لزوم إعادة المأموم على قياس ماسبق، كما هو الظاهر من كلام القوم.

الحديث الخامس والخمسون: حسن كالصحيح.

لاخلاف في جواز الاستنابة حين أحدث الامام، والمشهور عدم الوجوب، بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب، وظاهر بعض الأخبار الوجوب.

صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم، قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها .

فان كان الذي يتقدم نائباً عن الامام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليؤم ايماءاً فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك :

٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه. فقال : يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد أومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاتة أو بقي عليه .

قوله عليه السلام : فان له صلاة أخرى

أي : ينوي صلاة أخرى ، اما اداء أو قضاء ، ويحتمل النافلة أيضاً ، لكنه بعيد بقريئة الاستثناء .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة صلاة المأموم لصلاة الامام من باب الاولى .

قوله : فليتم بهم الصلاة

لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالصحيح .

وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي، وهذا هو الاحوط .
 ٥٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان
 عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن رجل ام قوما فأصابه
 رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته زكاة أو ركعتان. قال :
 يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

٥٨ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال
 عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال : سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم
 الا من شهد الاقامة ، فاذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ينبغي لمن في المسجد
 أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام . قال : قلت وان كان
 الامام هو المؤذن ؟ قال : وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف كالموثق .

وقال في المدارك : قال العلامة في المنتهى بعد أن ذكر استحباب الاستنابة
 في التسليم : ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه ، اذ قد ثبت
 جواز ذلك في صلاة الخوف ، وما ذكره غير بعيد ، وان كان الاولى فعل ماورد
 به النقل^(١) .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٢١ .

فليس بمناف لما قدمناه لأنه ليس في قوله السلام لم ينبغ أن يتقدم الامن
شهد الإقامة نهى عن تقدم من لم يشهدا على جهة الحظر بل هو صريح بأنه الأولى
والأفضل لأنه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل
ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا أنه أراد الأفضل ، ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه
على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدمة ، والذي رواه :

٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه .
فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الأفضل حسبما قدمناه
لما تقدم من الأخبار .

ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم
بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ، روى ذلك :

٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله رحمه الله : فهذا الخبر

يمكن أن يكون الأخبار السابقة لبيان حكم أنه اذا لم يعلم الامام أن الرجل
مسبوق وقدمه ما يصنع ، فلا ينافي عدم جواز تقديمه مع العلم ، لكن ما ذكره
الشيخ لعله أظهر .

الحديث الستون : صحيح .

عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات. قال: يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويظرون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة، يدل على ذلك ما رواه :

٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن

والامر بالاعتسال محمول على ما اذا مس جسده وقد برد .

كما رواه في الاحتجاج عن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى الناحية المقدسة : روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخر ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه . فخرج التوقيع : ليس على من نحاه الاغسل اليد ، واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم .

وكتب أيضاً : روي عن العالم عليه السلام أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون مسه بحرارة والعمل^(١) من ذلك على ما هو ؟ ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه ، فكيف يجب عليه الغسل ؟ فخرج التوقيع : اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده^(٢) .

الحديث الحادي والستون : صحيح .

(١) في المصدر : في .

(٢) الاحتجاج ص ٤٨٢ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام
للكعبة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

٦٢ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لاتعد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لم تشهد تكبيرها

أي : تكبير ركوعها .

قال الفاضل التستري طاب ثراه : لعله ليس في ادراك التكبير أو شهادته تصريح
بالإتمام قبل تكبير الامام ، بل يحتمل لمجرد السماع ، فيكون حاصله من لم يسمع
التكبير لا يدرك الركعة .

فعلى هذا يمكن الجمع بين هاتين وما سيجيء من ادراك الركعة بادراك الامام
راكعاً ، بحمل ما يأتي بمن يدركه راعياً بعد أن سمع التكبير ، ويكون السرفي
ذلك أن الغالب في من لم يسمع أن لا يتمكن من التكبير والركوع ، ويكون الامام
بعد في الركعة . وبالجملة الأخبار الاتية أوضح متناً ، فطرحها بالمحتمل لا يخلو من
اشكال . انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : ويظهر من المنتهى^(١) هذا الجمع .

٦٣ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبير قبل أن ير كع الإمام فقد أدركت الصلاة .

٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة . وما رواه :

٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله السلام قال : إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تترك ركعتك فقد فاتتك الركعة .

فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول «إذا أدركت الإمام وهو راكع» وفي الخبر الثاني «وقد ركع» محمول على اللحق

الحديث الثالث والستون : صحيح .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : حسن .

ولاحلاف بين الأصحاب في أنه يدرك الركعة بإدراك تكبيرة الركوع ، بأن ير كع مع الإمام .

واختلف في أنه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام في حد الركوع أو لا بد من إدراك تكبير الركوع والركوع معه؟ فالمشهور الأول ، وقيل : بالثاني محتجاً

به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك

بتلك الأخبار .

وأجيب : بأن تلك الأخبار وان كانت صحيحة، لكن الاصل فيها كلها محمد ابن مسلم . وما يدل على المشهور مروى بعدة طرق ، فينبغي حمل الروايات الواردة على النهي على الكراهة .

أقول : لكن اتفاق العامة على ما هر المشهور عندنا يؤيد كون الأخبار الدالة على الجواز محمولة على التقية .

ثم ان صاحب المدارك رحمه الله ذكر أن المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما في حد الركع ، وهل يقدر شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حده ؟ فيه وجهان ، أظهرهما : أنه كذلك ، لانه المستفاد من الأخبار المتقدمة ، واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ، ولم نقف على مأخذه (١) انتهى .

وأقول : ربما كان مستند العلامة رحمه الله مارواه الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن الحميري أنه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب تلك الركعة ، فان بعض أصحابنا قال : ان لم يسمع تكبيرة الركوع ، فليس له أن يعتد بتلك الركعة . فأجاب عليه السلام : اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع (٢).

(١) مدارك الاحكام ص ٢١٣ .

(٢) الاحتجاج ص ٤٨٨ .

تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأن من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلاته فاذا فرغ من سجديته لحق به أي ذلك شاء فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار، والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه :

٦٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبدالله عن محمد ابن مسام عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف

قوله رحمه الله : وقد كبر تكبيرة الركوع

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن مراده أراد التكبير ، أوحال التكبير ، والا فان لحقه بعد التكبير ويكون المناط مجرد السماع ، فلا يظهر وجه للحوقه حينئذ ، ثم مشيه حتى يلحق الصف ، نعم لوخاف أن يرفع الامام رأسه قبل أن يلحق الصف أمكن القول بهذا ، كما تضمنه الرواية الآتية .

الحديث السادس والستون : صحيح .

ولا أعرف دلالة على صحة اللحوق على هذا الوجه .
والحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب ، وقالوا: يجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق لصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله .
قال الصدوق بعد ايراد الرواية : وروي أنه اذا مشى في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى^(١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٥٤ ، ح ٥٨ .

أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهوراع حتى يبلغهم.
 ٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى
 عن علي بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال: إذا دخلت المسجد والامام راع فظننت انك ان مشيت اليه رفع
 رأسه قبل أن تدركه فكبر وأركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق
 بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف.

٦٨ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله
 ابن المغيرة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله
 عليه السلام يقول - وذكر مثله.

وتجزى تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع، روى
 ذلك:

الحديث السابع والستون: مجهول.

الحديث الثامن والستون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: وتجزى تكبيرة الركوع

لعل الاولى أن يقول: وتجزى تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع.
 قال في المنتهى: لو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع
 اجماعاً^(١).

٦٩ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيدالله بن معاوية بن شريح عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والامام راکع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

ومتى فات الانسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أولاً لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصله لو ابتداءً بالصلاة ، وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عايه السلام قال : قال اذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته ، ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام

الحديث التاسع والستون : مجهول .

قوله : فليصل معه

قال في المعتبر : انه مذهب علمائنا كافة (١).

الحديث السبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : يحتسب بالصلاة خلفه

هذه الجملة صفة امام . وما قيل : من أنها جزء وقوله « جعل » جملة مستأنفة

في نفسه بأَم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة انما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأَم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسييح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا

فلا يخفى بعده فتدبر .

قوله عليه السلام : في نفسه

أي : اخفاتاً ، أو يضمه في النفس .

قوله عليه السلام : لا يقرأ فيهما

قال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن كون الجملة صفة ، أي الركعتين اللتين لا يقرأ فيهما ، أي : لانجب القراءة فيهما تعييناً أو راجحاً ، وأن يكون نهياً تنزيهياً .

قوله عليه السلام : ودعاء

قال الشيخ البهائي قدس سره : ربما يستأنس به للرواية الصحيحة الواردة بالاستغفار مع التسيحات .

وقال : يدل بظاهره على عدم اجزاء الفاتحة في الأخيرتين عن التسيح . انتهى .
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : ويمكن حمله على التحميد ، كما ورد أن خير الدعاء الحمد لله .

سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة .

٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟

قوله عليه السلام : قرأ فيها خلف الامام

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه القراءة خلف الامام اذا سبقه بركعة أو ركعتين ، ولعله يريد مجرد حديث النفس ، أو يكون الامام يسبح في الاختيرتين ، فانه لا اشكال في القراءة تلفظاً .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

والظاهر أن محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب، على ما يظهر من الفهرست فالحديث صحيح على ما يظهر لي ، لكن فيه اشكال من حيث ملاقة ابن يعقوب له وعدمه، ولعله قد أسقط المصنف هنا اسماً ، كما يقع منه كثيراً لما يرى من حذف الكليني له اعتماداً على ما ذكره سابقاً ، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله .
وأقول : الامر هنا ليس كذلك ، بل سقطت الواسطة من قلمه ، فان في الكافي هكذا : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ^(١) . وكذا في الاستبصار أيضاً ^(٢) .

(١) فروع الكافي ٣/٣٨١ ، ح ١٠ .

(٢) الاستبصار ١/٤٣٧ ، ح ٢ ، وكما في المطبوع من المتن .

قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهو له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام . قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين من الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فانهما لك الأولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها .

وقال رحمه الله : أفنى الصدوق بمضمون هذا الحديث في من لا يحضره الفقيه^(١) فينبغي العمل به .

قوله عليه السلام : ولا تجعل أول صلاتك آخرها

قال الوالد العلامة نور الله مرقدته : بأن تقرأ في الأخيرتين ، فيكون النهي تنزيهاً ، أو بأن تقرأ الحمد والسورة كما فعله العامة ، فالنهي على التحريم . انتهى . وقال الفاضل التستري قدس سره : لعله انما يصير أول صلاته آخرها اذا لم يقرأ الامام في الأخيرتين ، بل يسبح فيهما ، فانه حينئذ اذا لم يقرأ المأموم صار أول صلاته تسبيحاً ، مع أن التسبيح انما يكون في الاخر . انتهى .

وقال في المدارك : مقتضى الروايتين أن المأموم يقرأ خلف الامام في الركعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك .

وقال العلامة رحمه الله في المنتهى : الاقرب عندي أن القراءة مستحبة ، ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب ، لثلاث تخلص الصلاة عن قراءة ، اذ هو مخير في التسبيح في الأخيرتين . وليس بشيء ، فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم ، هذا كلامه رحمه الله .

٧٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام الركعتان ؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة . فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ! فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

قال محمد بن الحسن : قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال : انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاها ، فأمره حيثئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

ولا يخلو من نظر ، لأن ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما ، وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب ، لأن النهي في الرواية الأولى عن القراءة في الاخيرتين للكرامة قطعاً وكذا الامر بالتجافي . وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب .

ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب ، أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب أو المناهي على التحريم مع أن مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس ، وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بها ، وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب (١) .

الحديث الثاني والسبعون : مرسل .

٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته . قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقاء .

٧٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .
قوله « فيقضي القراءة في آخر صلاته » تجوز وانما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الأولى .
ومن صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه .

قوله : فى الركعتين اللتين فاتتاه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يريد السلتين ينفرد فيهما ، وسماهما بالفائتة لانه لم يصلهما مع الامام .

الحديث الثالث والسبعون : ضعيف كالموثق .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال في المدارك : لاختلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح فى الاخيرتين فيما اذا أدرك الركعة الاخيرة من الامام . وانما الخلاف فيما اذا أدرك معه الركعتين وسبح الامام فيهما ، فقيل : يبقى التخيير بحاله للعموم . وقيل : يتعين القراءة لثلا

٧٥ - روى ذلك سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل الأشعري عن ابيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام . قال : يعيد ركوعه معه .

٧٦ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن غياث ابن ابراهيم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال : لا

فلا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتدياً بمن صلى خلفه، لأنه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعاً وذلك يفسد الصلاة ، مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً فأما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال .

وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام .

تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب ، وهو ضعيف^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : حسن أو مجهول .

لان محمد بن سهل فيه ما يمكن أن يعد مدحاً .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

وقال في المدارك : الحكم بوجود الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه

قبل الامام مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . نعم اطلاق كلام المفيد في المقنعة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد .

احتج على وجوب الاستمرار بمرثقة غياث بن ابراهيم، وبشكل بضعف الرواية من حيث السند ، وعدم دلالتها على أنه وقع على العمد ، وبأن فعله وقع منهياً عنه فيحتمل بطلان الصلاة لذلك، ويحتمل وجوب الاعادة كالناسي، لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة .

وان كان ناسياً . فالمشهور أن العود على الوجوب، لورود الامر بها في عدة روايات، وحملها الشيخ ومن تأخر عنه على الناسي، جمعاً بينها وبين رواية غياث، وهو مشكل لعدم تكافؤ السند، ولعدم اشعار الروايات بهذا الجمع .

ولو صححت الرواية لكان الاولى حمل الامر بالاعادة على الاستحباب ، كما هو مختار العلامة في التذكرة والنهاية ، فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته وجهان .

وكذا الكلام فيما اذا هوى الى ركوع أو سجود ، لكن استوجه العلامة في المنتهى الاستمرار هنا مطلقاً ، ثم قوى الرجوع الى القيام لموثقة ابن فضال^(١) انتهى .

وقال الفاضل التستري قدس سره: غياث بن ابراهيم وثقه النجاشي^(٢) والعلامة غير أن العلامة قال : انه بتري^(٣)، وذكره الشيخ في الفهرست^(٤) بدون جرح وتعديل ولم يتعرض لمذهبه ، فالطريق معتبر ، وطريق رواية سعد فيه جهالة .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٣٤ .

(٣) رجال العلامة ص ٢٤٥ .

(٤) الفهرست ص ١٢٣ .

٧٧ - روى ذلك سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألتناه عن رجل صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود . قال : فليسجد . ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود .

نعم روى في أو اخر هذا الكتاب قبيل صلاة العيدين بطريق أظنه الصحيح ما يدل على أنه بعيد ، والطريق هذا : أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه . فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير ، وسيجيء أيضاً هناك الامر باعادة السجود ان رفع رأسه قبل الامام .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله : ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه

قال الفاضل النسيري رحمه الله : كأن مقتضى مفهومه أنه يعتد بذلك السجود اذا أدركه قبل رفعه ، فينافي ما تقدم من عدم ادراك ركعة لو لم يلحق تكبيرة الوكوع ، اللهم الا أن يكون مراده ما ذكر هناك . انتهى .

قال في المدارك : اذا أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع ، فلا خلاف في فوات الركعة ، لكن استحباب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدين وان لم يعتد بهما .

واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبير الاحرام بعد ذلك، فقال الشيخ:

٧٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الامام بركعة فأدر كنه وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .
والامام اذا صلى يقوم فركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة ، ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه .

لا يجب ، لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام ، وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة الركن ، ولقوله عليه السلام في رواية المعلى « ولا تعتد بها » وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله ، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم ، وهو في محله ، لا لما ذكره من النهي ، فانه محمول على الكراهة ، بل لعدم ثبوت التعبد بذلك^(١) .

الحديث الثامن والسبعون : مختلف فيه .

قوله : فليطل الركوع

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا مما يدل على ادراك الركعة بادراك الامام راعياً ، فينافي ما قدمه المصنف ، اللهم الا أن يريد ما ذكرناه . انتهى .
وقال في المنتهى : قال علماؤنا : يستحب للامام أن يطيل في ركوعه اذا أحس

(١) مدارك الاحكام ص ٢٧٠ .

٧٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راعع فكم انتظر ؟ قال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر ، انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك .
والامام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت .

٨٠ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت له : اني اصلي بقوم . فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم » .

بداخل حتى يلحق به ^(١) انتهى .

وقال في الدروس : يستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين ، ولا يفرق بين الداخلين ^(٢) .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

الحديث الثمانون : حسن .

وقال في المنتهى : قال الشيخ في المبسوط : الامام والمنفرد يسلمان تجاه

القبلة ^(٣) .

(١) منتهى المطلب ١/٣٨٢ .

(٢) الدروس ص ٥٦ .

(٣) منتهى المطلب ١/٢٩٧ .

- ٨١ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة . وعلى الامام أن يسمع قراءته من خلفه .
- ٨٢ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول . ولا يجوز لمن يقتدي بالامام أن يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر .
- ٨٣ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال : سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الأولى فتجزيه انها العصر ؟ قال : لا .

الحديث الحادي والثمانون : صحيح أو حسن .

وقال في الدروس : يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق (١) . انتهى .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله : أفتجزيه أنها العصر ؟

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد أفتجزيه عصرأ ؟

٨٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلون العصر وهي لهم الظهر . قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

فلا ينافي ما قدمناه لأنه إنما يكون مجزياً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم .

٨٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عاياه السلام عن امام كان في

وكانه على هذا حملة الشيخ .

ويحتمل أن يكون المراد أفتجزيه ظهراً وأولى مع أنها العصر؟ لعل هذا هو الأظهر ، وعلى هذا لا يدل على مراد الشيخ ، وكيف ما كان فمع الاحتمال الجزم على المعنى الذي أراده الشيخ منظور فيه .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

ونقل في المنتهى الاجماع على جواز الاقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين .

ونقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر ، الا أن يتوهمها العصر ، فيصلي معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزىء منه ^(١) .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

(١) منتهى المطلب ١/٣٦٧ .

صلاة الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

ولابأس للرجل اذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان اماماً أو مأموماً .

٨٦ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام : اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره ان أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهى اليه واعمل به ان شاء الله . فكتب : صل بهم .

قوله عليه السلام : وتعيد المرأة صلاتها

قال الفاضل التستري قدس سره : يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر بالظهر . ويحتمل أن يكون لمحاذاة المرأة بعد عقد الامام صلاة صحيحة ، فعلى هذا الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظهر .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

قوله : وقد صليت

قال الفاضل التستري قدس سره : الظاهر أنه أراد وصليت منفرداً حتى ينطبق على المدعى ، لأنه صليت اما منفرداً أو مع جماعة ، حتى يشمل الأمر بالاعادة في صورتين .

٨٧- سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل . قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

٨٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة . قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة .

والمعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لأن من صلى الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

الحديث السابع والثمانون : مرق .

الحديث الثامن والثمانون : حسن كالصحيح .

وجوز الشهيد في الذكرى^(١) والدروس^(٢) إيقاع الصلاة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرواية ، وظهرها جواز عدول النية بعد الفعل . ويمكن على بعد ارجاع ضمير الفاعل في قوله عليه السلام « يجعلها » الى

(١) الذكرى ص ٢٦٦ .

(٢) الدروس ص ٥٦ .

٨٩- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة. قال: ان كان اماماً عدلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته ، فان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله » ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التنية واسعة وليس شيء من التنية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله .
ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله « ويجعلها فريضة » قضاء لما فاته من الفرائض ، يدل على ذلك ما رواه :

الله تعالى . أو يكون المراد نوع الفريضة ، أي الظهر مثلاً وان نوى الاستحباب.

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

ويدل على استحباب التسليم .

قوله عليه السلام : ويجعلها تطوعاً

ظاهر التذكرة الاجماع على جواز العدول في تلك الصورة الى النافلة، ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط^(١) جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير حاجة الى النقل ، وقواه في الذكرى^(٢) .
ولاخلاف بين الأصحاب في جواز اعادة المنفرد اذا وجد جماعة ، سواء صار

(١) المبسوط ١/١٥٩ .

(٢) الذكرى ص ٢٦٥ .

٩٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صليت فقال : صل واجعلها لما فات .

ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضابقاً ، روى ذلك :

٩١ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان

امامهم أو ائمتهم بهم .

واختلف فيما اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ، وحكم الشهيد في الذكرى^(١) بالاستحباب هنا أيضاً لعموم الاعادة ، واعترض عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده ، وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه ، قال : ومن هنا يعلم أن الأظهر عدد تراسل الاستحباب أيضاً ، وجوزه الشهيدان . وكذا تردد صاحب المدارك فيما اذا صلى اثنان فرادى ثم أرادا الجماعة^(٢) .

الحديث التسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : واجعلها لما فات

أي : من الفرائض ، أي وجوباً أو احتياطاً ، لبعد اشتغال ذمة الراوي بالفريضة حتماً ، أو من النوافل .

وقال الوالد قدس سره : كأن فيه عدم تضيق الغائنة .

الحديث الحادي والتسعون : صحيح .

(١) الذكرى ص ٢٦٦ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٦٤ .

ابن يحيى عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائفاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيحوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به .
ولا بأس بالوقوف بين الأساطين .

٩٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأرى بالوقوف بين الأساطين بأساً .

ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب .

٩٣ - روى سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أصلى في الطاق ، يعني المحراب . فقال : لا بأس اذا كنت تتوسع به .
وينبغي أن يكون بين الصفيين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفيين حائل من حائط وغيره .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

قوله رحمه الله : وينبغي أن يكون

قال الفاضل التستري قدس سره : كأنه ينبغي أن تنزل هذه العبارة على أن المراد لا ينبغي أن يكون بين الصفيين أكثر مما يتخطاه الانسان ، لا أن المراد أنه ينبغي أن يكون بين الصفيين أقل مما يتخطاه ، كنصف ذراع أو أقل ، فيكون الحاصل

٩٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فان كان بينهم ستره أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس وانما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط ، روى ذلك :

النهي عن البعد الزائد عن القدر الذي يتخطى .

الحديث الرابع والتسعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ما لا يتخطى

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يريد أن يكون بعداً زائداً لا يتخطى ، لا أنه قريباً لا يجعل مما يتخطى عادة .

قوله عليه السلام : يكون قدر ذلك

قال الفاضل التستري قدس سره : كأنه راجع الى ما بين الصفيين الذي ينبغي أن يكون البعد لا يزيد عنه . انتهى .

وأقول : الظاهر أن اعتبار امكان التخطي وعدمه من بين الموقفين ، كما يدل عليه قوله « قدر ذلك » واحتمال كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الامام بعيد .

قال في المنتهى : قال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح : ينبغي أن يكون بين كل صفيين قدر مسقط الجسد ، فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز^(١) . انتهى .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة صلاة المأموم اذا كان بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة .

وقال الشيخ في الخلاف : من صلى وراء الشبايك لا تصلح صلاته مقتدياً بصلاة الامام الذي يصلي داخلها ، واستدل بهذه الصحيحة^(٢) .

قال في المدارك : وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقاصير ، فان الغالب فيها أن تكون مشبكة . وأجاب عنه في المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار اليه فيها غير مخرمة .

قيل : وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام « بينهم وبين الامام ما لا يتخطى » وهو بعيد جداً ، لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل ، كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ .

وقال أيضاً رحمه الله : لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح ، بحيث يشاهد الامام أو بعض المأمومين ، صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه ، لانهم يرون من يرى الامام .

(١) المنتهى ١/٣٧٧ .

(٢) الخلاف ١/٢١٤ ، مسألة : ٢٧ .

٩٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام أسفل منهن قلت : فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال : لا بأس .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه

ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام « فان كان بينهم سترة أو جدار » والظاهر أن الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويسارها ، كما ذكرناه ^(١) .

الحديث الخامس والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : ان كان الامام أسفل

أي : اذا لم يكن أعلى .

قوله عليه السلام : لا بأس

هذا هو المشهور . وقال ابن ادریس : الاحوط مساواتهن للرجال .

ويمكن حمله على ما لم يمنع الرؤية .

الحديث السادس والتسعون : مرفوع .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦٠ .

وليس عن يساره أحد .

ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين .

٩٧- روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه. فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو كان أكثر أو

وليس في الكافي^(١) قوله « أو يساره » والظاهر زيادته من النسخ، لعدم استقامة المعنى .

الأن يقال : إن الراوي علم أنه عليه السلام كان واقفاً بجنب الحائط وشك أنه كان واقفاً بجنب الحائط الواقع في الجانب الأيسر حتى يكون الناس كلهم عن يمينه أو بالعكس ، وحيث أن قوله « وليس على يساره أحد » بيان لأحد الشقين ويعلم الآخر بالمقايسة .

الحديث السابع والتسعون : موثق .

وقال في المدارك : هذه الرواية ضعيفة السند متهافئة المتن قاصرة الدلالة ، فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للأصل ، ومن ثم تردد المحقق ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة ، وهو متجه ، وأما علو المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه ، وأسندته في المنتهى إلى علمائنا .

(١) فروع الكافي ٣/٣٨٦ ، ج ٨ ، وكذا غير موجود في المطبوع من المتن .

أقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر. قال: لا بأس. قال: وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع

ثم انه قال في التذكرة : لو كان علو الامام يسيراً جاز اجماعاً ، وهل يتقدر بشبر أو بما لا يتخطى ؟ الاقرب الثاني ، ولعله أخذ من رواية زرارة ^(١).

قوله عليه السلام : بقدر شبر

في بعض النسخ « بقدر شبر يسير » ولعله على هذه النسخة تسم الكلام عند قوله « شبر » أو « يسير » والجزاء محذوف أي جائز. وقوله « فان كان » استئناف كلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجياً لادفعياً .

ويمكن أن يكون قوله « فان كان » معطوفاً على قوله « وان كان » ويكون قوله « فلا بأس » كما في بعض نسخ الفقيه جزاءً أ لهما، وقوله « قال: لا بأس » متعلقاً بهما. وفي بعض نسخ الفقيه هكذا : اذا كان الارتفاع يقطع سئل . فالمراد اذا كان الارتفاع مما يتخطى ، والجزاء محذوف ، و « سئل » بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة .

وفي بعضها « بقطع سيل » ^(٢) فيكون بياناً لما اذا كان الارتفاع دفعياً ، لانه هكذا يكون ما يخرقه السيل . وهو قريب مما في الكافي ^(٣) « بطن مسيل » . ونقل في المعبر والذكري هكذا : ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر وان كان أرضاً مبسوطة ^(٤).

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٢٥٤ .

(٣) فروع الكافي ٣/٣٨٦ ، ح ٩ .

(٤) المعبر ٢/٤٢٠ .

من يصلي خلفه؟ قال : لا بأس . وقال : وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكاناً أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير .

وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماماً كانت صلاتهما تامة . وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموماً بطلت صلاتهما لأن كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة .

ثم قال في الذكرى : وهي تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع ، وأما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المعنى أو عدمه .
وقال الفاضل : بما لا يتخطى ، ولعله أخذ من رواية زرارة ، ولانه قضية العرف^(١) .

قوله عليه السلام : وان كان رجل فوق بيت (٢)

قال الفاضل التستري قدس سره : ان عملنا بهذا ينبغي أن يحتمل المنع المتقدم في رواية زرارة من البعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى على البعد في الأرض المستوية بين الصفوف وبين الصف والامام ، وهذا التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من اشكال ، اللهم الا أن يقال : ان هذه مؤيدة بالاصل .
وقال : سيجيء في باب فضل المساجد^(٣) عن الرضا عليه السلام الامر بالمساواة في موقف الامام والمأموم ، وعدم المسامحة في موضع المأموم .

(١) الذكرى ص ٢٧٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : سطح .

(٣) تحت الرقم : ١٢٤ .

٩٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت امامك وقال الآخر: كنت انا امامك ، فقال : صلاتهما تامة . قلت : فان قال كل واحد منهما : كنت أئتم بك؟ قال : فصلاتهما فاسدة ليستأنفا .

ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلته ولا على من خلفه اذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة .

٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا ، والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه

الحديث الثامن والستون : ضعيف على المشهور .

قوله : فان قال كل واحد

قال في المدارك : لا يخفى أن وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جداً ، فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والايتمام بثالث^(١) .

الحديث التاسع والتسعون : مرسل .

من خلفه سهوه بايقان منهم، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة، ولا سهو في نافلة، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم .

وإذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع ويلحق الامام وليس عليه شيء .

١٠٠ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أو كيف يصنع؟ قال:

قوله عليه السلام : الاعادة والاخذ بالجزم

في بعض نسخ الفقيه^(١) العاطف متقدم ، فالمراد أنه يجب عليه وعليهم في شكهم اذا أوجب الاحتياط فيما اذا لم يكن في الاولين ، واذا أوجب الاعادة كما اذا كان في الاولين الاخذ بالجزم ، بأن يفعل كل من الامام والمأموم ما يوجبه شكه من الاحتياط والاعادة ، وحمل على ما اذا لم يكن بينهما أمر مشترك يرجعان اليه . وعلى تأخر العاطف كما في أكثر نسخ الحديث ظاهره الاعادة مطلقاً ، ويمكن حمله على الاستحباب .

الحديث المائة : صحيح .

يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء .

١٠١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى قال : أبو المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام . قال : ليس بذلك بأس . فاذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي دفعة أخرى جماعة بأذان واقامة .

١٠٢ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنع أشد المنع . فقلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم امام . فقلت له أنا : جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم . فقال : ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لانت أحق

الحديث الحادى والمائة : كالصحيح .

وفيه شائبة ارسال ، كما يدل عليه تفنن العبادة .

قوله : فيسلم قبل الامام

ليس مختصاً بالسهو كما هو المدعى ، والقول بجواز تسليم المأموم قبل الامام اختياراً مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيراً.
فقال رجل : جعلت فداك قول الله تعالى « وقولوا للناس حسناً » هو للناس جميعاً ؟
فضحك وقال : لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته .
والذي يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة :

ورواه في الفقيه بعدما قال: ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة (١).
قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر من الخبر المنع من الأذان مع
عدم تفرق الصفوف ، والمنع من إيقاع جماعة ظاهراً بتقديم الامام لامطلق الجماعة
بسل الظاهر منه الامر بإيقاع الجماعة بدون تقدم امامهم ، وربما كان لرعاية حال
الامام الراتب والمأمومين قبله. ويمكن أن يكون مراد الصدوق أيضاً ذلك. انتهى
كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المنتهى: يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد للصلاة الواحدة
ذكره الشيخ قال : وقد روى أصحابنا أنهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جازلهم
أن يصلوا دفعة أخرى ، غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون . والاقرب عندي عدم
الكراهة ، عملاً بالأخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقاً، ولانه صلى الله عليه
وآله قال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه (٢).

قوله عليه السلام : لا عنى

فالمراد بالناس الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم ، أو قولوا هذه الكلمة

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٦٥ .

(٢) منتهى المطلب ١/٣٨٠ .

١٠٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : دخل رخلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما : ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .
وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه .

١٠٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذن خلف من قرأت خلفه .
١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي البخترى عن جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

الحسنة لجميع الناس .

ويمكن أن يكون بياناً للفرد الأكمل ، أو يكون على سبيل المثال ، والله يعلم .

الحديث الثالث والمائة : موثق أضعيف .

الحديث الرابع والمائة : حسن .

الحديث الخامس والمائة : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : اذا ضبط

أي : يكون مميزاً لا يلعب ولا يتقدم ولا يتأخر .

وأما قوله عليه السلام « والمريض القاعد » فيحتمل أن يكون المراد قعوده

١٠٦ - و عنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني و أيوب ابن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العزمي عن أبيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال : من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة .

١٠٧ - و عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول : اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه .

١٠٨ - و عنه عن أيوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود

عن يمين الصبي خلف الامام البالغ ، ويكون ذكر ذلك لبيان جواز اتمام القاعد بالقائم .

ولعل الاظهر كون الصبي اماماً ، فيكون الغرض ببيان أدون أفراد الجماعة من جهة الامام والمأموم معاً ، فيدل على مذهب من قال بجواز امامة الصبي .
وذكر الحميري هذا الخبر في قرب الاسناد (١) بسند آخر عن أبي البخترى ، وفيه « عن يمين المصلي » مكان « الصبي » ولعله أصوب .

الحديث السادس والمائة : مرفوع .

الحديث والسابع والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن والمائة : موثق .

ابن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم . قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : نعم . قلت : كلهن ؟ قال : نعم وانما هي بركة .

١٠٩ - وعنه عن ابن أبي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: اذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام .


الحديث التاسع والمائة : صحيح .


قوله عليه السلام : فهو مدرك


المشهور جواز اللحوق حيثئذ، ولا خلاف في أنها لا تحسب ركعة . واختلف في أنه هل يجب عليه استيناف التكبير أم تغتفر الزيادة .


فهرس الكتاب

- ٥ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون
- ١٠٥ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة
- ١٧٦ باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز
- ٢٦٢ باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون
- ٢٩٠ باب المواقيت
- ٣٧١ باب الأذان والاقامة
- ٣٩٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون
- ٥٣٥ باب أحكام السهو
- ٥٧٠ باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز
- ٦٢٦ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة
- ٦٣١ باب من الزيادات
- ٦٣٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
- ٦٨٩ باب فضل الجماعة
- ٦٩٤ باب أحكام الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020762194

C. I

V. 4

